تَصْوِيرُ الْمَطْلَب
في التعبير بِـ "المذهب"

دراسة تحليلية لظاهرة تعبير المنهاج بِـ "المذهب"
عبر شرح واف لعبارتين من التحفة و عبارة من
شرح المحلي فى بيان "الطرق" و "المذهب"
ويحتوي على أبحاث قيمة في هذا الصدد

المنتقى الفقهي

ومعه كتاب:

السر المكنون

في تفطير سبق الماء في الغسل المسنون

عبد البصير سليمان الشافي الفلاكلي المليباري

Liberty Clt. Ph: 9447186655

تَصْوِيرُ الْمَطْلَبِ

فِي التَّعبِيرِ بِـ "الـمَذهَبِ"

دراسة تحليلية لظاهرة تعبير "منهاج الطالبين" بـ "المذهب"

feqhweb.com

شرح واف لعبارتين من التحفة وعبارة شرح المحلي في بيان معني "الطرق" و"المذهب" وأبحاث قيمة في هذا الصدد

ومعه كتاب :

السر المكنون في تفطير سبق الماء في الغسل المسنون

عبد البصير سليمان الثقافي الفِلاكِلِي المليباري

Thasveerul Mathlab Fi Tha'beeri Bil Madhab

&

Assirrul Maknoon Fi Thaftheeri Sabqil Mae Fil Guslil Masnoon

Author

Abdul Basweer Saquafi Pilakkal

Publishers
IPG Calicut
Ph: 9846132049, 9995041839

Typesetting
Salih Saquafi Orkkattery

First Published
February

Price. Rs:
45.00

كلمة أستاذنا الفقيه فضيلة الشيخ ويران كتي مسليار – وَالاكْلاَمْ – حفظه الله تعالى عضو جمعية العلماء السنية بعموم كيرالا وتلميذ الشيخ المحقق الفقيه الفقيد ويران كتي مسليار الكيفتي رحمه الله تعالى وجمعنا معه في فسيح جنته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد قرأت ما كتبه عبد البصير الثقافي من رسالتيه الأولى: تصوير المطلب في التعبير بالمذهب والثانية: السر المكنون في تفطير سبق الماء في الغسل المسنون. أما الأولى فقد وضّح فيها المؤلف عبارتين من التحفة وعبارة من شرح المحلي على المنهاج في مبحث المذهب والطرق وهو مبحث شريف غامض جدير بالحفظ لا بد لطالب العلم من معرفته. ويسرّني أن هذه الرسالة قد احتوت على بيان إشارات الشارح المحقق الجلال المحلي – رحمه الله تعالى – في شرح المنهاج إلى ترجيح إحدى الطريقين طريق القطع وطريق الخلاف وإلى أنه على أيهما وقع التعبير في المنهاج بالمذهب. وقد تكفل الشارح ببيان ذلك في كل موضع عبّر فيه صاحب المنهاج بالمذهب.

وأما الرسالة الثانية ففي مسألة من فتح المعين كثرت فيها المباحث ووجدت ما أظهره المؤلف من بيانها وتأويل عبارة فتح المعين موافقا للحق المبين.

فلا شك أن هاتين الرسالتين نافعتان لا بد لطالب العلم من مطالعتهما والإهتمام بهما.

والله تعالى أسأل النفع العميم بهما للجميع وأن يجعلنا والمؤلف من خدم دينه المخلصين والعلماء العاملين آمين برحمتك يا أرحم الراحمين.

توقيع :

الشيخ سي.كى.ويران كتي مسليار – والاكلام

مدرس جامعة مركز الثقافة السنية، كاليكوت.

2007/01/27م

خطبة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أتم نعمته على الأمة الإسلامية، باختلاف مذاهب الأئمة المقفيّة، في تفاصيل المسائل الفروعية، وافتراق طرق المشائخ الصوفية، في وسائل قطع العقبات النفسية، مع اتفاق كل مذهب في المقاصد الحقيقيّة، واتحاد كل طريقة في العقائد الدينيّة.

صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد محتد الخليقة الأولية، ومظهر الأنوار الربانية، وشارح منهاج الطالبين لنهاية التحفة الإلهية، شرحا هو مغني المحتاج عن الكتب المتقدمة السماوية، وعلى آله الممتازين بأصناف الخاصية، وأصحابه الذين جعل مذهبهم راجحا على غيره في الأمور الشرعية، وأقوالهم كتر الراغبين في شرح الحياة المحمدية، ما صنف فقيه لتحقيق المسائل الفقهية، أو ألف عالم لتصوير العلوم المرضية.

وأشهد أن لا إله إلا الله البصير بالأسرار القلبية، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده الحامد له بالصفات الجلالية والجمالية، ورسوله خطيب المرسلين يوم قيام الخلائق للأقضية النهائية.

أما بعد: فلا يختلف اثنان في أهمية "منهاج الطالبين" في الفقه الشافعي للإمام النووي – رحمه الله تعالى – حيث إن الشافعية اليوم – ومنذ ماض بعيد – يعتمدون عليه وعلى شروحه وبخاصة شروح ابن

حجـــر والرملـــي والخطـــيب الشربيني – رحمهم الله تعالى – في الإفتاء وغيره.

وقـــد امـــتاز كـــثير من كتب الإمام النووي – رحمه الله تعالى – وبالخـــصوص ''منهاج الطالبين'' باصطلاح دقيق رائع يروق الناظرين حتى تأثر بذلك كثيرون من الفقهاء المتأخرين. فدرجوا على نفس هذا الإصطلاح في مصنفاتهم[1].

إلا أنه قد انغلقت ظاهرة التعبير بـــ ''المذهب'' من مصطلحاته على عدد كبير من الطلاب والمطالعين والباحثين. إلى جانب أن لهم أوهامًا نابيَة في عدة من مصطلحاته فلا تخفى على أحد خطورة إرشادهم إلى سواء السبيل.

ولقد ازدادت هذه المشكلة تفاقما على قراء ''تحفة المحتاج بشرح المنهاج'' للشيخ ابن حجر الهيتمي المكي – رحمه الله تعالى – وعلى مطالعيها حيث إنهم وجدوا فيها عبارة حول مسألة التعبير بالمذهب بالغة في الغموض إلى غايتها. فأتاحت فرصة للمستعجلين بالإعتراض عليها في ناحية، وللمتوهمين فيها أو المعرضين عنها في ناحية أخرى، حتى أصبح كل من اطلع عليها يقول: ''لا تخلو هذه العبارة عن تكرار أو ركاكة''.

وأنـــا أتذكر تلك الفترة النيرة والتي قرأت فيها هذا الشرح الذي نولـــيه جدّية بالغة في الفقه الشافعي. فوجدت هذه العبارة شاردة عليّ

---

1 انظر مختصر الفوائد المكية ص: 54.

غـــير خاضعة، لا أقدر على تحقيقها، على الرغم من قيام المحشي الشيخ عـــبد الحميد الشرواني الداغستاني تلميذ الشيخ المحقق العلامة إبراهيم الباجوري –رحمهما الله تعالى– بتحليلها والذب عنها بكل ما يملكه من محاولة، حينما يشير المحشي العلامة ابن قاسم العبادي –رحمه الله تعالى– إلى أن فـــيها تكرارا، فاختلفت إلى الكثير والكثير ممن أعرفه بالتفوق في هذا الشأن واستفسرته عن هذه العبارة مباشرة أو بواسطة فما حصلت على شيء يطمئن إليه خاطري.

ثم كان من قدر الله تعالى وتوفيقه أن أدرس هذا الشرح لبعض العقلاء من الطلاب فابتهلت إلى الله تعالى أن يفهمني حقيقة ما فيها على نحو أكيد ففتح عليَّ –ولله الحمد والمنة– من الفهم السليم ما يسرّ الناظرين، ويردّ المعترضين، لا تكلف فيه ولا ركاكة، بل تنجلي به جزالة تعبير الشارح ووجازته.

فهـــذا شرح لتلك العبارة على أكمل بيان، وأسهل إيضاح على أســـلوب شـــيّق أخاذ. مع شرح عبارة أخرى قبيل هذه في بيان معنى "الطـــرق". وشرح عبارة الشارح المحقق جلال الدين أحمد المحلي – رحمه الله تعالى– في هذا الصدد، بالإضافة إلى ما فيه من ردود متينة على أوهـــام باطلة في هذا المقام يتلقاها بالقبول كل منصف عاقل إلا الجاهل أو المتعاقل.

علـــى أني ضمنت فيه كثيرا من الأبحاث الهامة والتي تتعلق بمسألة "المـــذهب" بمـــا فيها بيان واف لفهم إشارات لطيفة قام بها الشارح المحقـــق في شرح "المنهاج" يرجح بها بين الطريقين: "طريق القطع"

و''طريق الخلاف''، ويبين بها أن ما عبر عنه في المتن بالمذهب واقع على طريق القطع أو على طريق الخلاف موافقا للقطع أو مخالفا له.

وعـــندي فكـــرة أن أقوم – فيما بعد إن شاء الله تعالى– بتحليل شـــاف، وشرح كاف لكِافة مصطلحات ''المنهاج'' جامع لما في سائر الشروح من شماطيط، بعيد عن الشطط والأغاليط، على أسلوب علميّ دقيق، ترى فيه مظاهر التحقيق والتدقيق.

وأسميته: '' تَصْوِيرُ الْمَطْلَبِ فِي التَّعْبِيرِ بِالْمَذْهَب ''.

وأتـــضرع إلى الله المولى الكريم أن ينفعني به وجميع من نظر فيه من المهتمين بالفقه والحريصين على العلم، وأن يوفقني ومن أحبه للقاء وجهه الكريم بشفاعة هؤلاء العلماء المصنفين المخلصين والذين تصدينا لتوجيه كلامهم، وتوضيح مرامهم، إنه هو السميع العليم.

عبد البصير سليمان الثقافي المليباري.

1427/07/13 هـ 2006/08/08 م.

الهاتف (موبيل) : 9846632323 , 9447856814

جامعة المركز – كاليكوت.

ثلاث عبارات جديرة بالدراسة

هذه هي العبارات التي سنشرحها فيما يلي:

الأولى: عبارة التحفة ج 1/ص 48 : "[ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين] أو الطرق وهي: اختلافهم في حكاية المذهب فيحكي بعضهم نصين وبعضهم نصوصا وبعضهم بعضها أو مغايرها حقيقة كأوجه بدل أقوال أو عكسه أو باعتبار كتفصيل في مقابلة إطلاق وعكسه فلهذا كثرت الطرق في كثير من المسائل". اهـ

والثانية: عبارة التحفة أيضا ج 1/ص 51 : "[وحيث أقول: "المذهب" فمن الطريقين أو الطرق] كأن يحكي بعض القطع – أي أنه لا نص سواه – وبعض قولا أو وجها أو أكثر وبعض ذلك – أو بعضه أو غيره مطلقا أو باعتبار كما مر. ثم الراجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع أو موافقها من طريق الخلاف أو مخالفها. لكن قيل: "الغالب أنه الموافق" والإستقراء الناقص المفيد للظن يؤيده،وربما وقع للمجموع كالعزيز استعمال الطريقين موضع الوجهين وعكسه".اهـ

والثالثة: عبارة المحلي – رحمه الله – في شرح "المنهاج" : ج 1/ص 13 : "[وحيث أقول: "المذهب" فمن الطريقين أو الطرق] وهي: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما. ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب إما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل. وما قيل: من أن مراده الأول وأنه الأغلب ممنوع" اهـ.

شرح العبارة الأولى

أما العبارة الأولى فشرحها كما يلي:

(ومنها) أي من النفائس المستجادات التي ضمها النووي إلى المنهاج مختصر "المحرر" للرافعي – رحمهما الله تعالى – (بيان القولين) أو الأقوال للشافعي ﷺ (والوجهين) أو الأوجه للأصحاب فالقول في اصطلاح الفقهاء الشافعية خاص بقول الإمام والوجه خاص بما قاله الأصحاب كما قاله في "المجموع" و "الدقائق" وغيرهما (والطريقين) والطريق لغة قال الراغب الإصفهاني: "السبيل الذي يُطْرق بالأرجل أي يضرب قال تعالى: "طريقًا في البحر" وعنه استعير كل مسلك

يسلكه الإنسان في فعل محمودا كان أو مذموما. وجمع الطريق: طرق، وجمع طريقة: طرائق ". اهـ[1]

وفي المصباح : الطريق : يذكر في لغة نجد وبه جاء القرآن في قوله تعالى: "فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ يَبَساً[2] " ويؤنث في لغة الحجاز والجمع طُرُق بضمتين وجمع الطرق: أطرقة. اهـ[3]

وفي "المحكم والمعجم الأعظم" لابن سيده : والطريق : السبيل تذكر وتؤنث. والجمع أطرقة وأطْرِقاء وطرق، وطرقات : جمع الجمع. والطريق أيضا ما بين السكتين من النخل، والطريق : ضرب من النخل. و"نخلة طريقة" : ملساء طويلة. والطريقة: السيرة. والعرب تقول للرجل الفاضل : "هذا طريقة قومه" وإنما تأويله : هذا الذي ينبغي أن يجعله قومه قدوة ويسلكوا طريقه. والطريقة أيضا : الخط في الشيء وطريقة الرمل والشحم : ما امتد منه. والطريقة : التي على أعلى الظهر. والطريقة : نسيجة تنسج من صوف أو شعر. والطرائق : الفرق. اهـ بحذف[4]

---

1 أنظر مفردات القرآن ص 312.

2 طه : 77.

3 المصباح المنير 372/1.

4 المحكم والمعجم الأعظم 273/6.

وفي "مختار الصحاح" : الطريق : السبيل. وطريقة الرجل : مذهبه، يقال : 'ما زال فلان على طريقة واحدة أي حالة واحدة' اهـ بحذف[1].

وفي المورد : " الطريق : السبيل والشارع، والطريقة : الأسلوب والكيفية والوسيلة والمذهب. اهـ بحذف.[2]

فعلم من هذه النصوص أن الطريق والطريقة تطلقان على معان وأن الطريق في أصل معناه بمعنى السبيل ويطلق مجازا على المسلك وهو المذهب والسيرة وأن الطريقة بالتاء : حقيقة في السيرة والمذهب فهما كالمكان والمكانة والمنزل والمنزلة فبالتاء في المعاني وبدونها في الأعيان.

وأما الطريق والطريقة في عرف الفقهاء فهما بمعنى واحد سيأتي آنفا تفسيره. ولذلك وقع التعبير بهما في مواضع من شرح المحلي[3] وغيره بحيث لا يخفى على مطالع الكتب الفقهية.

(أو الطرق و) تعريفها الآتي هو ما اصطلح عليه كافة الفقهاء الشافعية لا النووي – رحمه الله تعالى – فقط – كما هو معلوم – ولذلك لم يتعرض في 'المنهاج' ولا في 'الروضة' اللذين عبر فيهما أيضا بـ 'المذهب' لبيان معنى 'الطرق' كما لم يتعرض لمعنى 'القول' و 'الوجه' لاتفاقهم على معناهما العرفي. وإنما تعرض في هذه الكتب لبيان

---

1 مختار الصحاح ص 164.

2 المورد – عربي – انجليزي ص 726.

3 راجع شرح المحلي للمنهاج 90/1 و 84/1 و 91/3 و 106/3.

اصـــطلاحه الخـــاص به. وأما تلك المصطلحات العامة فقد بينها شراح المنهاج وغيرهم كما ذكر النووي – رحمه الله تعالى – تعريف 'الطرق' و 'القـــول' و 'الوجه' في بيان الأمور العامة من مقدمة 'المجموع' وفي 'الدقائـــق' وستأتي عبارته – إن شاء الله تعالى – وأما اصطلاحه الخاص ففـــي التعبير بالمذهب من أنه إشارة إلى الخلاف من الطريقين أو الطرق. فتنبه ولا تتخبط.

فأشار حج لبيان معنى 'الطرق' العرفي وقال : (هي) قال ع ح : ' أي الطرق. سم ' اهـــ وتؤيده عبارة 'المجموع' الآتية : 'وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب الخ اهـــ وعبارة 'الدقائق' : 'والطرق : اختلافهم في حكاية المذهب' اهـــ.

لكـــنهم صـــرحوا بـــأن مسمى 'الطريق' أو 'الطريقة' هو نفس حكايـــة الخـــلاف أو نفس القطع بقول أو وجه وإن وقع في 'التحقيق' و'المجمـــوع' و'الدقائق' وشروح المنهاج للمحلي وابن حجر والرملي والخطـــيب وغيرهم – رحمهم الله تعالى – : 'وهي اختلاف الأصحاب' الخ فقد قال المحشون : إن الإختلاف في كلامهم لازم لتلك الحكاية التي هي مسمى الطريق في الحقيقة.

ففـــي حاشية البُرُلُّسي – رحمه الله تعالى – : "الظاهر أن مسمى الطـــريقة نفـــس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسما للإختلاف اللازم لحكاية الأصحاب" اهـــ عميرة ج 13/1. ونقله في حاشيتي ع شروع ح أيضا.

وفي حاشـــية القلـــيوبي –رحمه الله تعالى– بعد كلام–: "فعلم أن الحكاية أو الجزم هو الطريق" اهـــ قليوبي ج 13/1. وأما قول سم في حاشـــيته: "قوله : 'وهي اختلافهم' أي أثره أولازمه" اهـــ سم ج 1/ 48. ففيه أن الطرق ملزوم الإختلاف لا لازمه لأن الإختلاف إذا كان لازما للحكاية التي هي مسمى الطرق كانت الحكاية – وهي الطرق – ملزومًا.

ولعل المراد بحكاية الأصحاب في عبارة البرلسي – رحمه الله تعالى – ما يشمل حكاية الخلاف وحكاية القطع كما عبر في التحفة : ''كأن يحكي بعضهم القطع'' اهـــ لأن اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب لازم للحكايتين لا لأحدهما فقط، وسيأتي لهذا مزيد بيان في شرح عبارة الجلال إن شاء الله تعالى.

فـــإذا كـــان مسمى الطريق نفس حكاية الخلاف أو الجزم يتصور الإختلاف بطريقين فقط أيضا كما يتصور بالطرق. وإرجاع الضمير إلى "الطـــرق" يـــوهم عدم شمول التعريف للطريقين. كما أن إرجاعه إلى 'الطريق' – وهي تذكر وتؤنث – المعلوم من المقام لا يناسب الخبر وهو 'اخـــتلاف' لأن الإخـــتلاف لا يتصور في طريق واحدة، وإرجاعه إلى 'الطـــريقين' يخالـــف إفراده الضمير فالمخلص أن يراد بالطرق في كلام 'المجمـــوع' و 'الدقائـــق' وبضميرها في كلام غيرهما ما زاد على واحد أعم من أن يكون اثنين فأكثر وقد قيل: إن أقل الجمع اثنان.

(اخـــتلافهم) أي الأصحاب (في حكاية المذهب) الشافعي– وهـــو ما ذهب إليه الإمام والأصحاب – فالمراد به هنا ما يشمل القول

والـــوجه راجحا كان أو مرجوحا واحدًا أو أكثر وتخصيص الكَرْدي له بالـــراجح – حيث قال : '' قوله : 'في حكاية المذهب' أي الراجح – فاســـد كما ذكره المحشي ع ح؛ فإنه لا يصح أن يزاد بالراجح الحكم المفتى به لأن الطرق ليست هي اختلافهم في حكاية المفتى به حتى يكون كـــل خـــلاف في المـــذهب طرقا بل هي اختلافهم في حكاية المذهب الـــشافعي في مسألة من المسائل من حيث وجود الخلاف فيه أو القطع كمـــا لا يصح أن يراد به الراجح من الطرق حتى يأتي الدور فإنه بمثابة قولنا: "الطرق اختلافهم في حكاية الراجح من الطرق".

قال النووي – رحمه الله تعالى – في مقدمة شرح المهذب : ''وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم : 'في المـــسألة قولان' أو 'وجهان' ويقول الآخر : 'لا يجوز' قولا واحدا أو وجهـــا واحـــدا أو يقول أحدهما : 'في المسألة تفصيل' ويقول الآخر : 'فيها خلاف مطلق' اهـــ[1].

فقـــوله : 'قولان أو وجهان' أي كقولهم في مسألة من المسائل : 'يجوز' و 'لا يجوز' مثلا. وقوله : 'ويقول الآخر' أي في تلك المسألة. فقوله : 'لا يجوز' أي مثلا. وقوله : 'في المسألة تفصيل' أي ليس فيها خلاف مطلق. وسيأتي بيان مثاله – إن شاء الله تعالى –.

فظهـــر من هذه العبارة أن واحدة من الـ تمين أ والطرق تكون طريق قطع البتة كما تكون الأخرى طريق خلاف ا يكون اختلاف

---

1 المجموع ج 65/1.

الطرق إلا مع قطع وخلاف. ولهذا لما كان المذهب عبارة عن الخلاف من الطريقين أو الطرق – كما اصطلح عليه في المنهاج – كان ذلك عبارة عن طريق خلاف وطريق قطع على الأقل وقد تتعدد طريق القطع كما سترى بعض أمثلة ذلك – إن شاء الله تعالى – فقول 'المجموع' : 'فيقول بعضهم' الخ تفسير للإختلاف لا مجرد تمثيل. ولذلك كتب القليوبي – رحمه الله تعالى – على قول الجلال : 'كأن يحكي' : ''ولو قال : 'بأن يحكي' لكان أولى'' اهـ[1] وسيأتي الكلام عليه.

وعلى هذا جرى الرافعي – رحمه الله تعالى– في العزيز والنووي – رحمه الله تعالى – في المجموع والروضة فإنها بينت حينما كان الخلاف طرقا أنها تكونت من طريق حاكية للخلاف وطريق قاطعة أو أكثر. وأما التحقيق والمنهاج والمحرر فإنها وإن لم تتعرض لبيان كيفية الطرق إلا أن المسائل التي عبر فيها بالمذهب توجد فيها طريق قاطعة وطريق حاكية على الأقل كما بينه الإمام المحلي في شرح المنهاج وإن انغلق بعض المواضع على بعض الناظرين لما أن الجلال – رحمه الله تعالى – بينه بإشارة دقيقة كما سوف نحللها إن شاء الله تعالى . اللهم إلا بعض المسائل التي عبر فيها بالمذهب على خلاف اصطلاحه كما سوف تعرفه.

ويدلك – على أن المذهب آتٍ من طريقين أو طرق وأن واحدة منهما أو منها يجب أن تكون طريق قطع – مواضع من شرح المحلي وحواشيه.

---

1 قليوبي 13/1.

فإليك عبارة المحلي في الجنائز ج 1/ 347 – 348 مع تحشيتي لها إيضاحًا – وقد جعلت نصه بين قوسين – " [ويشترط أن لا يتقدم] المصلي [على الجنازة الحاضرة ولا] على [القبر في الصلاة عليهما على المذهب فيهما] قال الأسنوي: "عبر بالمذهب لأن في المسألة – على ما تَلخَّص من كلام الرافعي – طريقين أصحهما على القولين في تقدم المأموم على إمامه والثانية : القطع بالجواز" اهـ عميرة.

والشارح المحقق أشار إلى طريق القطع بتكلف حيث قال : [والرافعي] – رحمه الله تعالى – [قال] في المحرر في هذه المسألة : ["حرمت الصلاة على الصحيح"] والثاني : 'لا' وهذان الوجهان في الحقيقة قولان مخرجان على القولين في التقدم على الإمام. والقول المخرج لا ينسب إلى الإمام الشافعي ﷺ على الأصح كما في التحفة 1 /53 والمغني وغيرهما.

فلم يشر الرافعي – رحمه الله تعالى – إلى أن الخلاف طريقان لعدم وجودهما في الظاهر لأنه لم يحك في المسألة طريق القطع، وإنما أشار إلى الوجهين. وأما الإمام النووي – رحمه الله تعالى – فأشار إلى أن الخلاف طريقان حيث عبر بالمذهب في المنهاج كالروضة ولذا قال :

[وعبارة] النووي – رحمه الله تعالى – في ["أصل الروضة"][1] والمراد به هنا نفس الروضة وهي العبارة التي لخصها الإمام النووي من العزيز للإمام الرافعي – رحمهما الله تعالى – فالإضافة للبيان وإنما عبر

---

1 ج 122/2

كـــذلك احترازا من الزيادات التي زادها النووي على كلام الرافعي – رحمهمـــا الله تعالى – والتي يقول في أولها : "قلت" وفي آخرها : "والله أعلـــم". وهي التي يعبر عنها المتأخرون بـــ "زوائد الروضة" [في أثناء الباب] أي باب الصلاة على الميت في فصل فيمن هو أولى بالصلاة على المـــيت ["ولـــو تقدم] المصلي [على الجنازة الحاضرة أو القبر لم تصح] صلاته [على المذهب"] انتهت عبارة "أصل الروضة".

[والرافعـــي] كالغزالي – رحمهما الله تعالى – في "الوجيز" ج 5/ 162 لم يذكر مسألة التقدم على القبر [هنا] أي في مبحث الصلاة من الـــشرح الكبير الذي هو الأصل للروضة بخلاف النووي – رحمهما الله تعـــالى – فقـــد رأيته فيها ذكر المسألتين. بل [اقتصر] الرافعي [على] مـــسألة [الـــتقدم علـــى الجنازة]. وعبارة "الوجيز" : "فلو تقدم على الجنازة لم يجز على الأصح" اهـــ.

[وقـــال] الرافعـــي في الـــشرح[1]: "المسألة الثانية : إنْ تقدم على الجـــنازة الحاضـــرة وجعلها خلف ظهره [قال] عبد الملك ابن عبد الله الجـــويني إمـــام الحرمين المتوفي سنة أربعمائة وثمانية وسبعين – رحمه الله تعـــالى – [في] كـــتابه [النهاية] أي نهاية المطلب في دراية المذهب [: "خـــرَّجه] أي الـــتقدم على الجنازة [الأصحاب على القولين] للشافعي [في] مـــسألة [تقدم المأموم على الإمام] فالجديد فيها : لا تنعقد صلاته إذا تقـــدم على الإمام والقديم تنعقد [و] حيث خرج الأصحاب مسألة

1 الكبير: ج 163/5

الجـــنازة علـــى مسألة الإمام [نزلوا الجنازة] في هذه [منزلة الإمام] في تلك.

[قـــال] الإمام في النهاية [: "ولا يبعد] وهذه الكلمة يؤتى بها في الـــبحث كما يؤتى بها في الجواب كما في الفوائد المكية وغيرها. وظاهر أنهـــا هنا للبحث [أن يقال] في مسألة الجنازة [تجويز التقدم على الجنازة أولى] من تجويز التقدم على الإمام.

وعلـــى هـــذا البحث يكون في مسألة التقدم على الجنازة قولان مخـــرجان بالجواز وعدمه – بناء على القول بعدم الجواز في مسألة الإمام – وقول واحد قاطع بالجواز – بناء على القول بالجواز في مسألة الإمام –.

فتعـــبير الإمـــام هنا بـــ "أولى" إشارة إلى القطع بذلك وإلى عدم موافقته للأصحاب في تخريجهم هذه المسألة على القولين في مسألة التقدم علـــى الإمام كما سيشير إليه الشارح. وهذا – يعني عدم اتفاق جميع الأصـــحاب على التخريج – هو الغالب في المسائل التي فيها نص وقول مخـــرج؛ قـــال م ر في بيان القول المخرج : "ثم الغالب في مثل هذا عدم إطـــباق الأصحاب على التخريج بل ينقسمون إلى فريقين : فريق يخرج وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند إليه" اهـــ[1] ومثله في المغني[2].

1 نهاية المحتاج 50/1.

2 مغني المحتاج 12/1.

قـــال شيخ شيخنا في "رسالة التنبيه" : «وقولهم : 'وأولى بكذا' إشـــارة إلى طريق القطع؛ ففي شرح المحلي مع المنهاج في كتاب الحج ج 2 ص 88 : "والأظهر وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة والثاني : المـــنع » اهـــ ثم قال بعد كلام : « هذا كله في الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب » اهـــ كلام المحلي. وعبارة شرح المهـــذب : « هذا كله في الرجل أما المرأة فإن لم نوجب ركوب البحر على الرجل فهي أولى وإلا ففيها خلاف. والأصح : الوجوب. والثاني : المنع » اهـــ كلام شرح المهذب اهـــ كلام شيخ شيخنا بحروفه.[1]

ويدلك على هذا أيضا كلام الجلال في إحياء الموات فيما إذا أراد إحياءه بستانا فهل يشترط غرس الشجر أم لا ؟ ففي المنهاج مع شرح الجـــلال : « ويشترط الغرس على المذهب وقيل : "لا يشترط كالزرع في المزرعة". وفرق الأول بأن اسم المزرعة يقع على الأرض قبل الزرع واســـم البستان لا يقع عليها قبل الغرس. ومَنْ شَرَطَ الزرع في المزرعة شـــرط الغـــرس في البستان بطريق الأولى كما قاله الرافعي فهذه طريقة ثانية بالإشتراط ورجحها في أصل الروضة » اهـــ[2].

ثم علـــل الإمام في "النهاية" لقطعه بالجواز في مسألة الجنازة ولعدم موافقـــته تخريج غيره فقال : " [فإنها] أي الجنازة [ليست إماما متبوعا] في أفعالـــه فهذا [يتعين تقدمه] على المأموم وإنما الجنازة والمصلون على صورة مجرم يحضر باب الملك ومعه شفعاء.

---

1 رسالة التنبيه ص 29.

2 شرح المنهاج للمحلي 91/3.

قال الرافعي – رحمه الله تعالى – [: "وهذا الذي ذكره] الإمام من قوله : 'ولا يبعد' الخ [إشارة إلى ترتيب الخلاف] يعني إلى جعل الخلاف هنا خلافا مرتبا وهو الخلاف المبني على خلاف آخر – كما قررنا ذلك فيما مر بقولنا : "وعلى هذا البحث يكون في مسألة التقدم" الخ.

قال الشيخ في الرسالة : « قد يكون الخلاف مبنيا على الخلاف الآخر فقد يكون على أحد القولين قولان وعلى الآخر قول واحد مقطوع به فيكون في المسألة طريقان : طريق خلاف وطريق قطع. وهذا الخلاف المبني يقال له : "الخلاف المرتب" ويعبر عنه بالمذهب. وإلى هذين الطريقين قد يشيرون بقولهم : "في مسألة كذا خلاف مرتب وأولى بكذا" وقد يكون بناء على أحد القولين قول وعلى الآخر قول آخر فيكون في المسألة قولان فلا يعبر عن هذا الخلاف المبني بالمذهب لأنه لا طرق فيه » اهـ[1].

[وإلا] أي وإن لم يكن كلامه : "ولا يبعد" الخ إشارة إلى الخلاف المرتب – بأن كان إشارة إلى الخلاف الذي ذكره الأصحاب يخالفه كلامهم [فقد] اتفق الأصحاب على تخريج القولين : الجواز والمنع. ولم يقطعوا بأحدهما كما [اتفقوا على أن الأصح] من القولين المخرجين في مسألة الإمام [المنع"] من التقدم على الجنازة [انتهى] كلام الرافعي – رحمه الله تعالى – في شرح الوجيز الكبير.

---

1 أنظر رسالة التنبيه ص 28.

قال الجلال : " [فأقام النووي] – رحمه الله تعالى – في المنهاج وأصل الروضة [بحث الإمام] وهو قوله : 'ولا يبعد' الخ [طريقة قاطعة بالجواز] حيث عبر في الكتابين بالمذهب [و] قد علمت مما سبق أن بحث الإمام في مسألة التقدم على الجنازة لا في التقدم على القبر أيضا، إلا أن النووي – رحمه الله تعالى – رأى أن المسألتين متشابهتان بحيث لا وجه لتخصيص البحث بالأولى فطرده فيهما معا و [طردها] أي تلك الطريقة القاطعة بالجواز التي هي حاصل بحث الإمام [في المسألة الثانية] أيضا فعبر في كلتا المسألتين في الكتابين بالمذهب.

وهذا الذي ذكرناه – من أن النووي – رحمه الله تعالى – أقام بحث الإمام طريقة قاطعة وأنه طردها في المسألة الثانية – لازم [على مقتضى اصطلاحه] في الكتابين كالتحقيق [في تعبيره بالمذهب] من أنه من طريقين [أو طرق] واحدة منهما – أو منها – طريقة قاطعة.

فقد رأيت الجلال المحلي – رحمه الله تعالى – هنا يحاول محاولة ناجحةً لإثبات طريق القطع في المسألتين اللتين عبر فيهما النووي – رحمه الله تعالى – بالمذهب أما في الأولى فبجعل بحث الإمام السابق طريق قطع وأما في الثانية فبطرد نفس هذا البحث فيها. ثم رأيته يبين أن وجود طريق القطع مما لا بد منه على مقتضى اصطلاح النووي – رحمه الله تعالى – .

فبعد هذا كله لا مجال لترددك فيما ذكرناه من أن الخلاف – إذا كان طريقا – والذي عبر النووي – رحمه الله تعالى – في عدة كتبه عنه بالمذهب لا بد وأن تكون هناك طريق قطع وطريق خلاف البتة.

ثم أيد الجلال ما أشار إليه من أن المذهب هنا واقع على الخلاف المرتب بنقل عبارة شرح المهذب فقال : « [وقال] النووي – رحمه الله تعالى – [في] باب الصلاة على الميت من المجموع [شرح المهذب[1] : "في تقدمه] أي المصلي [في المسألتين] مسألتي التقدم على الجنازة والتقدم على القبر [وجهان مشهوران] وهما اللذان اتفق الأصحاب على تخرجيهما [أصحهما بطلان صلاته وقال] عبد الرحمن بن المأمون المعروف بلقب [المتولي] معاصر إمام الحرمين[2] [وجماعة] : إن الخلاف مرتب لأنه [إن] قلنا بالقديم و[جوزنا تقدم المأموم على الإمام جاز هذا] أي تقدمه على الجنازة والقبر قطعا فهذا طريق قطع يؤيد بحث الإمام [وإلا] أي وإن لم نجوز تقدم المأموم على الإمام بأن لم نقل بالقديم بل قلنا بالجديد [فلا] يجوز التقدم في هاتين المسألتين أيضا، لكن لا على القطع بل [على الصحيح] من الوجهين فيه.

فعبارة شرح المهذب أوضح وهي صريحة في أن الخلاف مرتب وأن هذا النوع من الخلاف المرتب مما يصح التعبير فيه بالمذهب – وهو الذي يكون على أحد القولين قولان وعلى الآخر قول واحد مقطوع به كما سبق عن "رسالة التنبيه". ولوضوح صحة التعبير بالمذهب على بيان "المجموع" أكثر من وضوحها على بيان "الشرح الكبير" قال المحشي القليوبي : "قوله : 'وقال المتولي' الخ لو قد قدم الشارح هذا على ما قبله وجعله جوابا عن المصنف لكان مستقيما" اهـ.

---

1 شرح المهذب 227/5.

2 أنظر "الإبتهاج في بيان اصطلاح المنهاج" ص 78 ففيه أنهما توفيا في سنة واحدة.

ولنشرع بعد هذا التقرير المديد في شرح بقية كلام حج فقال مفسرا للإختلاف المذكور : (فيحكي بعضهم) قد سبق مثله في عبارة 'المجموع' أيضا وبينا هناك أن ذلك تفسير للإختلاف لا مجرد تمثيل فقول ع ح هنا – : ''قوله : 'فيحكي' الخ تفسير للإختلاف عبارة غيره : 'كأن يحكي' الخ اهـ يريد أن عبارة غيره أحسن – في غير محله. (نصين) أي منقولين قولا أو وجها.

فالمراد بالنص هنا ما يعم القول والوجه كما سيأتي بيانه في شرح العـبارة الثانية – إن شاء الله تعالى – فعبر هنا بالنص مقامهما اختصارا؛ ويؤيده قوله الآتي : 'كأوجه بدل أقوال أو عكسه'.

يعني أن يحكي بعضهم منقولين ويحكي بعضهم بعضهما أو مغايرهما حقيقة – كوجه بدل قولين أو قول بدل وجهين – أو باعتبار كما سيأتي. فقولنا : 'ويحكي بعضهم بعضهما الخ' جملة طويلة قد حذفت للإختصار اكتفاء بدلالة السياق عليها؛ قال المحشي ع ح – رحمه الله تعالى – : ''قوله : 'بعضهم نصين' لعل هنا حذفا يعلم مما بعدها أي ''وبعضهم بعضهما أو مغايرهما حقيقة''. وإلا فيغني عن قوله : 'وبعضهم بعضها ما قبله' اهـ قوله : 'أو مغايرها حقيقة' أي 'أو باعتبار'، ولعل هذا ساقط من النساخ أو حذف لعلمه بالمقايسة. وقوله : 'وإلا فيغني' الخ هذه مشكلة في التعبير وهناك مشكلة معنوية أيضا وهي خلو الطريقين من طريق القطع وهو لا يصح – كما سبق بيانه عن المجموع وغيره – ولعله لم يتعرض إلى هذه المشكلة لاحتمال أن يقول قائل – وإن كان بعيدا – إن المثال الأول لم يتم إلا عند قوله :

'وبعضهم بعضها' وهو إشارة إلى القطع فيكون حاصله مثالا للطرق طريقي خلافٍ وطريق قطع فاكتفى المحشي بمشكلة التكرار. وقوله : 'ما قبله' وهو قوله : 'بعضهم نصين' لأنهما يصدق عليهما أنهما بعض النصوص ولو فرضا مغايرين لها يستغنى عن قوله : 'أو مغايرهما'.

فالبعض الثاني في هذه الصور يحكي ذلك على وجه القطع به فحاصل هذا الكلام الإشارة إلى ثماني صور للطريقين : طريق قطع وطريق خلاف. وطريق الخلاف في جميعها مركب من قولين أو وجهين.

الصورة الأولى : أن يحكي بعض الأصحاب قولين ويقطع بعضهم بأحدهما.

والثانية أن يحكي بعضهم وجهين ويقطع بعضهم بأحدهما.

والثالثة : أن يحكي بعضهم قولين ويقطع بعضهم بقول ثالث يغاير كلا القولين الذين حكاهما البعض الأول مغايرة حقيقية.

والرابعة : أن يحكي بعضهم وجهين ويقطع بعضهم بوجه ثالث مغاير للوجهين الأولين مغايرة حقيقية.

والخامسة : أن يحكي بعضهم قولين ويقطع بعضهم بوجه أي ليس في هذه المسألة إلا وجه للأصحاب لا قول فيها ولا وجه سوى هذا الوجه الوحيد. ولا يخفى أن بين الوجه والقول مغايرة حقيقية.

والسادسة : أن يحكي بعضهم وجهين ويقطع بعضهم بقول أي ليس في هذه المسألة إلا قول واحد للشافعي لا وجه فيها ولا قول سوى هذا. فبين الطريقين مغايرة حقيقية.

والسابعة : أن يحكي بعضهم قولين مطلقين ويقطع بعضهم بقول واحد مغاير لهما باعتبار التفصيل كما في مسألة زكاة الإبل وهي ما إذا اتفق فرضان فيها كمائتي بعير فرضها بحساب بنات اللبون – وهو أن في كل أربعين بنت لبون – خمس بنات لبون. وبحساب الحقاق – وهو أن في كل خمسين حقة – أربع حقاق. فالمذهب أنه لا يتعين الحقاق. وهذا قول جديد والقول الثاني – وهو قديم – يتعين الحقاق فهذان قولان مطلقان مجموعهما طريق خلاف ظاهرها حكاية القولين في المسألة. والطريق الثانية قاطعة تنفي وجود قولين فيها وتفصل أن القول بتعين الحقاق فيما إذا لم يوجد إلا الحقاق. والقول بعدم تعينها فيما إذا وجد النوعان في الإبل وهذا معنى عبارة الجلال المحلي – رحمه الله تعالى – الموجزة : "وقطع بعض الأصحاب بالجديد وحمل القديم على ما إذا لم يوجد إلا الحقاق" اهـ[1]. وسيأتي تمام عبارته – إن شاء الله تعالى – فهذه الطريق القاطعة المفصلة مغايرة لكل من القولين حسب هذا التفصيل مع أنه لا تغاير بين الطريقين حسب الإطلاق، فإن القول بالتعين وعدمه موجود في كلتا الطريقين، إلا أن الأولى أطلقت القولين فأفادت الخلاف، والثانية فصلت بينهما فنفته وقطعت بكل من القولين في حالتي المسألة.

والثامنة : أن يحكي بعضهم وجهين مطلقين، ويقطع بعضهم بوجه واحد مغاير لهما باعتبار التفصيل.

---

1 راجع شرح المحلي 5/2.

ثم أشار إلى أمثلة أخرى للطريقين طريق الخلاف فيها مركب من ثلاثة فأكثر من الأقوال أو الأوجه، فقال :

("و) كأن يحكي (بعضهم نصوصا) أي أقوالا أو أوجها ثلاثة فأكثر، فهذا طريق خلاف. وأشار إلى طريق القطع بقوله : (و) يحكي (بعضهم بعضها) أي بعض تلك النصوص يعني واحدا من جملتها على وجه القطع به. فهذا إشارة إلى صورتين تاسعة وعاشرة للطريقين طريق خلاف وطريق قطع.

فالتاسعة : أن يحكي بعضهم أقوالا ثلاثة فأكثر ويقطع بعضهم بأحدها.

والعاشـــرة : أن يحكي بعضهم أوجها ثلاثة فأكثر ويقطع بعضهم بأحـــدها (أو) كـــأن يحكي بعضهم نصوصا وبعضهم (مغايرها) أي ما يغايـــر جمـــيع النـــصوص التي حكاها البعض الأول : فهو عطف على 'بعضها'. وهذا التغاير إما أن يكون (حقيقة) والتغاير الحقيقي ما ليس باعتـــبار الإطلاق والتفصيل كما مر فهو هنا بأن يكون المقطوع به قولا أو وجهـــا رابعا إذا كان في طريق الخلاف ثلاثة أقوال أو أوجه أو بأن يُحْكَى قول مقطوع به في مقابلة الأوجه أو بأن يُحْكَى وجه مقطوع به في مقابلـــة الأقـــوال، فهذا إشارة إلى صور حادية عشرة وثانية عشرة وثالثة عشرة ورابعة عشرة للطريقين.

فالصورة الحادية عشرة : أن يحكي بعضهم أقوالا ثلاثة [فأكثر] ويقطع بعضهم بقول رابع [فما يليه] مغاير لها جميعا تغايرا حقيقيا.

والصورة الثانية عشرة : أن يحكي بعضهم أوجها ثلاثة [فأكثر] ويقطع بعضهم بوجه رابع [فما بعده] مغاير لها جميعا تغايرا حقيقيا.

والصورة الثالثة عشرة : أن يحكي بعضهم أقوالا ثلاثة [فأكثر] يقطع بعضهم بوجه واحد للأصحاب.

والصورة الرابعة عشرة : أن يحكي بعضهم أوجها ثلاثة فأكثر ويقطع بعضهم بقول واحد للإمام ولا شك أن بين القول والوجه تغايرا حقيقيا.

وإلى هـــاتين الأخيرتين أشار بقوله : (كأوجه بدل أقوال) يعني كـــأن يحكي بعضهم أوجها – فهذه طريق خلاف – ، ويقطع بعضهم بقـــول أي لـــيس في المسألة إلا قول واحد لا وجه للأصحاب ولا قول ســـوى هذا. (أو) مثل (عكسه) يعني كأن يحكي بعضهم أقوالا ويقطع بعضهم بوجه أي ليس في المسألة إلا وجه واحد لا قول فيها للإمام ولا وجه سوى هذا . فليس المعنى كأن يحكي بعضهم أوجها وبعضهم أقولاً أو عكسه كما قد يتوهم فيكون العكس عين ما قبله وتخلو الصورة عن طريق القطع.

وإنما أتي بالكاف للإشارة إلى عدم انحصار التغاير الحقيقي فيما دخلت عليه الكاف ولا في عكسه كما رأيت صورتين أخريين قبل هذا.

فإن قلت : لم عبر بالجمع حيث قال : 'كأوجه بدل أقوال' على أساس شرحك السابق؟

قلت : هذا السؤال من الجودة بمكان! فاستمع : إنما عبر كذلك نظرا إلى قوله : 'أو عكسه' فإنه لو كان عبر بالإفراد وقال : 'كأوجه بدل قول أو عكسه' لكان قوله : 'أو عكسه' بمعنى : كقول بدل أوجه وهذا العكس عين الصورة الأولى إذ لا فرق إلا في التقديم والتأخير وهو لا يجدي. وكذا الحال لو قال : 'كأقوال بدل وجه أو عكسه' فيكون في كلامه تكرار بلا شيء يدعوه إليه إلى جانب أنه إنما قصد بقوله : 'أو عكسه' إلى مثال آخر وهو لا ينفهم من العبارة ولذلك أتى بـــ 'أو' التي تفيد استقلال كل واحد منهما بذاته. فعبر بقوله : 'كأوجه بدل أقوال' إشارة إلى أنها من المواد التي تتكون منها أمثلة التغاير الحقيقي لا أنها نفس الأمثلة أو إفادة أن المفرد في هذا المثال جمع في ذاك والجمع في ذاك مفرد في هذا فيكون حاصل الكلام : كوجه بدل أقوال أو قول بدل أوجه.

فـــلا يخالف ما هنا ما تقرر من أن واحدة من الطريقين لا بد وأن تكون قاطعة، فتنبه.

وبهذا التقرير علمت أن 'أو' في كلامه بمعناها الحقيقي لا بمعنى الواو وأن قوله : 'أو عكسه' لا غنى عنه بقوله : 'كأن يحكي' بالكاف خلافا للمحشي ع ح حيث قال : « قوله : 'أو عكسه' : يغني عنه كاف 'كأوجه' و 'أو' بمعنى الواو » اهـــ فقد تقرر أن التغاير الحقيقي لا ينحصر في هذين المثالين.

(أو) يكون التغاير (باعتبار) للتفصيل وقد سبق آنفا مثال تفصيلي للتغاير الإعتباريّ فيما إذا كانت طريق الخلاف من قولين.

وأشار إلى مثال إجمالي بقوله : 'كتفصيل) في طريق وهي قاطعة كما علمت من البيان السابق للتغاير الإعتباري (في مقابلةِ) طريقِ (إطلاقٍ) وهي حاكية (وعكسه) أي عكس هذا المثال وهو إطلاق في مقابلة طريق تفصيل. فهذا – كما أشار إليه ع ح – مكرر مع قوله : 'كتفصيل في مقابلة إطلاق' لأنهما في الحقيقة شيء واحد. وكأنه سرى إليه هذا التكرار من مجاراته مع تمثيله للتغاير الحقيقي في قوله السابق : 'كأوجه بدل أقوال أو عكسه' والذي لا تكرار فيه.

وقد يقال : 'إن المثال لا يتم إلا مع قوله : 'وعكسه' وقولُه : 'في مقابلة' صفة لقوله : 'تفصيل' فقوله : 'كتفصيل في مقابلة إطلاق' طريق قطع وقوله : 'وعكسه' طريق خلاف. وكأن تعبيره هناك بـ 'أو' وهنا بالواو يشير إلى ذلك. فـ 'أو' للدلالة على استقلال المعطوف عن المعطوف عليه. والواو للدلالة على عدم الإستقلال فلا تكرار إلا أن فيه نوع طول بلا حاجة إليه كما لا يخفى.

وهنا تم الإيماء إل صورتين: خامسة عشرة وسادسة عشرة.

فالخامسة عشرة : كأن يحكي بعضهم أقوالاً مطلقة ويقطع بعضهم بقول مغاير لها باعتبار التفصيل.

والسادسة عشرة : كأن يحكي بعضهم أوجها مطلقة ويقطع بعضهم بوجه مغاير لها باعتبار التفصيل.

وإذا عرفت أن اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب يتنوع على هذه الأشكال المذكورة الكثيرة (فلهذا) أي لتنوع الإختلاف على

هذه الأشكال الكثيرة (كثرت الطرق) التي هي اختلافهم في حكاية المذهب. وقول ع ح – : « قوله : 'فلهذا' أي لكثرة أنواع الإختلاف. هذا ما يظهر لي لكن فيه تعليل الشيء بنفسه فتأمل » اهـ – ليس في محله. فإنك لو تأملت عرفت أن تعليل الشيء بنفسه إنما يتصور لو قلنا مثلا : 'ولإختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كثرت الطرق' ويُعَجِّبني قوله : 'هذا ما يظهر لي' كأن في المقام غموضًا وصعوبة. (في كثير من المسائل) كمسألة ولاية الفاسق فقد وقعت فيها ثلاث عشرة طريقة كما قاله الخطيب في كتاب النكاح. وقد أشار الشارح المحقق إلى ثمانية منها. الأولى : – وهي ما عبر عنه النووي – رحمه الله تعالى – بالمذهب – طريق حاكية لقولين أولهما : لا ولاية له مجبرًا كان أو غيره، فسق بشرب الخمر أو بغيره ، أعلن بفسقه أو أسرَّه. وثانيهما : يلي. والطريق الثانية : طريق قاطعة بالقول الأول. والثالثة : قاطعة بالقول الثاني. والرابعة : قاطعة بأن المجبر يلي بخلاف غيره. والخامسة : قاطعة بأن غير المجبر يلي بخلاف المجبر. والسادسة : قاطعة بأنه إن فسق بغير شرب الخمر ولي أو بشربه فلا يلي. والسابعة : قاطعة بأنه إن أسرّ فسقه ولي أو أعلن به فلا يلي. والثامنة : قاطعة بأنه إن كان لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق ولي وإلا فلا. واستحسنها في الروضة، وقال : « ينبغي أن يكون العمل به » فهذه سبع طرق قاطعة وطريق حاكية.[1]

وقصارى القول في هذا المقام كما يلي :

---

1 راجع شرح المحلي وحاشية القليوبي 227/3.

صور للطريقين تضمنتها عبارة الشيخ حج			
رقم مسلسل	بعض الأصحاب (طريق أولى حاكية)	بعض الأصحاب (طريق ثانية قاطعة)	مأخذ الصور من عبارة التحفة
1	قولان	قول منهما	فيحكي بعضهم نصين [مع ما حذف لدلالة السياق عليه وهو:] وبعضهم بعضهما أو مغايرهما حقيقة كوجهين بدل قولين أو عكسه أو باعتبار
2	وجهان	وجه منهما	
3	قولان	قول ثالث مغاير لهما حقيقيا	
4	وجهان	وجه ثالث مغاير لهما حقيقيا	
5	قولان	وجه	
6	وجهان	قول	
7	قولان مطلقان	قول مغاير لهما باعتبار التفصيل	
8	وجهان مطلقان	وجه مغاير لهما باعتبار التفصيل	
9	أقوال ثلاثة (فأكثر)	قول منها	وبعضهم نصوصا وبعضهم بعضها
10	أوجه ثلاثة (فأكثر)	وجه منها	
11	أقوال ثلاثة (فأكثر)	قول رابع (فما يليه) مغاير لها جميعا حقيقيا	أو مغايرها حقيقة كأوجه بدل أقوال أو عكسه
12	أوجه ثلاثة (فأكثر)	وجه رابع (فما يليه) مغاير لجميعها حقيقيا	
13	أقوال ثلاثة (فأكثر)	وجه	
14	أوجه ثلاثة (فأكثر)	قول	
15	أقوال مطلقة	قول مغاير لها باعتبار التفصيل	أو باعتبار كتفصيل في مقابلة إطلاق وعكسه
16	أوجه مطلقة	وجه مغاير لها باعتبار التفصيل	

والله ﷻ أعلم وعلمه أتم.

شرح العبارة الثانية

وأما العبارة الثانية فهي عبارة "المنهاج" مع شرحه "تحفة المحتاج" للشيخ المحقق ابن حجر الهيتمي المكي – رحمه الله تعالى –المتوفى سنة 974 في بيان اصطلاح "المنهاج" في إطلاق كلمة "المذهب" كقوله في أوائل كتاب الطهارة : "المذهب : تحريم ضبة الذهب مطلقا" اهـ[1] وقوله في باب الغسل : "ولو أحدث ثم أجنب أو عَكَسه كفي الغسل على المذهبِ" اهـ[2].

ونظرًا إلى غموضها أقوم هنا بشرح إجمالي أولاً فتفصيلي ثانيًا. أما الإجمالي فكما يلي:

(وحيث أقول: "المذهب" فمن الطريقين) إحداهما طريق خلاف والأخرى طريق قطع (أو الطرق) إحداها طريق خلاف. ومثال كون المذهب من الطريقين (كأن يحكي بعض القطع) بقول أو وجه (أي) يذكر ذلك البعض (أنه) أي الشأن (لا نص) أي لا منقول قولاً كان أو وجهًا (سواه) أي سوى ذلك المقطوع به من قول أو وجه (و) يحكي (بعض قولاً) آخر مع ذلك القول المقطوع به فهذه طريق خلاف من قولين في مقابلة طريق قطع بقول، (أو) يحكي البعض الأول

---

1 المنهاج مع شرح المحلي 29/1.

2 المنهاج مع شرح المحلي 68/1.

القطع بوجه ويحكي البعض الثاني (وجهًا) آخر مع ذلك الوجه المقطوع بـــه فهذه طريق خلاف من وجهين في مقابلة طريق قطع بوجه. فقوله: "أو وجها" عطف على "قولا" (أو) يحكي البعض الثاني (أكثر) مما سبق مـــن القولين أو الوجهين بأن يحكي ثلاثة أقوال فصاعدًا وكذا الأوجه. والـــبعض الأول في صـــورة الأقوال قاطع بقول منها كما أنه في صورة الأوجه قاطع بوجه منها. فهذه أربعة أمثلة للطريقين وأشار ببقية كلامه إلى أمـــثلة الطـــرق حيث أعاد كلمة 'بعض' مرة ثالثة وقال: (و) كأن يحكي البعض الأول القطع بقول أو وجه، والبعض الثاني ذلك المقطوع بـــه وقولاً آخر أو وجها آخر فهذه طريق خلاف ويحكي (بعض) ثالث (ذلك) المذكور من قول أو وجه على طريق القطع به ففيه قطع بطرفي الخـــلاف. فقـــوله: "وبعـــض ذلك" عطف على قوله: "بعض القطع" والإشارة إلى قوله: "قولاً أو وجهًا" وهو القول الثاني أو الوجه الثاني من طرفي طريق الخلاف (أو) يحكي البعض الثالث من الأصحاب (بعضه) أي بعـــض الأكثر من الأقوال أو الأوجه على وجه القطع بذلك البعض بـــأن يحكـــي واحـــدًا من الأقوال أو الأوجه المحكية في طريق الخلاف. فقوله: "أو بعضه" عطف على قوله: "ذلك" وكذا قوله: (أو غيره) أي أو يحكـــي الـــبعض الـــثالث – على وجه القطع – غير الذي في طريق الخـــلاف فالـــضمير راجع إلى قوله: "قولاً أو وجها أو أكثر" فقد كان القطـــع في الأمثلة السابقة بواحد مما في طريق الخلاف بخلاف ما في هذا

المثال، حال كون ذلك الغير (مطلقا) أي لا بالنظر إلى اعتبار بأن يكون هناك تغاير حقيقي (أو باعتبار) للتفصيل.

وأما الشرح التفصيلي فأقول:

المذهب لغة المضي ومكانه والرأي؛ قال في المصباح : "وذهب في الأرض ذهابًا وذُهوبًا ومَذْهَبًا : مضى. وذهب مذهب فلان : قصد قصده وطريقته. وذهب في الدين مَذهبًا : رأى فيه رأيًا. وقال السَرَقُسطِيُ : أحدث فيه بدعة" اهـ[1].

وفي عرف الفقهاء يستعمل بمعنى ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه أعم من أن يكون راجحا أو مرجوحا، وبمعنى الراجح خاصة، وبمعنى المنقول عن الشافعي خاصة على ما سيأتي مزيد بيان على ذلك كله.

(و) أما في اصطلاح النووي – رحمه الله تعالى – في "المنهاج" و"الروضة" و"التحقيق" فهو منقول – عن الإمام أو الأصحاب – راجح يشعر بأن في المسألة خلافًا وأن مقابله مرجوح وأن الخلاف من الطريقين أو الطرق وإلى هذا أشار بقوله : "(حيث أقول) في بيان المسائل : كلمة ("المذهب") كذا وكذا فهو مرفوع على حكاية تلك الحال كما رأيت نموذجه ويجوز جره حكاية لقوله في بعض الأحوال : "يجب كذا وكذا على المذهب" كما رأيت أيضا. ويجوز نصبه على أنه مفعول 'أقول' (فـ) هو إيماء إلى أن في المسألة خلافا وأن هذا الخلاف إما أن

---

1 المصباح المنير 211/1.

يكون (من الطريقين) إحداهما حاكية للخلاف والأخرى قاطعة بقول أو وجه. (أو) يكون من (الطرق) الثلاثة أو أكثر كما في مسألة ولاية الفاسق المذكورة، وقد سبق تعريف 'الطرق'.

وليس معنى كلام النووي – رحمه الله تعالى – هذا أنه كلما وجد الطريقين أو الطرق يعبر هناك بالمذهب. بل معناه حينما يعبر بالمذهب يكون هناك طريقان أو طرق. وفرق ما بين المعنيين. فاعتراض القليوبي عليه – رحمهما الله تعالى – في مواضع من حاشيته على شرح المحلي – في المسائل التي وجدت فيها الطريقان أو الطرق ولم يعبر فيها بالمذهب – بأنه ترك التعبير فيها بالمذهب مع أن فيها طرقًا في غير محله. لأن المصنف لم يلتزم على نفسه أن يعبر – في كل مسألة فيها طريقان مثلا – بالمذهب. ومن ذلك مسألة مس الفرج من غيره فالمفتى به فيها أنه لا ينتقض وضوء الممسوس وهذا طريق قطع. قال الشارح المحقق بعد تعرضه إليها : "وقيل : 'فيه خلاف الملموس' اهـ فهذا القيل طريق خلاف وهو مرجوح كما تدل عليه صيغة 'قيل'. واعترض ق ل هنا على المصنف حيث قال: "قوله : 'وقيل فيه خلاف الملموس' : فيه اعتراض على المصنف من حيث الخلاف" اهـ[1] وله نظائر في حاشيته.

ولكن قد يرد على المصنف أنه عبر في بعض المسائل بالمذهب وليس فيها طريقان فالمذهب هناك بمعنى الراجح. وسيأتي لهذا مزيد بيان – إن شاء الله تعالى –.

---

1 قليوبي على شرح المحلي 46/1.

ولما كان من تمام وظيفة الشارح التمثيلَ لكل ما وقع في المتن جريًا على حسن البيان أشار إلى أمثلة مجيئ المذهب تارة من الطريقين وأخرى من الطرق فقال:

(كأن يحكي بعض) الأصحاب (القطع) أي المقطوع به من قول أو وجه يعني أن يحكي بعضهم قولا أو وجها على وجه القطع فليس معنى حكاية القطع أن هذا البعض يحكي ما قطع به غيره بل حاكي هذا القول أو الوجه هو الذي قطع به وأنكر غيره. وسيأتي له مزيد في شرح عبارة المحلي – إن شاء الله تعالى –.

والقطع : – كما قال القليوبي[1] – رحمه الله تعالى – الجزم بقول فقط أو وجه فحسب بأن ينكر غيره إما من أصله أو نفي حكمه بحمله على غير ما يفيده حكم الأول. فالقطع يكون بالوجه كما يكون بالقول كما صرح به الشارح المحقق ومحمد الرملي والخطيب الشربيني وغيرهم ﷺ وسيأتي نص عباراتهم.

وقد تلطف الشارح حج بالإشارة إلى معنى "القطع" المذكور حيث قال : (أي) يذكر ذلك البعض : (أنه) أي الشأن (لا نص) أي لا منقول عن الشافعي أو الأصحاب ﷺ (سواه) أي سوى ذلك القول أو الوجه الذي جزموا به فعبر بـ 'نص' للإشارة بإيجاز إلى أن القطع هو إنكار ما سوى المقطوع به من قول أو وجه، وإلى أنه يكون بالقول والوجه.

---

1 انظر القليوبي 13/1.

وبهـــذا التقريـــر علمت أن 'النص' هنا بمعنى المنقول أعم من أن يكـــون عن الإمام أو الأصحاب فقد يطلقه الفقهاء على المنقول مطلقا كمـــا يطلق على اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره وعلى دليل من الكتاب والسنة وغيره من المعاني فالأول والثاني يشملان القول والوجه. وعلى الأول ما وقع في خطبة 'المنهاج' : "وقد التزم مصنفه – رحمه الله تعـــالى – أن يَـــنُصَّ [1] على ما صححه معظم الأصحاب" اهـــ يعني به الرافعـــي – رحمه الله تعالى – فأطلق 'النص' هنا على ما ذكره صاحب 'المحرر'. قال م ر في شرح هذه العبارة : "ويطلق 'النص' على المنقول في المـــسألة – كمـــا هنا – وعلى الدليل كقولهم : 'لا بد للإجماع من نص'. وعلى اللفظ الصريح الذي لا يحتمل التأويل" اهـــ[2].

وكتب البُرُلُّسي – رحمه الله تعالى – هنا : "قول المتن : 'أن ينص' أي يذكر إما بنص أو ظاهر" اهـــ[3]. فأفاد أن النص بمعنى الذكر أعم من أن يكون نصا بمعنى مالا يحتمل التأويل – أو ظاهرًا.

وقال القليوبي – رحمه الله تعالى – : 'وينص' بمعنى يذكر لأنه يطلق على الدليل وعلى اللفظ الصريح وغير ذلك. اهـــ[4]

---

1 قوله : 'أن ينص' هو من باب قتل كما في المصباح وغيره ولذا قال النووي – رحمه الله تعالى – في الدقائق : "قوله : 'أن ينص' بضم النون" اهـــ فما في حاشية الرشيدي على م ر من أنها بكسر النون لا غير اهـــ وهم لا يعول عليه.

2 نهاية المحتاج 42/1.

3 حاشية عميرة 10/1.

4 حاشية القليوبي 10/1.

ويصح أن يراد به معنى "يصرح" أيضا كما قال النووي – رحمه الله تعالى – نفسه في الدقائق – وهو يشرح بعض ألفاظ 'المحرر' : 'الناص' : المصرح. اهـ

وأما النص في اصطلاح المنهاج فهو عبارة عن قول للشافعي ﷺ بشرط أن يكون في مقابله قول مخرج أو وجه ضعيف إشارةً إلى أن الخلاف مركب من قول ووجه.

ولذا ترى البرلسي – رحمه الله تعالى – كتب في حاشيته عند قول المتن : "ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف" ما نصه : "قول المتن : 'والنص' هو : قول مخصوص باعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجه" اهـ[1]

وتجد القليوبي – رحمه الله تعالى – ذكر عند الكلام على اصطلاح المنهاج في كلمة 'النص' : إن هذا الإصطلاح خاص بصيغة 'النص' وأما 'المنصوص' فقد يعبر به عن النص وعن القول والوجه. اهـ[2] فجمع في كلامه بين 'النص' و 'القول' إشارةً إلى تغايرهما.

وذكر في موضع آخر : "إن ذكر عبارة 'النص' حتى يعلم أن الخلاف مركب من قول ووجه يقينا وعبارة 'المذهب' محتملة لأن يكون الخلاف من الأقوال أو من الأوجه أو مركبا منهما" اهـ[3].

---

1 حاشية عميرة 12/1.

2 حاشية القليوبي 13/1

3 حاشية القليوبي 12/1.

وظاهر أن هذا الإصطلاح الخاص في كلمة 'النص' غير مراد في كلام حج.

وقد توهم كثيرون أن 'النص' في اصطلاح الفقهاء العام خاص بقول الإمام وأنه مرادف له وأنه لا فرق في هذا الإصطلاح بين المنهاج وغيره من كتب الفروع الشافعية.

وقد رأيت كلام المحشيين البرلسي والقليوبي – رحمهما الله تعالى – يرد هذا التصور الخاطئ حيث أفهما أفادا أن النص مغاير للقول.

على أنك رأيت م ر بين معانيه ولو كان عرفهم إطلاقه على قول الشافعي ﷺ لتعرض إليه أيضا؛ كما أنه لو كان كذلك لما تعرض النووي – رحمه الله تعالى – إلى معنى 'النص' في بيان اصطلاحه حيث إن كلامه مبني على غاية الإختصار؛ كما لم يتعرض لبيان معنى 'القول و'الوجه' و'الطرق'.

وكأن هؤلاء غرهم نص النووي – رحمه الله تعالى – في بيان اصطلاحه في 'النص' حيث قال : "وحيث أقول : 'النص' فهو نص الشافعي ﷺ ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرج" اهـ ولم يتنبهوا إلى أن قوله : "ويكون هناك"الخ من تتمة اصطلاحه، وأنه إنما قال : "فهو نص الشافعي" الخ احترازًا عن نص أصحابه، وأن حاصل الكلام أنه حيث يقول : 'النص' فالخلاف مركب من قول ووجه والمعبر عنه بالنص قول الشافعي ﷺ فهو نظير اصطلاحه في التعبير بالمذهب من أن الخلاف من الطريقين وأن المعبر عنه بالمذهب هو الراجح.

فلو كان 'النص' في اصطلاحهم العام بمعنى قول الإمام خاصة لكان يكفيه أن يقول : "وحيث أقول : 'النص' فمقابله وجه ضعيف أو قول مخرج".

وأيضا إذا كان الأمر كما توهم المتوهمون فكيف عبر الرافعي – رحمه الله تعالى – في 'المحرر' عن نفسه : "ناص على ما صححه معظم الأصحاب" ؟ وكيف عبر النووي في شأن الرافعي – رحمهما الله تعالى – : "أن ينص على ما صححه" الخ ؟.

فإن قيل : "إنما صرح بقوله : "فهو نص الشافعي" للإيضاح لا لكونه من اصطلاحه الخاص يرده ما أومأنا إليه سابقا من أنه ليس في حاجة ماسة لبيان مثل هذه الإصطلاحات العامة لأنه بصدد الإختصار والإيجاز ولذلك ترك بيان معنى نحو 'الطرق' و'القول' و'الوجه' مع أنه اهتم ببيان مثلها في غير واحد من كتبه.

فإن قلت : يحتمل أن يكون 'النص' عند الإطلاق ينصرف إلى قول الإمام. وإذا كان هناك قرينة تصرفه إلى غيره ينصرف إليه؛ قلت : نعم، ولكن مجرد الإحتمال لا يجدي فالأولى بك أن لا تجترئ على مثل هذا إلا بعد العثور على نقل صريح فراجعه فإني لا أستحضر ذلك صريحًا في كلامهم.

ولا حجة للمتوهمين فيما كتبه البجيرمي على قول شرح المنهج : "المنصوص منهما أي الوجهين" ما نصه : أي المرجح لا ما نص عليه الإمام. وقال ع ش : "أنهم أطلقوا الوجهين قبل اطلاعهم على النص"

وعلى هذا فالمراد بالنص حقيقته" اهـ[1]. فإن الظاهر أن حاصله : حيث يعبر أمثال شراح المنهاج[2]: 'المنصوص من الوجهين' أو 'الأصح المنصوص' ونحوه فهو جار على حقيقة اصطلاح المنهاج لأن هناك نصا للإمام ووجهًا مرجوحا يخالفه وإنما أطلقوا الوجهين قبل اطلاعهم على نص للإمام فليس معنى 'حقيقته' أنه حقيقة عرفية، فلا احتجاج بعد الإحتمال القوي. لكن عبارة ع ش ترد ما سبق عن القليوبي – رحمهما الله تعالى – من أن اصطلاحه الخاص في كلمة 'النص' فقط وأما كلمة 'المنصوص' فيطلق على الوجه كما يطلق على النص والقول. ولعل ق ل ذكر ذلك نظرًا إلى تعبيرهم بـ 'الأصح المنصوص' أو 'الصحيح المنصوص' ونحوه وقد علمت أنه لا حاجة إلى ذلك وسيأتي مزيد كلام على معنى قولهم 'الأصح المنصوص' ونحوه – إن شاء الله تعالى –.

ولا حجة أيضا في كلام العلامة حسن العطار – رحمه الله تعالى – في حاشيته على 'جمع الجوامع' في بيان تعريف 'النص' حيث قال : ثم هو أي النص كما يطلق على ما ذكر يطلق أيضا على مقابل القياس والإستنباط والإجماع فيراد به الدليل من الكتاب والسنة. فيعم الظاهر. وتارة على ما يقابل الظاهر وهو المعْنِيُّ هنا. وقال القرافي: إنه يطلق أيضا على ما يحتمل تأويلاً احتمالاً مرجوحًا وهو بمعنى الظاهر وعلى ما دل على معنى كيف كان. ويطلق 'النص' في كتب الفروع بإزاء القول المخرج فيراد بالنص قول صاحب المذهب أعم من أن يكون نصا

---

1 حاشية البجيرمي على شرح المنهج 199/2

2 قوله أمثال الخ وكالمنهاج نفسه وكمختصر 'المنهاج' المنهج وشرحه.

لا احـــتمال فيه أو ظاهرًا ويراد بالقول المخرَّج ما خرّج أي استنبط من نصه في موضع آخر. اهـــ[1]. فقوله : 'ما ذكر' وهو اللفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره.

وتلخّص من هذا الكلام أربعة معان للنص. الأول : هذا الذي يقابل الظاهر. والثاني : الدليل من الكتاب أوالسنة فعلى هذا تنطلق كلمة 'النص' على الظاهر أيضا – وهو ما يحتمل التأويل احتمالاً مرجوحًا –. والثالث : ما دل على معنى من المعاني كيف كان فهو أعم من الظاهر. وهذا ما سبق نقله عن البرلسي – رحمه الله تعالى – وغيره من أنه يطلق بمعنى مطلق الذكر. والرابع : ما تقدم في اصطلاح المنهاج. فعلى ما سوى الثاني والرابع ينطلق 'النص' على وجه الأصحاب كما ينطلق على قول الإمام. وقوله : "ويطلق النص في كتب الفروع" الخ إن لم يكن هذا من كلام القرافي المالكيّ فهو صريح فيما ذكرنا سابقا من اصطلاح المنهاج من أنه إذا عبر فيه بالنص فالخلاف مركب من قول ووجه. والمعبر عنه بالنص قول الإمام فهو قول خاص لاشتراط كون مقابله وجهًا ضعيفا أو قولاً مخرجًا كما مرَّ.

ومما يسترعي الإنتباه أن العطار أيضا لم يذكر في معاني 'النص' أنه قول للشافعي ﷺ خاصة. وظاهر أن المراد بكتب الفروع إذًا كتب النووي – رحمه الله تعالى – التي اصطلح فيها هذا الإصطلاح كالمنهاج والتحقيق وكتب غيره من المتأخرين المنتهجين نفس اصطلاحه لا عامة الكتب فقد تقدمت الإشارة إلى أن كثيرين من متأخري الشافعية سلكوا

---

1 حاشية العطار على جمع الجوامع 309/1.

على اصطلاحه في كتبهم، أو معنى قوله : "ويطلق النص في كتب الفروع" أنه يطلق كذلك أيضا – كما في بعضها – لا أنه لا يطلق فيها إلا كذلك. لما علمت من أن الفقهاء الشافعية قاطبة لم يصطلحوا في كتبهم هذا الإصطلاح.

وبالجملة أن 'النص' في كلام حج بمعنى المنقول سواء كان عن الإمام أو الأصحاب.

وعلى الإحتمال الواهي من أن المراد به قول الشافعي ﷺ خاصة. فيمكن أن يقال : إنما فسر 'القطع' بقوله : "أي لا نص سواه" قصدًا إلى تخصيص المثال أولاً بصورة القطع بالقول. ويرد عليه أن هذا التفسير يوهم أن القطع خاص بالقول وهو خلاف الحق وأنه لم يفسر بعد ذلك القطع بالوجه. إلا أن يقال : "إنه ترك ذلك اعتمادًا على إلمام القارئ بذلك ولمعرفته بالمقايسة على القطع بالقول". وفيه أنه إن كان راعى بهذا التفسير جانب الملِمّ بمعناه فهو لا يحتاج إليه. وإن كان راعى جانب غيره فلا يوقعه ذلك إلاّ في خيال خاطئ، وهو عاجز عن المقايسة. فعلى كل حال الإعراض عن هذا الإحتمال الواهي أولى. وما ذكرناه لا يزيد كلامه إلا حسنًا. والله تعالى أعلم.

فما سبق طريق قاطعة. ثم أشار إلى الطريق الثانية وهي الحاكية للخلاف بقوله : (و) يحكي (بعض) الأصحاب (قولاً) آخر للشافعي ﷺ مع ذلك القول الذي قطع به البعض الأول. وهذا معنى قول المحشي ع ح : "قوله : 'وبعض قولاً' أي سواه أيضا" اهـ.

وإنما كان معنى قوله : "وبعض قولا" قولاً آخر مع ذلك القول المقطوع به لظهور أنه ليس المراد به طريق قطع بالقول لأنه قد سبق في قوله : "كأن يحكي بعضهم القطع".

ثم إن قــوله : "وبعــض قولاً" راجع للقطع بقول لا للقطع بوجه أيضا لما علمت أن معناه ويحكي بعض قولا آخر مع ذلك القول المقطوع بــه فإذا أرجعته إلى القطع بوجه أيضا كان المعنى : ويحكي البعض الثاني قــولاً مع ذلك الوجه المقطوع به فيكون طريق الخلاف مركبا من وجه وقــول وهو غريب جدا فما رأينا هذه الصورة في أية مسألة كما لم نر أحدًا صرح بها. وأما كون طريق الخلاف من قولين وطريق القطع بوجه أو كون طريق الخلاف من وجهين وطريق القطع بقول فقد رأيته صريحا في شرح العبارة الأولى. والخلاف فيه مركب من قول ووجه في الجملة. وعلــى هذا يَظهر أن تلك الصورة صحيحة احتمالا عقليا فإنه إذا ساغ اختلاف الطريقين – بين قاطعة بقول وحاكية لوجهين وكان معنى القطع إذًا: أنــه لــيس في المسألة إلا قول واحد لا قول آخر سواه ولا وجه للأصحاب أصلا – ساغ اختلافهما أيضا بين قاطعة بقول وحاكية لذلك ووجه آخر.

فقوله هذا إشارة إلى طريق حاكية لخلاف من قولين في مقابلة حكاية القطع بقول. وبهذا قد تم المثال الإجمالي الأول للطريقين أولاهما قاطعة بقول وأخراهما حاكية لقولين أحدهما القول الأول المقطوع به. ومن أمثلته التفصيلية قول 'المنهاج' مع شرح المحلي في الكفالة :

"المذهب : صحة كفالة البدن وفي قول : "لا تصح" وقطع بعضهم بالأول" اهـ[1].

ثم أشار إلى مثال آخر بقوله : "(أو) يحكي البعض الأول القطع بوجه بأن يقول : لا وجه سواه ويحكي البعض الثاني من الأصحاب (وجهًا) آخر لمن سبقهم من الأصحاب. فهذا راجع للقطع بوجه.

وقد تم المثال الثاني للطريقين أيضا حاصله : طريق قاطعة بوجه وطريق حاكية لوجهين ومن أمثلته التفصيلية مسألة إحرام المحجور عليه بسفه بالتطوع إذا زادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فللولي منعه من الإتمام والمذهب الذي قطع به بعضهم – أنه كمحصر فيتحلل. والطريق الثاني : فيه وجهان ثانيهما أنه كالفاقد للزاد والراحلة لا يتحلل إلا بلقاء البيت راجع المنهاج مع شرح المحلي.[2]

وبهذا التقرير تبين أن قوله : 'أو وجها' عطف على قوله : 'قولا' كما ظاهر لغير المتكلف، وكما يدل عليه سلاسة العبارة وعطفه على قوله : 'القطع' – كما ارتكبه المحشي ع ح – بعيد جدًا لأنه يؤدي إلى الركاكة كما لا يخفى على منصف وسنزيد الكلام على رده فيما بعد إن شاء الله ﷻ.

ثم أتى بمثالين آخرين في قوله : "(أو) يحكي البعض الثاني (أكثر) من قول أو وجه مع ذلك القول أو الوجه المقطوع به ؛ بأن تكون طريق

---

1 أنظر المنهاج مع شرح المحلي 327/2.

2 أنظر المنهاج مع شرح المحلي 322/2.

الخلاف حاكية لثلاثة فصاعدًا من الأقوال أو الأوجه لما علمت مما سبق أن البعض الثاني فيما قبل هذه الصورة حينما يحكي قولا أو وجهًا فإنما يحكيه مع المقطوع به فيكون عنده قولان أو وجهان فلا بد وأن يكون معنى "أكثر' ما زاد على اثنين حتى لا يكون مكررًا.

ففيه إشارة إلى مثالين ثالث ورابع أما الثالث فحاصله : طريق قاطعة بقول وطريق حاكية لأقوال ثلاثة فصاعدا. ومن أمثلته التفصيلية : قول المنهاج مع شرح المحلي في كتاب الإقرار : "والمذهب : أنه لو قال : 'كذا وكذا درهمًا' بالنصب وجب درهمان وفي قول : درهم وفي قول : درهم وشيء. والطريق الثاني : القطع بالأول" اهـ[1].

وأما الرابع فحاصله : طريق قاطعة بوجه وطريق حاكية لأوجه ثلاثة فصاعدًا ومن أمثلته : قول المنهاج مع شرح المحلي : "والمذهب : أنه أي الموقوف عليه لا يملك قيمة الموقوف إذا أُتْلِفَ أي أتلفه أجنبيّ بل يشتري بها عبدًا ليكون وقفا مكانه فإن تعذر فبعض عبد وقيل : "يملكها الموقوف عليه" وقيل : 'الواقف'، والطريق الثاني : القطع بالأول" اهـ[2].

فهذه الأربعة أمثلة إجمالية للطريقين.

ولما فرغ من أمثلة الطريقين شرع في بيان أمثلة الطرق فأعاد كلمة 'بعض' مرة ثالثة، وعَطَفَها بالواو التي تفيد الجمع والوصل دون 'أو'

---

1 أنظر المنهاج مع شرح المحلي 8/3.

2 أنظر المنهاج مع شرح المحلي وحاشية عميرة 107/3.

التي تفيد القطع والفصل. فكل ما قبل هذا مثال للطريقين وكل ما بعده بانضمامه إلى ما قبله مثال للطرق. فقال:

"(و) كـأن يحكي البعض الأول القطع والبعض الثاني يحكي ذلك المقطـوع بـه وقولا أو وجها آخر ويحكي (بعض) الأصحاب (ذلك) المذكـور مـن قول أو وجه لكن على طريق القطع به. ففي هذا قطع بطرفي الخلاف. والإشارة إلى قوله : 'قولاً أو وجها' وهو القول الثاني والوجه الثاني من طرفي طريق الخلاف. وأما القول الأول والوجه الأول فإنمـا علمـا من الخارج الذي أشار إليه ع ح بضمير قوله : "أي سواه أيـضا" وأشـرنا إلـيه بقولنا : "مع ذلك القول الذي قطع به البعض الأول".

فحاصـل الكلام أنه إشارة إلى مثالين للطرق أولهما : طريق قاطعة بقـول وطـريق حاكية لذلك القول الأول وقول آخر، وطريق قاطعة بالقول الآخر، ففيه ثلاث طرق طريقان قاطعتان وطريق حاكية. فقوله : "كأن يحكي بعض القطع" إشارة إلى القاطعة الأولى. وقوله : "وبعض قـولا" إشـارة إلى حاكية الخلاف. وقوله : "وبعض ذلك" إشارة إلى القاطعـة الثانـية. ومن أمثلته مسألة ولاية الفاسق فالمذهب أنه لا يلي وهـو أحـد القولين والثاني أنه يلي فهذه طريق خلاف وقطع بعضهم بالقول الأول وبعضهم بالقول الثاني؛ كما في شرح المحلي[1].

---

1 انظر شرح المحلي مع حاشية القليوبي 227/3.

وثانيهما : طريق قاطعة بوجه، وطريق حاكية لذلك الوجه ووجه آخر، وطريق قاطعة بالوجه الآخر ففيه أيضا نظير ما في المثال الأول. ومن أمثلته : مسألة الركاز الموجود في الشارع، قال في 'المنهاج' : إنه لقطة على المذهب. اهـ. قال عميرة : "قول المتن : 'على المذهب' عبارة الروضة : أن المذهب في الموجود في الشارع أنه لقطة وقيل : ركاز. وقيل : وجهان ولذا عبر بالمذهب" اهـ[1] فقوله 'إنه لقطة' إشارة إلى طريق قطع وكذا قوله : "وقيل : ركاز" قاطعة أخرى كما يدل عليه قوله : "وقيل وجهان" فهي طريق حاكية.

وإنما لم نذكر في البعض الثاني الحاكي للخلاف حكاية الأكثر المشار إليها بقوله : "أو أكثر" لئلا يتكرر مع قوله الآتي : "أو بعضه" فدل ذلك على أن المشار إليه بـ "ذلك" ما سوى الأكثر من قول أو وجه. فإن قلت: فلم زاد قوله: "أو بعضه" مع إمكان الإغناء عنه بما قبله؟ قلت: حتى لا يذهب الوهم إلى أن الإشارة ترجع إلى 'أكثر' أيضا وهو باطل؛ لظهور أن القطع إنما يكون بقول واحد أو بوجه واحد لا بأكثر؛ كما أشرنا إليه سابقا في بيان معنى 'القطع' فلما زاد قوله: 'أو بعضه' دل على أن قوله: 'وبعض ذلك' في مقابلة قوله : 'وبعض قولا أو وجها' وقوله : 'أو بعضه' في مقابلة قوله : 'أو أكثر' فـ 'أو بعضه' وإن كان عطفا على قوله : 'ذلك' إلا أن ما يرتبط به المعطوف والمعطوف عليه شيآن مختلفان. وللإشارة إلى اختلاف ارتباطهما على الكيفية المذكورة قال سم : "قوله : 'أو بعضه' ضبب بينه وبين 'ذلك'

---

1 حاشية عميرة على شرح المحلي 27/2.

اهـــ وقال ع ح بعد نقله هذه العبارة : 'عبارة الكَردي : "أي يحكي بعضَ الأكثرِ في مقابلة الأكثر" اهـــ.

وبهذا الإيضاح وجعْلِنا الإشارة إلى قوله : 'قولا أو وجهًا على القطع بهما اندفع ما أومأ إليه سم من أن قوله : 'وبعض ذلك' مكرر مع ما قبله حيث قال : "قوله : 'وبعض ذلك' أنظر مباينته لما قبله" اهـــ يعني إذا كان قوله : 'أو وجهًا' عطفًا على 'قولاً' كما هو الظاهر وكانت إشارة 'ذلك' إلى ما سبق من 'قولاً أو وجهًا' فمباينة قوله : 'وبعض ذلك' لما قبله مما ينظر فيه، فإن ظاهره مكرر. ولكنا قد نظرنا نظرًا دقيقًا فوجدناه غير مكرر. ولله الحمد.

فإن قلت : "عطفك قوله : 'أو وجهًا' على 'قولاً' ظاهر وأما جعلك الإشارة إلى ما ذكرت على وجه القطع به ففيه نوع بعد وتكلف"؟

قلت : لا بعد فيه ولا تكلف لأن حاصل المعنى : أو يحكي بعض القطع وبعض قولا – سواه أيضا – أو وجهًا – سواه أيضا – وبعض ذلك أي فقط. يعني ويحكي بعض نفس ذلك القول أو الوجه فقط أي على وجه القطع به. فكما أن قولنا : "سواه أيضا" إضافة ضروريّة كذلك قولنا : 'فقط' زيادة لا بد منها ويُقَرِّبُها أن الأصل في الشيء انفراده عن غيره واجتماعه مع غيره فرع.

وللمحشي ع ح هنا مسلك غير هذا سيأتي رده إن شاء الله تعالى.

وقال بعض الناظرين : "قوله : 'أو وجها' عطف على 'القطع' والإشارة إلى 'القطع' على معنى : "أو كأن يحكي بعضهم وجها أو أكثر وبعضهم ذلك القطع".

ويردّه أن قوله : 'أو وجهًا' إن كان إشارة إلى طريق الخلاف فأين الوجه الآخر حتى يكون طريق خلاف؟. وأما تفسيرنا لقوله : 'أو وجهًا' بقولنا : 'أي سواه أيضا' – كما رأيت سابقًا – فإنما يصح إذا كان عطفًا على 'قولاً' لا على 'القطع' كما لا يخفى على متأمل وإن كان إشارة إلى طريق القطع يخالفه كون قوله : 'وبعض ذلك' طريق قطع أيضا لخلو المثال عن طريق الخلاف فلا يوجد فيه الطريقان. بالإضافة إلى ما سبق من ركاكة العطف وفوات حسن الإشارة إلى أمثلة الطرق.

ثم أشار إلى مثالين آخرين للطرق فقال : "(أو) يحكي البعض الثالث من الأصحاب (بعضه) أي الأكثر بأن يحكي واحدًا من الأقوال على وجه القطع به – إذا كان الأكثر متكونا من الأقوال – أو واحدًا من الأوجه – إذا كان متكونا منها –

فجملة القول فيه أنه إشارة إلى مثالين ثالث ورابع للطرق أما الثالث فطريق قاطعة بقول، وطريق حاكية لثلاثة أقوال فصاعدًا أحدها ذلك المقطوع به، وطريق قاطعة أخرى بواحد مما حكته الطريق الثانية غير الذي قطعت به الطريق الأولى.

وأما الرابع فطريق قاطعة أولى بوجه، وطريق حاكية لثلاثة أوجه فصاعدًا أحدها ما قطعت به الطريق الأولى، وطريق قاطعة ثانية بوجه من الأوجه المحكية في الطريق الثانية غير الذي قطعت به الأولى.

وأشار إلى أمثلة أخرى بقوله : "(أو) يحكي البعض الثالث على جهة القطع (غيره) أي غير الذي حكته طريق الخلاف فالضمير راجع إلى قوله : "قولاً أو وجهًا أو أكثر" فقد كانت الطريق القاطعة في الأمثلة السابقة قاطعة بواحد مما حكته طريق الخلاف بخلاف ما في هذا المثال. ويصح إرجاع الضمير إلى الأكثر وهو أقرب لكن الأول أفيد لكونه إذًا إشارة إلى صور أربعة أخرى للطرق فيكون مجموع أمثلتها ثمانية.

خامسها : طريق قاطعة بقول، وطريق حاكية لذلك القول وقول آخر، وطريق قاطعة بقول ثالث يغاير كلا القولين.

وسادسها : طريق قاطعة بوجه، وطريق حاكية لذلك ووجه آخر، وطريق قاطعة بوجه ثالث يغاير كلا الوجهين.

وسابعها : طريق قاطعة بقول، وطريق حاكية لذلك القول وقولين آخرين – فصاعدًا – وطريق قاطعة بقول رابع – فما فوقه – يغاير كل ما في الطريق الحاكية.

وثامنها : طريق قاطعة بوجه، وطريق حاكية لذلك ووجهين آخرين – فأكثر – وطريق قاطعة بوجه رابع – فما يليه – يغاير كل ما في الطريق الحاكية.

وأما قول ع ح : "إن ضمير 'أو غيره' راجع إلى قوله : 'وجهًا أو أكثر' اهـ فمبني[1] على عطفه 'أو وجهًا' على 'القطع'، وقد سبق تزييفه.

ثم إن التَّغاير قد يكون (مطلقا) أي لا بالنظر إلى اعتبار بأن يكون تغايرًا حقيقيا ولذا عبر حج فيما مر "أو مغايرها حقيقة أو باعتبار".

والتغاير الحقيقي قد يكون بإيراد قول ثالث [مثلا] يغاير القولين المحكيين في الطريق الحاكية كما رأيت في الأمثلة السابقة. وقد يكون بإيراد وجه مقطوع به في مقابلة حكاية قولين أو أقوال أو بالعكس كما سبق بيانه في شرح العبارة الأولى. فعلى هذا بقي أربعة أمثلة أخرى فتكون أمثلة الطرق اثني عشر.

تاسعها : طريق قاطعة بقول، وطريق حاكية له ولقول آخر، وطريق قاطعة بوجه أي ليس في المسألة إلا وجه للأصحاب. ولا شك أن بين القول والوجه تغايرًا حقيقيا كما في مسألة ولاية الفاسق فالمذهب أنه لا ولاية له مطلقا[2] وهذا واقع في طريق حاكية لقولين ثانيهما أنه يلي مطلقـا. والطريق الثانية: القطع بالقول الأول. والطريق الثالثة: القطع بأن المجبر يلي بخلاف غيره وهذا وجه فليس للإمام إلا القولان المطلقان، راجع شرح المحلي[3].

---

1 لأنه لا تقارب حكما حينئذ بين قوله: "أو وجها" وقوله: "قولا" لاختلاف تعاطفها. وإن تقاربا معنى.

2 أي مجبرا كان أو غيره فسق بشرب الخمر أو بغيره أعلن بفسقه أو أسره.

3 شرح المحلي 227/3.

وعاشرها: طريق قاطعة بوجه، وطريق حاكية له ولوجه آخر، وطريق قاطعة بقول.

وحادي عشرها: طريق قاطعة بقول، وطريق حاكية له ولقولين آخرين – فأكثر –، وطريق قاطعة بوجه.

وثاني عشرها: طريق قاطعة بوجه، وطريق حاكية له ولوجهين آخرين – فأكثر –، وطريق قاطعة بقول.

وقد يكون التغاير (باعتبار) للتفصيل كما تدل عليه عبارة 'المجموع' السابقة: "أو يقول أحدهما: "في المسألة تفصيل" ويقول الآخر: "فيها خلاف مطلق" اهـ.

ومن أمثلة التغاير الإعتباري في الطريقين ما سبق في شرح العبارة الأولى من مسألة في كتاب الصيال وهي: وجوب الهرب إذا أمكن التخلص من الصائل على المذهب والقول الثاني عدم وجوبه. والطريق الثانية قاطعة تنكر وجود القولين هنا فحملت القول بالوجوب على ما إذا تيقن النجاة والقول بعدمه على حالة عدم التيقن. فهذه الصورة المفصلة مغايرة لكل من القولين في الطريق الأولى مع أن الطريقين غير مغايرتين بنظر الإجمال حيث إن القول بوجوب الهرب وعدمه موجود في كلتا الطريقين. ففي هذا إيماء إلى أربعة أمثلة أخرى فيكون مجموع أمثلة الطرق ستة عشر وبها تنتهي سلسلة الأمثلة.

ثالث عشرها: طريق قاطعة بقول، وطريق حاكية له ولقول آخر، وطريق قاطعة بقول يغاير كلا القولين تغايرا اعتباريا.

ورابع عشرها: طريق قاطعة بوجه، وطريق حاكية له ولوجه آخر، وطريق قاطعة بوجه مغاير لكلا الوجهين اعتباريًا.

وخامس عشرها: طريق قاطعة بقول، وطريق حاكية له ولقولين آخرين – فأكثر– وطريق قاطعة بقول يغاير كل الأقوال السابقة اعتباريا.

وسادس عشرها: طريق قاطعة بوجه، وطريق حاكية له ولوجهين آخرين – فأكثر– وطريق قاطعة بوجه يغاير كل الأوجه السابقة اعتباريًا.

(كما مر) في شرح قول المصنف: "ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين" من أن اختلاف الطرق يكون بتغايرها حقيقة أو باعتبار.

(ثم) إنه لا خلاف في أن الإمام النووي – رحمه الله تعالى– إذا عبر بـ "المذهب" فهو عبارة عن الراجح، وهل هو عبارة أيضا عن طريق القطع ؟ قيل: "نعم، هو مراده دائما" يعني أن المعبر عنه بالمذهب لا يكون إلا طريق القطع. وقيل: 'غالبا'. وهذان القيلان مردودان بل (الراجح المعبر عنه) أي الذي عبر عنه فالضمير راجع إلى أل (بالمذهب قد يكون طريق القطع).

ومنه قول "المنهاج" مع شرح المحلي : "وإذا امتنع استعماله أي الماء في عضو لعلة إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل

الصحيح على المذهب. والطريق الثاني: في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء مالا يكفيه ذكر ذلك في شرح المهذب" اهـ[1].

وقوله مع الشرح أيضًا في مبحث الركاز: "وشرطه النصاب والنقد أي الذهب والفضة عل المذهب، وقيل: "في اشتراط ذلك قولان الجديد: الإشتراط كذا في أصل الروضة والذي في نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين" اهـ[2].

وقد يكون المعبر عنه بالمذهب أحد القولين أو الوجهين [مثلا] من الطريق الحاكية، وعلى هذا فهل المعبر عنه بالمذهب موافق لطريق القطع أو مخالفها؟ قال الأسنوي والزركشي –رحمهما الله تعالى– بالأول يعني بأنه موافق لها، كذا حكاه ق ل. وظاهره أنه كذلك دائما.

وفي 'النهاية': "وإن قال الأسنوي والزركشي: إن الغالب في المسألة ذات الطريقين أن يكون الصحيح فيها ما يوافق طريق القطع" اهـ[3].

وفي 'المغني' ما نصه: "قال الأسنوي: اعلم أن مدلول هذا الكلام أن المفتَى به هو ما عبر عنه بالمذهب وأما كون الراجح طريقة القطع أو الخلاف وكون الخلاف قولين أو وجهين فإنه لا يؤخذ منه لأنه لا اصطلاح له فيه، ولا استقراء أيضا يدل على تعيين واحد منهما حتى يرجع إليه، بل الراجح تارة يكون طريق القطع وتارة طريق الخلاف

---

1 انظر شرح المحلي 84/1.

2 أنظر شرح المحلي 26/2.

3 نهاية المحتاج 49/1.

فاعلمه فإني استقريته" اهـ[1]. قوله هذا الكلام أي كلام المصنف: "وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق". وقوله بل الراجح تارة الخ رد على ما قيل من أن مراد المصنف طريق القطع فنسبة ق ل هذا القيل إلى الأسنوي حكاية عن بعضهم غير صحيحة، على أنه بين هذا القيل وبين ما حكاه ق ل نفسه عنه – من أنه موافق لطريق القطع من طريق الخلاف كما سبق – تعارض ظاهر. ولعل الأسنوي صرح بأن المعبر عنه بالمذهب إذا كان من طريق الخلاف، فالغالب موافقته للقطع كما هو صريح كلام م ر السابق وليس في كلام الخطيب السابق ما يخالفه.

وقد خالفهما أي الأسنوي والزركشي حج ولذا قال: "(أو) يكون المعبر عنه بالمذهب (موافقها) أي موافقًا لطريق القطع، حال كون ذلك القول أو الوجه الموافق آتيا (من طريق الخلاف)

ومنه قول المنهاج مع شرح المحلي في مبحث زكاة الإبل: "ولو اتفق فرضان في الإبل كمائتي بعير فرضها بحساب بنات اللبون خمس وبحساب الحقاق أربع فالمذهب لا يتعين الحقاق..... وقطع بعض الأصحاب بالجديد، وحمل القديم على ما إذا لم يوجد إلا الحقاق ولم يصرح في الروضة كأصلها بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريق

---

1 مغني المحتاج 12/1.

القولين في الشرح الصغير وشرح المهذب" اهـ[1] وقد سبق بعض الكلام على هذا المثال.

(أو) يكون (مخالفها) أي مخالفًا لطريق القطع.

ومنه ما سبق من مسألة التقدم على الجنازة الحاضرة والقبر فالمذهب عدم جوازه. والثاني: يجوز وهذان القولان مخرجان على القولين في تقدم المأموم على إمامه، وطريق التخريج أصح. والطريق الثانية: القطع بالجواز فالراجح هنا مخالف لطريق القطع راجع شرح المحلي مع حاشية عميرة[2].

(لكن قيل : "الغالب أنه) أي المعبر عنه بالمذهب (الموافق) لطريق القطع، وهذا القيل غير قطعي (و) لكن (الإستقراء الناقص) لعدم سبر جميع الأفراد حيث إن الإستقراء التام يقتضي مراجعة نحو الروضة وشرح المهذب والشرح الكبير مع تدقيق النظر في كيفية اختلاف الطرق وترجيح بعضها على بعض في كل مسألة عبر في المنهاج عنها بالمذهب كما فعل الشارح المحقق وهو عمل مرهق يستغرق مدة طويلة.

فعلم أن مجرد مراجعة المنهاج فحسب في جميع المسائل المذكورة لا تكفي في سبر جميع الأفراد كما توهم بعض الناظرين فأشكل عليه هذا

---

1 شرح المحلي 5/2.

2 انظر حاشية عميرة على شرح المحلي 347/1.

المقام، وقال: كيف يقال: انه لم يستقْرِ استقراءً تامًّا وقد شرح "المنهاج" تمامًا ؟!.

(المفيد) ذلك الإستقراء (للظن يؤيده) أي ذلك القيل.

فإن قلت: ما الفرق بين كون المعبر عنه بالمذهب طريق القطع تارة وكونه موافقًا لها من طريق الخلاف أخرى ؟

قلت: الفرق بينهما أن معنى الأول ترجيح طريق القطع من الطريقين أو الطرق. ومعنى الثاني ترجيح طريق الخلاف من ذلك.

ومن هنا يعلم أن ترجيح الطرق غير ترجيح الحكم فهما شيآن، وكثيرًا ما يخفى ذلك على بعض الأفهام فيشكل عليها عبارات من نحو شرح المهذب والروضة والعزيز فإن هذه الكتب تتعرض كثيرًا لترجيح الطرق أيضا [كما يتعرض لترجيح الحكم في المسألة] بخلاف نحو المنهاج والتحقيق والمحرر فإنها لا تتعرض لترجيح الطرق.

ومن العبارات التي بين فيها النووي –رحمه الله تعالى– ترجيح الطرق أيضا قوله في كتاب الطهارة: "ولو خالط الماء المطلق ماء مستعمل فطريقان أصحهما: أنه كالمائع ففيه الوجهان وبهذا قطع الجمهور، منهم القاضي أبوالطيب وصححه الرافعي وآخرون. والثاني: يعتبر الوزن قطعًا، وبه قطع الشيخ أبوحامد وأبونصر صاحب الشامل المعروف بابن الصباغ" اهـ فقوله: "فطريقان" أي طريق خلاف – وهو وجهان – وطريق قطع بأحدهما. وقوله: "أصحهما" أي الطريقين إشارة إلى ترجيح واحد من الطريقين وهو طريق الخلاف هنا. وقوله: "وبه

قطـــع" الخ أي جـــزموا أي لم يذكـــروا إلا طريق الخلاف ولم يتعرضوا لحكايـــة طريق القطع فمعنى القطع فيه الجزم لا إثبات وجه وإنكار غيره كما هو معناه المراد بقولنا: "طريق القطع". وقوله: "والثاني" الخ إشارة إلى الطـــريق الـــثاني. وقوله: "قطعًا" أي ليس في المسألة إلا وجه واحد وهو اعتبار الوزن. وقوله: "وبه قطع الشيخ" الخ أي لم يذكرا إلا طريق القطع عكس ما فعله الجمهور.

ومـــنها قوله في مبحث خطبة الجمعة من "المجموع": "هل يشترط كـــون الخطـــبة بالعـــربية فيه طريقان أصحهما – وبه قطع الجمهور – يشترط لأنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام مـــع قـــوله ﷺ : "صـــلوا كما رأيتموني أصلي" وكان يخطب بالعربية. الثاني: فيه وجهان – حكاهما جماعة منهم المتولي – أحدهما هذا والثاني: مستحب، ولا يشترط، لأن المقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات" اهـــ[1] فقـــوله: "أصحهما" أي الطريقين فهو ترجيح لطريق القطع من الطـــريقين. وقوله: "الثاني" أي الطريق الثاني وهو طريق الخلاف وهو مـــرجوح. وقوله : "وفيه" أي في الإشتراط. وقوله: "أحدهما هذا" أي وجـــه موافق لما قطع به وهو الإشتراط، وقوله: "والثاني مستحب" أي الوجه الثاني من الطريق الثاني.

هذا ! وقد فهمت الآن معنى "الطرق" ومحل التعبير بالمذهب إلا أن الإمام النووي – رحمه الله تعالى – قال في مقدمة شرح المهذب: "وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه" اهـــ وإلى هذا أشار

---

1 المجموع 4/522-521.

بقوله: "(وربما وقع للمجموع) ولمتنه "المهذب" (كالعزيز) شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام الرافعي – رحمه الله تعالى – (استعمال الطريقين) تجوزًا كما قاله ع ش (موضع الوجهين) قال في المجموع: "وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب". قال: ومن ذلك قول المهذب في قسم الصدقات: "وإن وجد في البلد بعض الأصناف فطريقان أحدهما: يغلب حكم المكان والثاني: الأصناف" ومنه قوله في السلم: "في الجارية الحامل طريقان أحدهما: لا يجوز، والثاني يجوز" اهـ[1].

(و) وقع أيضا (عكسه) أي عكس هذا الإستعمال وهو استعمال الوجهين موضع الطريقين. ومنه – كما في مقدمة المجموع – قول المهذب في باب كفارة الظهار: "إذا أفطرت المرضع ففيه وجهان أحدهما على قولين، والثاني: ينقطع التتابع قولا واحدًا" اهـ[2].

فقد انتهينا من شرح عبارة "التحفة". وبينا بكل إيضاح أنها مشتملة على نحو عشرين مثالاً. أربعة منها للطريقان، والبقية للطرق.

وقصارى القول في هذا المقام كما يلي:

---

1 انظر المجموع 65/1.

2 المصدر السابق.

	يحكي بعض الأصحاب -1-	يحكي بعض الأصحاب -2-	يحكي بعض الأصحاب -3-	مأخذ المثال	
1	القطع بقول	ذلك القول المقطوع به وقولاً آخر		كان يحكي بعض القطع وبعض قولا	أمثلة الطريقين
2	القطع بوجه	ذلك الوجه المقطوع به ووجها آخر		او وجها	
3	القطع بقول	ذلك القول وقولين آخرين فأكثر		.....أو أكثر	
4	القطع بوجه	ذلك الوجه ووجهين آخرين فأكثر			
5	القطع بقول	ذلك القول المقطوع به وقولا آخر	القطع بذلك القول الآخر	.....و بعض ذلك	أمثلة الطرق
6	القطع بوجه	ذلك الوجه المقطوع به ووجها آخر	القطع بذلك الوجه الآخر		
7	القطع بقول	ذلك القول وقولين آخرين فأكثر	القطع ببعض تلك الأقوال غير الذي قطع به الأول	.....أو بعضه	
8	القطع بوجه	ذلك الوجه ووجهين آخرين فأكثر	القطع ببعض تلك الأوجه غير الذي قطع به الأول		
9	القطع بقول	ذلك المقطوع به وقولا آخر	القطع بقول ثالث يغاير كلا القولين	.....أو غيره مطلقا.	
10	القطع بوجه	ذلك المقطوع به ووجها آخر	القطع بوجه ثالث يغاير كلا الوجهين		
11	القطع بقول	ذلك المقطوع به وقولين آخرين فأكثر	القطع بقول رابع – فما بعده – يغاير جميع الأقوال المحكية		
12	القطع بوجه	ذلك المقطوع به ووجهين آخرين فأكثر	القطع بوجه رابع – فما بعده – يغاير جميع الأوجه المحكية		
13	القطع بقول	ذلك المقطوع به وقولا آخر	القطع بوجه		
14	القطع بوجه	ذلك المقطوع به ووجها آخر	القطع بقول		
15	القطع بقول	ذلك المقطوع به وقولين آخرين فأكثر	القطع بوجه		
16	القطع بوجه	ذلك المقطوع به ووجهين آخرين فأكثر	القطع بقول		
17	القطع بقول	ذلك المقطوع به وقولا آخر	القطع بقول يغاير القولين اعتباريا	.....أو باعتبار	
18	القطع بوجه	ذلك المقطوع به ووجها آخر	القطع بوجه يغاير الوجهين اعتباريا		
19	القطع بقول	ذلك المقطوع به وقولين آخرين فأكثر	القطع بقول يغاير الأقوال السابقة اعتباريا		
20	القطع بوجه	ذلك المقطوع به ووجهين آخرين فأكثر	القطع بوجه يغاير تلك الأوجه اعتباريا		

ثم إن للمحشي ع ح – رحمه الله تعالى – مسلكا آخر – يحاول به نفي التكرار الذي أشار إليه سم كما سبق بيانه – حيث قال: "قوله: 'وبعض قولا' أي سواه أيضا. قوله: 'أو وجها' الخ عطف على 'القطع'. قوله: 'وبعض ذلك' أنظر مباينته لما قبله. سم. وللكَرْدي هنا ما لا يدفع الإشكال لكونه داخلاً فيما قبله. ويمكن أن يقال: إن اسم الإشارة راجع إلى النص وضمير 'أو بعضه' راجع إلى الأكثر وضمير 'أو غيره' راجع إلى قوله: 'وجها أو أكثر'. قوله: 'أو بعضه' ضبب بينه وبين 'ذلك' سم. عبارة الكَرْدي "أي يحكي بَعْضَ الأكثرِ في مقابلة الأكثر" اهـ كلام ع ح.

حاصل شرحه مع مزجه بكلام حج: (كأن يحكي بعض القطع أي أنه لا نص سواه) فهذه طريق قاطعة (و) يحكي (بعض قولا) آخر سوى المقطوع به فهذه طريق حاكية لقولين وقد تم به المثال الأول للطريقين (أو) كأن يحكي بعض (وجهًا) واحدًا فهذه طريق قاطعة (أو) يحكي بعض (أكثر) من وجه وهذه طريق حاكية لوجهين فأكثر فـ " أو وجها" عطف على 'القطع' وكذا "أو أكثر" (و) يحكي (بعض ذلك) النص وهذا في مقابلة حكاية بعض وجها واحدًا (أو) يحكي بعض (بعضه) أي بعض الأكثر فهو عطف على "ذلك" ولعل هذه طريق قاطعة ببعض الأكثر فهي في مقابلة حكاية بعض أكثر من وجه. فقوله: "وبعض ذلك" راجع لقوله: "أو وجها". وقوله: "أو بعضه" راجع لقوله: "أو أكثر" وإلى هذا أشار بقوله: "قوله: 'أو بعضه' ضبب

بيـــنه وبين 'ذلك' اهـــ فكأن أصل الكلام: أو كأن يحكي بعض وجهًا وبعـــض ذلـــك النص أو كأن يحكي بعض أكثر من وجه وبعض بعضه، فيكون قوله: "أو وجها' إلى قوله "أو بعضه" إشارةً إلى مثالين للطريقين علـــى ما فيه سيأتي آنفا – إن شاء الله تعالى – (أو) يحكي بعض (غيره) أي غـــير ذلـــك الوجه الواحد أو أكثر فهو عطف على قوله: 'ذلك' وكـــأن هذه طريق قاطعة في مقابلة حكاية أكثر من وجه – على ما فيه أيضا – فهو إيماء إلى مثال رابع للطريقين.

هذا غاية ما يوجه به كلام المحشي. وهناك من فهمه على أوجه أخرى كلها باطلة نشأت من عدم التنبه إلى ما بينا في شرح العبارة الأولى من أن اختلاف الطريقين إنما يكون بين قاطعة وحاكية لا بين قاطعتين فقط أو حاكيتين فقط.

إلا أن ما ذهب إليه المحشي بعيدٌ جدًا لأمور :

الأول: أن قوله: "أو وجْهًا" – على تقدير عطفه على "القطع" – إن كـــان إيماءً إلى طريق الخلاف، وقوله: "وبعض ذلك" أي النص إيماءً إلى طريق القطع فليس في قوله: "أو وجها" إشارة إلى الوجه الآخر حتى يكـــون طريق خلاف فإنه لا يكون بدون اثنين على الأقل. وتفسيرنا له سابقًا بقولنا: "أو وجها أي سواه أيضا" إنما هو لعطفه على قوله: "قولاً " كمـــا مر. وإن كان قوله "أو وجها" إيماءً إلى طريق القطع بالوجه – كمـــا هو الظاهر – وجب أن تكون الطريق الثانية التي في مقابلها طريق خلاف وأين الإيماء إليها ؟! وإن جعلت قوله: "وبعض ذلك" أي النص إيماء إليها – كما هو الظاهر أيضا– فكيف أفاد مجرد إرجاع الإشارة إلى

النص كونه طريق خلاف ؟ وماذا أراد بالنص؟ فإن أراد به المنقول وجهًا وكان المعنى: وبعض ذلك الوجه أي سواه أيضا يعني سوى المقطوع به أيضا ففيه من البعد ما لا يخفى، ولا يقصده معبر أو أراد به المنقول قولاً وكان المعنى: وبعض ذلك القول أي سوى المقطوع به ففيه – مع البعد المذكور– تركب طريق الخلاف من وجه وقول وهو مستغرب جدًا كما ذكرنا سابقًا.

والثاني: أن إرجاع الإشارة إلى النص بعيد لأن عطف قوله: "أو وجها" بـ "أو" على قوله: "القطع" جعل قوله: "القطع" أمرًا لا يلتفت إليه فكيف الإلتفات إليه بعد جَعْل "أو وجهًا" مثابته ؟

والثالث: إن كان قوله: "أو غيره" إيماءً إلى طريق الخلاف وقولُهُ: "أو وجهًا" إيماء إلى طريق قطع في مقابلتها فليس في قوله: "أو غيره" إشارة إلى تعدد الوجهين مع أنه لا يناسبه إرجاعه الضمير إلى الأكثر أيضا، وإن كان إيماءً إلى القطع – كما هو الظاهر – وجب أن تكون ما في مقابلته طريق خلاف وهي قوله: "أو أكثر" لكن يخالفه إرجاع الضمير إلى قوله: "وجها" أيضا.

والرابع: أن عطفه قوله: "أو وجها" على "القطع" بعيد جدًا لاستلزامه ركاكة التعبير كما لا يخفى فإن كل ناظر يفهم أنه عطف على "قولاً" من قوله: "وبعض قولاً" كما ذهب إليه سم. ولذلك أشار إلى الإعتراض بالتكرار. وقد قررنا أنه عطف على "قولاً" وبه تظهر جزالة التعبير وسلاسته فالأخذ به أولى وأفضل.

والخامس: أن فيما ذهب إليه تعسفا بينا وتكلفا ظاهرًا اضطر إلى ارتكاب ذلك فرارًا من التكرار وقد بينا اندفاعه مع الوقوف على سلاسة التعبير والغنى عن التكلف الكثير فسلوك هذا المسلك أجدر وأحسن.

والسادس: على مسلكه يفوت الشارح حج الإيماء إلى أمثلة الطرق ولا كلام في حسن الإشارة إليها أيضا. وإن كانت تؤخذ بالقياس على أمثلة الطريقين. فإن غموض هذا المقام ربما يزلق القائس فيأتي مثلا بثلاث طرق كل منها حاكية لقولين أو وجهين غير اللذين حكتهما الطريق الأخرى. وليست هذه بطرق في اصطلاحهم لخلوها من الطريق القاطعة أو يأتي بثلاث طرق أخرى كل منها جازمة بقول أو وجه وليست بطرق عندهم أيضا لخلوها من طريق الخلاف.

وأما مسلكنا الذي بيناه فواضح سبيله لا غبارَ عليه ولا تعسف فيه وكذلك الحق يكون واضحًا لا تلكف فيه مع أنه مشتمل على صور كثيرة للطريقين والطرق وأنه تثبت به وجازة "التحفة" والجزالة، وسلامتها من الركاكة والإطالة، فإياك ثم إياك والعدول عنه إلى غيره مما تكلفه بعض الألباب، فإنه لا يسلم من الإعتراض والعتاب، والله تعالى أعلم وهو الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

شرح العبارة الثالثة

وأما شرح العبارة الثالثة – وهي عبارة الشارح المحقق جلال الدين المحلي – رحمه الله تعالى – المتوفى سنة **864** هـ في كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين، فكما يلي:-

أولاً وقبل كل شيء أنبهك أن شرحنا هذا يعتبر شرحًا لـ"نهاية المحتاج" للشيخ شمس الدين محمد الرملي المتوفي سنة **1004**هـ ولـ"مغني المحتاج" للشيخ الخطيب محمد الشربيني المتوفي سنة **977** هـ – رحمهما الله تعالى – فإن الرملي قد اقتفى أثر الشارح المحقق في هذه العبارة حرفا بحرف من أولها إلى آخرها وكذا الخطيب من أولها إلى قوله: "ويقطع بعضهم بأحدهما".

وأعتقد أنك لا تحتاج إلى طول بيان لهذه العبارة بعد ما اطلعت على ما كتبنا على العبارتين السابقتين فلا أشير هنا إلاّ إلى أهم ما يتعلق بهذا المقام.

قال رحمه الله –في شرح قول 'المنهاج': "وحيث أقول: "المذهب" فمن الطريقين أو الطرق"–: (وهي) أي الطرق فالضمير راجع للطرق مرادًا به ما فوق الواحد أعم من أن يكون اثنين أو أكثر ففيه استخدام لأن كلمة "الطرق" أطلقت أولاً مرادًا بها ما فوق الإثنين ثم أريد بإرجاع الضمير إليه ما فوق الواحد وقد سبق مزيد بيان في شرح عبارة 'التحفة'. (: اختلاف الأصحاب) أي أصحاب الوجوه ويقال لهم

أيضا: "مجتهدو المذهب" و"المجتهدون المقيدون" و"المتبحرون في المذهب" و" المتبحرون في الفقه" وهم من أحاط بأصول إمامه في كل باب ويستنبط الأحكام من قواعد إمامه ولهم أهلية التخريج والترجيح. وشرط المجتهد المقيد: كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني تام الإرتياض في التخريج والإستنباط قيما بإلحاق ما ليس منصوصًا عليه لإمامه بأصوله كما في مقدمة المجموع. وفي فتاوى حج أن مرتبة أصحاب الوجوه قد انقطعت من نحو أربعمائة سنة[1]. (في حكاية المذهب) قد سبق شرح معنى هذا "المذهب" وسبق هناك أن مسمى الطريق نفس حكاية الخلاف أو حكاية القطع والإختلاف لازم أو أثر تلك الحكاية.

قال البرلسي – رحمه الله تعالى – : "الظاهر أن مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسما للإختلاف اللازم لحكاية الأصحاب" اهـ[2] ونقله ع ش و ع ح وأقراه.

فقـــوله: "الظاهر الخ وخلاف الظاهر أن مسماها نفس الإختلاف أو المحكي خلافا أو قطعًا.

---

1 راجع المجموع: 65/1 والفتاوى الكبرى 269/4 وبغية المسترشدين ص:7 وحاشية الباجوري على الغزي 21/1 وفتاوى الرملي 263/4 والفوائد المدينة ص 21-22 والتحفة 48/1 والنهاية 48/1 والمغني 12/1.

2 عميرة 13/1.

وإنما كان الظاهر ما قاله لأن الطريق الواحدة لا يصح كونها اختلافًا لأنه لا يتصور إلا مع اثنين على الأقل. فلا أقل من أن يكون الإختلاف طريقين أو طرقا فلا يصح كون الإختلاف مسمى الطريق.

ولأن أصل "الطريق" في قولنا: "طريق الأصحاب العراقيين" "وطريق الأصحاب الخراسانيين" مثلا من قولهم: "طريق الرجل وطريقته" بمعنى مذهبه وسيرته كما مر. ولا شك أن المناسب لهذا المعنى حكاية الخلاف أو حكاية القطع لا المحكي فإنه صفة للكلام لا لصاحبه، بخلاف الحكاية فإنها كالمذهب والسيرة من صفات صاحبها. فلا يصح كون المحكي مسمى الطريق.

وقوله: "أن مسمى الطريقة" قد تقدم أن "الطريقة" و"الطريق" بمعنى واحد في عرف الفقهاء.

وقوله: "نفس الحكاية المذكورة" أي حكاية الأصحاب خلافًا أو قطعًا يعني أنه نفسها لا الإختلاف.

وقوله: "وقد جعلها الشارح الخ وقد علمت مما سبق أن للشارح – رحمه الله تعالى – سابقا ولاحقا في هذا الصنيع أما السابق فالنووي – رحمه الله تعالى – في التحقيق والمجموع والدقائق. وأما اللاحق فابن حجر والرملي والخطيب – رحمهم الله تعالى – في شروحهم للمنهاج وإنما ارتكبوا هذا التسامح لأنهم جعلوا المسند إليه كلمة "الطرق" أو ضميرها لا "الطريق" ولا يخفى أن "الطريقين" أو"الطرق" اختلاف بخلاف "الطريق" فإنه لا يصح كون مسنده اختلافًا كما مر. ولو عبروا:

"الطريق:حكاية الأصحاب قطعًا [بقول أو وجه] أو خلافًا [كقولين أو وجهين] لكان أوضح، وإنما عدلوا عن ذلك إلى تعريف جمعها "الطرق" لأمرين: أحدهما: روم التعريف المختصر – مع وضوح الأمر – وهو "اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب" ثم فسروه بقولهم: "فيحكي بعضهم" الخ. وثانيهما: أنهم لا يطلقون "الطريق" إلا حيث يوجد هناك اختلاف في حكاية المذهب خلافًا وَقَطعًا، وإن كان مسمى الطريق إما حكاية الخلاف أو حكاية القطع. وبالتالي لا يقال لحكاية قول الشافعي ﷺ أو حكاية وجه الأصحاب بلا اختلاف بين الحاكين: إن تلك الحكاية طريق، أو إن في المسألة طريقًا.

فجملة القول أن مسمى "الطريق" نفس الحكاية المذكورة بملاحظة أن في مقابلتها حكايةً تخالفها فإن كانت هذه حكاية قطع فتلك حكاية خلاف.

وقوله: "اللازم لحكاية الأصحاب" قد سبق أن الحكاية هنا بمعناها الشامل لحكاية الخلاف وحكاية القطع. فإن الإختلاف لا يلزم من أحدهما فقط.

ولذا قال القليوبي – رحمه الله تعالى – بعد كلام: "فعلم أن الحكاية أو الجزم هو الطريق والإختلاف في كلامه بمعنى المخالف" اهـ

فقوله: "أن الحكاية أو الجزم الخ هذه المقابلة لغلبة تعبيرهم بالطريق الحاكية والطريق القاطعة. فيريدون بالأولى الحاكية للخلاف لا لعدم إطلاق 'الحكاية' في القطع. فإنك رأيت في عبارة التحفة السابقة: "كأن

يحكي بعضهم القطع" وإنما غلّبوا 'الحاكية' على الطريق الحاكية للخلاف لأن الحكاية بها أليق. وأما طريق القطع فإنما يطلق في شأنها 'حكاية القطع' بمعنى حكاية القول أو الوجه الذي قطع به الحاكي فحاكيه هو الذي قطع به وأنكر ما سواه لا أنه يحكي القطع به عن غيره كما هو ظاهر. وأراد بـ'الجزم' في كلامه القطع.

وقوله: "هو الطريق" فيه ما سبق من أن الطريق والطريقة بمعنى واحد.

وقوله: "والإختلاف في كلامه الخ جواب عن الشارح حيث جعل الطرق في ظاهر كلامه نفس الإختلاف وذلك بأن يجعل قوله: 'اختلاف' بمعنى اسم الفاعل أي مخالف الأصحاب أي نقلهم المخالف لنقل آخرين منهم يعني نقل المذهب وحكايته فهناك حكايتان حكاية للخلاف وحكاية للقطع كل منهما مخالفة للأخرى. وفي هذا الجواب من التكلف ما لا يخفى. على أن إيراد المصدر بمعنى اسم الفاعل نادر جدًا وإنما يأتي بمعناه إذا كان هناك غرض المبالغة كما في قولنا: "زيد عدل". ولذلك أجاب عنه البرلسي وغيره بأن ذلك الإطلاق من باب إطلاق اللازم على الملزوم. وقد بينا ما دعاهم إلى هذا الإطلاق.

(كأن يحكي بعضهم) أي بعض الأصحاب. عبارة المجموع والتحفة – كما رأيت – :"فيحكي" فهو بيان للإختلاف وإشارة إلى أن تعدد الطرق لا يكون إلا مع طريق قطع وطريق خلاف على الأقل، وإن كان قد يوجد أكثر من طريقين. وإلى هذا أشار القليوبي – رحمه الله تعالى – حيث قال: "ولو قال: "بأن يحكي" لكان أولى". اهـ

ولكن الشارح إنما أتى بالكاف إشارة إلى أن تعدد الطرق – بأن يوجد طريق خلاف وطريق قطع – لا ينحصر في هذين المثالين فإن من وجوه القطع أن يقطع بعضهم بقول أو وجه مغاير لما في طريق الخلاف من قولين أو وجهين أو أكثر كما رأيت عدة أمثلة في كلام 'التحفة' على أنه لم يتعرض أصلاً إلى مثال الطرق أصلاً اكتفاء بعلمه بالمقايسة على مثال الطريقين.

(في المسألة) من المسائل (قولين) أو أكثر للشافعي ﷺ (أو) يحكي بعضهم (وجهين) أو أكثر، وهذان الوجهان أو الوجوه (لمن تقدم) من الأصحاب على ذلك البعض الحاكي. فقوله : "لمن تقدم" راجع لقوله: "وجهين" لا إلى "قولين" كما قاله البرلسي – رحمه الله تعالى – (وأن يقطع بعضهم) أي بعض آخر من الأصحاب (بأحدهما) أي أحد القولين أو الوجهين بأن يقول: ليس في هذه المسألة إلا قول واحد أو وجه واحد، وينكر القول الآخر أو الوجه الآخر إما حقيقة وإما بحمل الآخر على محل آخر غير الذي عليه القول أو الوجه الأول وإلى هذا التفسير أشار في التحفة حيث قال: "كأن يحكي بعضهم القطع أي لا نص سواه" اهـ.

وفي حاشية ق ل: "ويقطع بعضهم أي يجزم بثبوت أحدهما سواء نفي وجود الآخر من أصله أو نفي حكمه بحمله على غير ما يفيده حكم الأول" اهـ. فحاصله ما ذكرناه من أن ذلك البعض ينكر الآخر حقيقة

أو حكمًا بأن يؤول تأويلاً يُخرج المسألة من أن يكون فيها قولان أو وجهان مثلا.

ثم إن كلام الجلال هنا صريح في وقوع القطع بالوجه كما يقع بالقول وقد سبق في شرح العبارة الثانية إيرادنا بعض المسائل لكل منهما.

وقصارى القول في هذا المقام كما يلي:

	يحكي بعض الأصحاب	يحكي بعض الأصحاب
1	قولين	قولاً منهما مقطوعًا به
2	وجهين	وجها منهما مقطوعا به

فالإشارة هنا إلى مثالين فقط كل منهما للطريقين.

(ثم) من المعلوم الذي التزمه المصنف أن القول أو الوجه الذي عبر عنه المصنف هو الراجح في كل مسألة عبر فيها بالمذهب وقد سبق عن الأسنوي أن الراجح قد يكون طريق القطع وقد يكون طريق الخلاف فلا اصطلاح للمصنف يعين أحدهما.

وقيل: إن اصطلاحه أن يكون المعبر عنه بالمذهب طريق قطع. وقد أشار الشارح إلى رده فقال: "(الراجح الذي عبر عنه بالمذهب) في مسألة من المسائل (إما طريق القطع) ويقال له: "الطريق القاطعة" أيضا وذلك بأن يكون الراجح من الطريقين طريق القطع. فكما أن في الحكم خلافًا كذلك في حكاية المذهب أيضا خلاف هل هو على طريق

القطع أو على طريق الخلاف وكما أن في الحكم ترجيحا كذلك في الطريقين أو الطرق أيضا ترجيح كما سبق بيان ذلك كله. ومقابل طريق القطع طريق الخلاف ويقال له أيضا: "الطريق الحاكية".

(أو) طريق الخلاف. وعلى هذا فالمعبر عنه بالمذهب إما (الموافق) من قول أو وجه (لها) أي لطريق القطع بأن يكون الراجح من الطريقين طريق الخلاف من قولين أو وجهين مثلا. وأن يكون الراجح الذي عبر عنه بالمذهب أحد ذيْنك القولين أو الوجهين، وأن يكون ذلك الراجح أيضا هو الذي قطع به في الطريق القاطعة.

وتقدم عن الأسنوي والزركشي أنهما قالا إذا كان المعبر عنه بالمذهب من طريق الخلاف فالغالب أن يكون ذلك المعبر عنه موافقا لطريق القطع. قال القليوبي – رحمه الله تعالى – : "وخالفهما شيخنا في شرحه تبعا لابن حجر وكلام الشارح يوافقه" اهـ. وقوله: "تبعًا لابن حجر" أي حيث رأيته عبر عنه بقيل بعد الإشارة إلى التسوية بين الموافق والمخالف وإن قال بعد ذلك أنه يشهد له الإستقراء الناقص. وقوله: "وكلام الشارح الخ أي الشارح المحلي – رحمه الله تعالى – حيث قال: "أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها" فسوَّى بين قوله: "أو الموافق لها" وقوله: "أو المخالف لها" إشارةً للرد عليهما.

(كما سيظهر) وقوعه على أنحاء ثلاثة (في) تعبيراته بالمذهب عند ذكر (المسائل) وقد مر إيراد بعضها على وجه التمثيل في شرح عبارة التحفة.

(ومـــا قـــيل) أي عـــن الأسنوي كما ذكره بعضهم هكذا قاله القلـــيوبي وهـــو غير صحيح لما رأيت فيما نقلنا لك من كلامه ما يرده فانتـــبه. و "مـــا" مبتدأ خبره قوله الآتي: "ممنوع" (من أن مراده) أي المصنف في التعبير بالمذهب (الأول) أي كون المعبر عنه بالمذهب طريق القطع كما قاله ع ش[1] و ق ل.

وأما قول الرشيدي – رحمه الله تعالى – : "قوله: 'الأول' أي الموافق لطريق القطع كما صرح به الشهاب ابن حجر" اهـــ فبعيد جدًّا بل لا تساعده العبارة كمالا يخفى فإن الموافق للقطع هو الثاني في العبارة لا الأول. والذي دفعه إلى هذا القول ظنه أن هذا القيل هو نفس ما قاله الإسنوي والزركشي كما صرح به هو وعلى هذا الظن بناء قوله: "كما صرح به الشهاب ابن حجر" وإلا فلا يخفى على أحد أن كلام حج لا يدل عليه لا صريحًا ولا ظاهرًا فإن عبارته: "لكن قيل: "الغالب أنه الموافق" اهـــ أللهم إلا أن يكون معنى الصراحة وجود كلمة 'قيل' هنا وهناك !!.

(و) الحال (أنه) أي أن الأول هو (الغالب) فضمير "أنه" عائد إلى "الأول" كما قاله القليوبي وهذا أولى من إعادته إلى "المراد" خلافًا لما في حاشية البرلسي – رحمه الله تعالى – يعني أن كون مراده الأول هو الأغلب ويكون من طريق الخلاف على غير الأغلب. فالواو في قوله: "وأنه" للحال والجملة حال من قوله: "الأول" ويحتمل أن تكون بمعنى

---

1 أنظر حاشية الشبراملسي 49/1.

'أو' فيكون إشارة إلى قيلين ؛ قال القليوبي – رحمه الله تعالى – : "ثم إن جعلت هذه الجملة [أي قوله: "وأنه الأغلب"] حالاً من "الأول" والمعنى أن مراد المصنف الأول غالبًا فهو قول واحد. وإلا فهما قولان والواو بمعنى "أو" والمعنى: أنه قيل: إن طريق القطع مراد المصنف دائما. وقيل: إنه مراده غالبا. والمنع مُنْصَبٌّ على كل منهما" اهـ.

(ممنوع) لوقوعه من طريق القطع تارة ومن طريق الخلاف أخرى كما سبق. وقد تم هنا شرح العبارات الثلاثة ولله الحمد والمنة.

ملاحظات وفوائد

1– توهم بعض الإخوان أن 'المذهب' في كلام الفقهاء لا يأتي إلا بمعنى الراجح وأنه لا يقال: "المذهب الشافعي" إلا للراجح المفتى به. وهذا خطأ فادح، وغلط واضح فإن معنى 'المذهب الشافعي' ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام جريا على قواعده أعم من أن يكون قولاً جديدًا أو قديمًا راجحًا أو مرجوحًا. ولكن النووي في اصطلاحه في المنهاج والروضة والتحقيق غلّبه على الراجح في المسائل التي عبر فيها بالمذهب.

وأمـــا سائر الفقهاء فيستعملونه بالمعنى الأعم المذكور فهو حقيقة عرفية فيه وقد يطلقونه على الراجح المفتى به وهو مجاز من باب إطلاق الكل على جزئه.

ومنه قول النووي – رحمه الله تعالى – في خطبة المنهاج في مدح 'المحرر' : "عمدة في تحقيق المذهب" قال م ر : "أي ما ذهب إليه

الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل مجازًا عن مكان الذهاب ثم صار حقيقة عرفية فيه. وإطلاق 'المذهب' على المسائل المتداولة مقتصرًا فيها على ما به الفتوى كما هنا من باب إطلاق الشيء على ركنه الأعظم لأنه الأهم للفقيه بالنسبة إلى غيرها" اهـ وكتب عليه الرشيدي : "قوله: 'كما هنا' فيه منع ظاهر إذا المراد هنا المعنى الأعم كما علم من صدر كلامه" اهـ[1]. قوله: 'من صدر كلامه' أي حيث شرح كلام المصنف بقوله: "أي ما ذهب إليه الشافعي" الخ.

وعبارة المغني عند قوله: 'في تحقيق المذهب' أي ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل مجازًا عن مكان الذهاب" اهـ[2].

وعلى المعنى الأعم قول المنهاج أيضا في خطبته: "ومنها مواضع يسيرة ذكرها في 'المحرر' على خلاف المختار في المذهب" اهـ. قال حج عند قوله: 'على خلاف المختار' أي الراجح" اهـ[3]. ولا شك أن 'المذهب' في هذا الكلام ليس بمعنى الراجح وإلا يكون المعنى: 'على خلاف الراجح في الراجح' وهو كما ترى.

ومنه أيضا قول حج في التحفة: "لمن يريد معرفة الراجح في المذهب" اهـ[4].

---

1 نهاية 42/1

2 مغني المحتاج 10/1

3 تحفة 43/1 ونهاية 44/1 والمغني 11/1

4 تحفة 41/1

وكتب المحشي ع ح عند قول حج: "وهي اختلافهم في حكاية المذهب" ما نصه: قوله: "قوله: 'في حكاية المذهب' أي الراجح قاله الكردي. وفيه نظر بل المراد بالمذهب هنا كما يعلم مما بعده مجرد ما في المسألة من القول أو الوجه واحدًا أو متعددًا راجحًا أو مرجوحًا" اهـ فهو صريح في أن المذهب يأتي بالمعنى الأعم.

وقال حج عند قول المنهاج: "عمدة في تحقيق المذهب" أي بيان الراجح وأصله مكان الذهاب ثم استعير لما يُذْهَب إليه من الأحكام تشبيهًا للمعقول بالمحسوس ثم غلّب على الراجح ومنه قولهم: "المذهب في المسألة كذا" اهـ[1]. فقوله: "ثم استعير " الخ تقدم عن م ر أنه صار حقيقة عرفية فيه. وقوله: "ثم غلب على الراجح" أي في بعض إطلاقه وليس معناه أنه تحول عن معناه العرفي الحقيقي إلى معنى الراجح تمامًا، بل المعنى أنه حينما يقع على الراجح _ في بعض إطلاقاته – فهو من باب التغليب كما سبق عن م ر أنه حينئذ من باب المجاز وإلا فقد رأيت حتى في كلام حج إطلاقه على المعنى الأعم.

2 – وقع في بعض المواضع من المنهاج التعبير بالمذهب على خلاف اصطلاحه فيه فهو بمعنى الراجح كما سبق الإيماء إليه، كقوله في مبحث الضمان والكفالة: 'فإن صدقه المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب" اهـ قال الشارح المحقق: "أي الراجح من

---

1 تحفة 38/1

الوجهين في المسألتين" اهـ[1] وانظر شرح المحلي في كتاب الوقف[2] وفي 'فصل الطلاق سني وبدعي'[3].

وفي المنهاج مع شرح المحلي في كتاب قطع السرقة: "فإن خلت أي الدار المتصلة من حافظ فيها فالمذهب أنها حرز نهارًا زمنَ أمنٍ وإغلاقه قال الشارح المحقق: "وعبر في الروضة بالمذهب أيضا وفي الشرح والمحرر بالظاهر ولم يذكر له مقابل" اهـ[4].

قال القليوبي – رحمه الله تعالى – : قوله: "وعبر في الروضة" الخ فيه اعتراض على المصنف بكونه عبر بالمذهب مع عدم الطرق بل عدم الخلاف من أصله وبجعله منقولَ الأصحاب مع أنه بحث للرافعي" اهـ.

3 – كما أن الفقهاء قد يستعملون 'المذهب' بمعنى الراجح كذلك قد يطلقونه بمعنى آخر على ما قاله السيد الزَبيدي – رحمه الله تعالى – المتوفى سنة 1211هـ في 'الإتحاف' شرح الإحياء في الكلام على اصطلاح بعض الكتب الشافعية حيث قال: "وقولهم: 'في المذهب' أو 'الظاهر من المذهب' أو 'المذهب الظاهر' فمعناه: النص والظاهر من النص أو النص الظاهر فالأول لا يلزم أن يكون في مقابلة شيء. والثاني والثالث يكون في مقابلتهما إما نص خفي أو فاسد أو وجه قوي أو فاسد كقوله: 'إذا لم يسجد الإمام فظاهر المذهب أي ظاهر النص أن

---

1 شرح المحلي 332/2

2 108/3

3 347/3

4 شرح المحلي 191/4

المأموم يسجد لأن سجوده لأمرين: لسهو الإمام ومتابعته لا لمتابعته فقط ومذهب البويطي والمزني أنه لا يسجد لأنه يسجد لمتابعة الإمام فقط وهذا ضعيف جدًا بل قريب من الفاسد" اهـ[1].

فقوله:"النص.."الخ هو على اللف والنشر المرتب ولعله أراد بالنص ما نص عليه الإمام أو الأصحاب وفي حاشية شيخ شيخنا على رسالته بعد نقله عبارة الإتحاف ما نصه: "قول الإتحاف: 'فمعناه النص' الخ كثيرًا ما يطلق المذهب بمعنى الراجح" اهـ، أو أراد بالنص هنا المعبر عنه بالنص في المنهاج وهو نص الشافعيّ ﷺ – لا حقيقة اصطلاحه لما سبق غير مرة أنها نصه – ﷺ – الذي في مقابله قول مخرج أو وجه ضعيف. ونظيره إطلاق المنهاج نفسه في بعض المواضع كلمة 'المذهب' مرادًا بها المعبر عنه بها وهو الراجح مع أن حقيقة اصطلاحه إطلاقها على الحكم الراجح من الخلاف بشرط أن يكون الخلاف طرقًا. وقد ذكرنا سابقًا أن كثيرين من المتأخرين قد جروا على نفس اصطلاح المنهاج والسيد الزَبيدي ممن عاش في القرن الثالث عشر الهجري فلا يخالف ما هنا ما أسلفنا في بيان معنى 'النص'.

وقوله: 'فالأول' يعني قولهم: "في المذهب". وقوله: "والثاني" يعني قولهم: "الظاهر من المذهب".

وقوله: "إما نص خفي، بالخاء المعجمة فالفاء وقوله: "أو وجه قويّ" بالقاف فالواو.

---

1 الإتحاف 297/2

وقوله: "فظاهر المذهب، الذي مر في كلامه: "الظاهر من المذهب" فلعلهما بمعنى واحد.

4 – قد سبقت الإشارة إلى الخلاف المرتب. وهو: أن يكون الخلاف في مسألة مبنيًا على خلاف في مسألة أخرى وهو ثلاثة أنواع ولا يصح التعبير بالمذهب إلا عن واحد منها.

الأول: أن يكون على أحد القولين قولان وعلى الآخر قول واحد مقطوع به فيكون في المسألة طريقان طريق خلاف وطريق قطع ويعبر عن هذا الخلاف المرتب بالمذهب كما في مسألة وجوب ركوب البحر على المرأة للحج إذا غلبت السلامة فالخلاف فيها مرتب على الخلاف في وجوبه على الرجل والأظهر فيه وجوبه والثاني المنع ففي مسألة المرأة وجهان على القول الأول في الرجل أصحهما الوجوب. وفيها قطع بعدم الوجوب على القول الثاني فيه وقد سبق هذا المثال، وذكرنا هناك أنهم قد يشيرون إلى هذين الطريقين بقولهم: "في مسألة كذا خلاف مرتب وأولى بكذا" فقولهم: "خلاف مرتب" إشارة إلى طريق الخلاف. وقولهم: "وأولى بكذا" إشارة إلى طريق القطع.

والثاني: أن يكون على أحد القولين قول وعلى الآخر قول آخر فيكون في المسألة قولان لا طريقان فلا يعبر عن هذا الخلاف المرتب بالمذهب. ومنه قول المنهاج مع شرح المحلي في كتاب الإقرار: "وإذا كذَّب المقَر له المقِر بمال تُرك المال في يده في الأصح والثاني: ينتزعه الحاكم فإن رجع المقِر في حال تكذيبه وقال: "غلِطت في الإقرار" قُبِل

قوله في الأصح بناء على أن المال يترك في يده. والثاني: "لا" بناءً على أن الحاكم ينتزعه منه" اهـ[1].

والثالث: أن تكون المسألة – عند البعض – مبنية على أخرى فيها قولان ويكون الراجح أن لا تكون مبنية فلا يكون فيها طريقان في الحقيقة وإن لزم من مجموع الراجح والمرجوح شبه طرق فلا يعبر عن هذا الخلاف المرتب أيضا بالمذهب ومن ذلك قول المنهاج مع شرح المحلي في كتاب اللعان: "وتبطل العفة المعتبرة في الإحصان بوطء مَحْرم مملوكة له كأخته مع علمه بالتحريم على المذهب سواء قيل بالقول المرجوح أنه يوجب الحد أم لا. وقيل: "لا تبطل به العفة على الثاني" وقد عبر المصنف في هذا الخلاف المرتب بالمذهب على خلاف اصطلاحه" اهـ[2]. ومثله في المغني.

فقوله: "سواء قيل" الخ أي مع قطع النظر عنه يعني أن بطلان العفة هنا ليس مبنيا على القولين في وجوب الحد. فالراجح عدم الخلاف المرتب فيها. وأشار بـ "قيل" إلى تضعيف الخلاف المرتب حيث قال: "وقيل لا تبطل" الخ يعني تبطل به العفة على القول الأول من وجوب الحد، ولا تبطل على الثاني فوجود هذا الخلاف المبنيّ مرجوح، فليس في المسألة هنا طريقان حتى يصح التعبير عنه بالمذهب ولذا قال الشارح المحقق إنه على خلاف اصطلاحه.

---

1 شرح المحلي 5/3

2 شرح المحلي 31/4

إلا أن مجمـــوع الـــراجح والمرجوح يوهم أن في المسألة طريقين حاصـــلهما أن فـــيها علـــى القول بعدم وجوب الحد وجهين أحدهما: الـــبطلان. وثانـــيهما: عدم البطلان. فهذه طريق ذات وجهين. وعلى القول بوجوب الحد ليس فيها إلا وجه واحد وهو البطلان فهذه طريق قاطعة.

وإلى هـــذا نظـــر ق ل حيث اعترض على الشارح وقال: "قوله: 'علـــى خلاف اصطلاحه' : فيه نظر إذ على القول بوجب الحد تبطل العفة قطعًا فتأمل" اهـــ.

وهذا مخدوش كما يشير إليه قوله: 'فتأمل'. والحق مع الشارح الجلال – رحمه الله تعالى – لأمرين: الأول: أنه ليس في المسألة طريق حاكية لوجهين كما توهم لأن من قال بالخلاف المبنيّ لا يقول بالبطلان على القول بعدم وجوب الحد بل يجزم بعدم البطلان فكيف يكون حاكيًا لوجهين ؟! والثاني: ليس فيها طريق قاطعة أيضا لأن القطع عندهم حكاية قول أو وجه وإنكار ما سواه كما تقرر وذلك الإنكار إنما يكون لمقابل يحكي قولين أو وجهين وقد قلنا أن ليس هنا طريق حاكية، فحكاية قول أو وجه في مسألة بلا وجود خلاف فيها لا يقال لها طريق قاطعة وإنما ذلك جزم وإن كانوا قد يطلقون القطع على معنى الجزم وبالعكس كما رأيت فيمام سبق من عبارة المجموع وغيره إلا أنه لا يقال "طريق قاطعة" إلا إذا كان في مقابلتها حاكية للخلاف ولذلك عبروا في تعرض الطرق باختلاف الأصحاب كما سبق بيان ذلك كله.

فاندفـــع اعتراض ق ل على الشارح المحقق وثبت أن ما قاله هو التحقـــيق في هذا المقام. وأما مخالفة المنهاج اصطلاحه فلها نظائر كما رأيت فيما مر.

وذكر شيخ شيخنا هذه الأنواع الثلاثة في رسالاته، ووقع له في بيان النوع الثالث ما نصه: "وقد تكون المسألة عند البعض مبنية ويكون فيها طريقان كما في الصورة الثانية لكن الراجح أنها ليست مبنية، فلا يكون فيها طرق على الراجح فلا يعبر في الصورة الثالثة بالمذهب" اهـــ وفي حاشيته: "ولذا اعترض الشارح المحقق وصاحب المغني على تعبير المنهاج بالمذهب في قوله في كتاب اللعان : "وتبطل العفة بوطء محرم مملوكة الخ ثم قال: "وتأمله" اهـــ.

فقـــوله: "فيها طريقان" لعله أراد شبه طريقين لما علمت أن حقيقة الطرق غير موجودة في تلك المسألة التي أشار إلى التمثيل بها هو أيضا في حاشـــيته. وقوله: "كما في الصورة الثانية" وهي في كلامه النوع الأول في كلامنا. ولعل معنى التشبيه وجود شبه الطرق في هذه الصورة كما وجد حقيقة الطرق في تلك الصورة. وقوله: "فلا يكون فيها طرق على الـــراجح" يـــوهم أن فيها طرقًا على المرجوح وقد علمت أن ليس فيها طرق في الحقيقة أصلا لا على الراجح ولا المرجوح ولا مجموعهما فكان الأولى أن يعـــبر بـــــ "في الحقـــيقة" مكان "على الراجح". وقوله في الحاشية: "وتأمله": لعله إشارة إلى اعتراض القليوبي أو إلى الرد عليه.

ثم هذه الأنواع كما توجد في الأقوال توجد في الأوجه أيضا وإنما بنينا الكلام على القول فيما تقدم لمجرد التمثيل كما نبه عليه الشيخ في الحاشية.

5 – تقدم أنه ليس للنووي – رحمه الله تعالى – في التعبير بالمذهب اصطلاح في ترجيح الطريقين أو الطرق فيكون الراجح طريق القطع تارة وطريق الخلاف أخرى وإنما يعلم تعيين ذلك من نحو الروضة والمجموع والعزيز فقد تعرض فيها لبيان ترجيح الطرق أيضا.

إلا أن الشارح المحقق قام ببيان ذلك في شرح المنهاج بإشارات لطيفة قد لا يتفطن إليه الغافلون. ونحن نعرض عليك هنا بعض الملاحظات تساعدك على فهم إشاراته إليه.

أولا : إن كان الحكم الراجح – الذي عبر عنه بالمذهب – هو الحكم المخالف لطريق القطع فلا جرم أن طريق الخلاف هي الراجحة من الطريقين. وإن كان الحكم الراجح هو الحكم الموافق لطريق القطع فقد تكون هي الراجحة وقد تكون الراجحة طريق الخلاف.

وثانيا : تلاحظ نحو هذه العبارة من المنهاج مع شرح المحلي : "(وإذا امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) لعلة (إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب)، والطريق الثاني: في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء مالا يكفيه" اهـ.[1]

---

1 شرح المحلي 84/1

فقوله: "والطريق الثاني" الخ إشارة إلى أن المعبر عنه بالمذهب هو الطريق الأول وأنه طريق القطع وأنه هو الراجح.

وثالـــثا : تلاحظ نحو هذه العبارة: (والمذهب: أنه) اي الموقوف علـــيه (لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا أُتْلِفَ) أي أتلفه أجنبي ولا يملكهـــا الواقف (بل يشتري بها عبدًا ليكون وقفًا مكانه فإن تعذر فبعض عبد) وقيل يملكها الموقوف عليه بناء على أن الملك في الموقوف عليه له. وقيل: الواقف بناء على أن الملك له وينتهي الوقف. والطريق الثاني : القطع بشراء عبد بها إلى آخره "اهـــ[1] شرح المحلي.

فقوله: "وقيل: "يملكها" إشارة إلى أن المعبر عنه بالمذهب هو الوجه الأول مـــن طـــريق الخلاف الحاكية للوجهين، وأن ثانيهما ما أشار إليه بقوله: "وقيل" الخ ، وأن طريق الخلاف هو الراجح. وقوله: "والطريق الـــثاني" الخ إشـــارة إلى أنه مرجوح حيث عده ثانيا. وجعل المعبر عنه بالمذهب في طريق الخلاف مع أن المعبر عنه بالمذهب – الذي هو الراجح – موافق لطريق القطع.

وعلم من هنا أن الشارح المحقق إذا أشار إلى القول الثاني أو الوجه الثاني عقب المعبر عنه بالمذهب دل على أنه واقع في طريق الخلاف وأنه هو الراجح الطريقين.

---

1 شرح المحلي 106/3

ومن هذا الشكل هذه العبارة: "(والمذهب: أنه لو قال: "..... كذا كذا درهمًا بالنصب وجب درهمان) وفي قول: "درهم" وفي قول: "درهم وشيء". والطريق الثاني: القطع بالأول " اهـ[1] شرح المحلي.

فقوله: "وفي قول" الخ إشارة إلى أن المعبر عنه بالمذهب واقع في طريق الخلاف وأنها مركبة من ثلاثة أقوال، وأن طريق القطع مرجوح مع كون المعبر عنه بالمذهب موافقًا لها.

ورابعًا: تلاحظ مثل هذه العبارة: "(المذهب: صحة كفالة البدن) وفي قول: "لا تصح" وقطع بعضهم بالأول " اهـ[2] بشرح المحلي.

فقوله: "وفي قول" الخ إشارة إلى القول الثاني من طريق الخلاف الذي وقع عليه المعبر عنه بالمذهب كما سبق. وقوله: "وقطع بعضهم بالأول" إشارة إلى أن طريق القطع مرجوح. فمثل قوله هذا وقوله: "قطع به بعضهم" وقوله: "قطع بعضهم بالثاني وقوله: "وقطع بعضهم بأنه كذا وكذا" إشارة إلى أن طريق الخلاف هو الراجح وطريق القطع مرجوح.

وخامسًا: قد يكون في مسألة عدة طرق قاطعة كمسألة ولاية الفاسق المذكورة غير مرة وعبارة المنهاج مع شرح المحلي: "(ولا ولاية

---

1 شرح المحلي 8/3

2 شرح المحلي 327/2

لفاسق على المذهب) مجبرًا كان أو غيره فسق بشرب الخمر أو بغيره أعلن بفسقه أو أسره والقول الثاني: "إنه يلي" وقطع بعض الأصحاب بالأول وبعضهم بالثاني وبعضهم بأن المجبر يلي بخلاف غيره وبعضهم بعكس ذلك" الخ[1].

فقوله: "والقول الثاني" إشارة -كما مر- إلى القول الثاني من طريق الخلاف الذي عليه وقع التعبير بالمذهب. وإلى أن طريق الخلاف هو الراجح. وقوله: "وقطع بعض الأصحاب" الخ إشارة إلى طريق القطع المرجوح، وقوله: "وبعضهم بالثاني" إشارة إلى طريق قطع آخر. وكذا قوله: "وبعضهم بان" الخ وقوله: "بعكس ذلك" الخ ففي كلامه إشارة إلى طريق حاكية لقولين راجحة وسبع طرق قاطعة مرجوحة.

وسادسًا: تلاحظ مثل هذه العبارة: "(ولو تخلف بالسجود) في الأولى (ناسيًا) له (حتى ركع الإمام للثانية) فذكره (ركع معه على المذهب) أي كما صرح به في المحرر على القول الأظهر الذي قطع به بعضهم. القول الثاني: "يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق القاطع بالأول بأنه مقصر بالنسيان. قال الروياني: "وطريق القاطع أظهر" اهـ[2] شرح المحلي.

فقوله: "على القول الأظهر" ثم قوله: "والقول الثاني" الخ إشارة إلى أن الراجح من الطريقين طريق الخلاف، وأنه مركب من قولين

---

1 شرح المحلي 227/3

2 شرح المحلي 296/1

أظهرهما المعبر عنه بالمذهب. وقوله: "الذي قطع به بعضهم" إشارة إلى أن طريق القطع مرجوح، وأن المعبر عنه بالمذهب موافق لطريق القطع.

وسابعًا: تلاحظ مثل هذه العبارة: "(فإن نوى) بالتيمم (فرضًا ونفلاً أبيحَا أو) نوى (فرضا فله النفل) معه (على المذهب) تبعا له وفي قول: "لا" لأنه لم ينوه. وفي ثالث: "له النفل بعد فعل الفرض لا قبله" لأن التابع لا يتقدم، وهذه الأقوال تحصلت من حكاية قولين في النفل المتقدم وطريقين في المتأخر أحدهما: فيه القولان. وأصحهما: القطع بالجواز " اهـ[1] شرح المحلي.

فقوله: "وفي قول" الخ ثم قوله: "وفي ثالث" الخ إشارة إلى أن طريق الخلاف مركب من ثلاثة أقوال وأنه هو الراجح لكن هذا بالنظر إلى مطلق النفل. وإلا ففي الحقيقة ليس في كل نفل طريقان، بل النفل المتقدم فيه قولان والمتأخر فيه طريقان. والراجح بالنظر إلى ما في المتأخر خاصة طريق القطع فليس في المسألة في الحقيقة ثلاثة أقوال، والتعبير بالمذهب وقع نظرًا إلى مطلق النفل فأفاد ثلاثة أقوال فيها وإلى هذا كله أشار الشارح المحقق بقوله: "وهذه الأقوال تحصلت" الخ فعبر بالتحصل دون الحصول إشارة إلى تكلف في المقام. وقوله: "له النفل بعد فعل" الخ هو في الحقيقة طريق قاطعة في المتأخر. وقوله: "لا قبله" من تتمة هذه القاطعة لا قاطعة أخرى، لأنه ليس في المتقدم طريقان: طريق خلاف وطريق قطع بل قولان فقط.

---

1 شرح المحلي 90/1

وثامنًا: تلاحظ مثل هذه العبارة في باب التيمم: "(أو) نوى (نفلا أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب) أما في الأولى فلأن الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعًا له وأما في الثانية فللأخذ بالأحوط. وفي قول: "له فعل الفرض فيهما" وفي ثالث: "له فعل الفرض في الثانية دون الأولى. والأقوال تحصلت من حكاية قولين في المسألتين كما في شرح المهذب: وطريقة قاطعة في الثانية بالجواز وقَطْعِ بعضهم في الأولى بعدمه والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين وتبعه في الروضة " اهـ شرح المحلي[1].

فقوله: "في المسألتين"، أولاهما: مسألة التنفل إذا نوى النفل أو الصلاة، وثانيتهما مسألة فعل الفرض إذا نوى كذلك. وقوله: "وقطع بعضهم" قال ق ل: "هو مصدر مجرور مضاف معطوف على 'حكاية' لإفادة أن في كل من المسألتين طريقين لكن طريق القطع فيهما مختلف" اهـ لأن القطع في الأولى بعدم الجواز وفي الثانية بالجواز. والراجح من الطريقين في المسألتين طريق الخلاف بناءً على القاعدة المذكورة أولاً من أن الراجح المعبر عنه بالمذهب إذا كان مخالفًا للقطع – كما في المسألتين – كان طريق الخلاف هو الراجح ولذلك لم يحتج الشارح للإشارة إلى ترجيح أحد الطريقين. فقوله: "من حكاية قولين" الخ ثم قوله: "وطريقة قاطعة" الخ لا يفيدان ترجيح واحد منهما لأنه اكتفى بالقاعدة. وإن كان قوله: "وقطع بعضهم" الخ يفيد مرجوحية طريق القطع في الأولى – كما ذكرنا سابقًا – ولا يظهر لي الآن لم غيَّر العبارة هنا مع أنه كان

---

1 شرح المحلي 90/1

يكفـــيه أن يقول: "وطريقة قاطعة في الثانية بالجواز وفي الأولى بعدمه" ؟ فتدبـــره فلعل فيه لطيفة. ثم إنه ليس في شيء من المسألتين ثلاثة أقوال في الحقيقة. وأما الثالث المذكور فتحصل من مجموع الطريقين القاطعتين في المـــسألتين ولذا قال: "والأقوال تحصلت" الخ فقوله: "وفي ثالث: له فعـــل الفرض في الثانية" قاطعة فيها. وقوله: "دون الأولى" قاطعة فيها. وقـــوله: "والرافعي حكى الخلاف" الخ إشارة إلى اعتراض على النووي حـــيث تبع الرافعي – رحمهما الله تعالى – في الروضة في حكاية الخلاف وجهـــين مع أنه طريقان كما تقرر هذا ما أراد ق ل حيث قال: "قوله: 'والرافعـــي' الخ فيه اعتراض على الروضة في تبعيتها للرافعي في كون الخلاف أوجها لا على الرافعي لأنه ليس له اصطلاح " اهـــ.

وتاســـعًا: تلاحظ مثل هذه العبارة: "(ولو سرق فسقطت يمينه بآفـــة سقط القطع أو يساره فلا يسقط قطع يمينه على المذهب) وقيل: "يسقط في قول" اهـــ شرح المحلي[1].

فقـــوله: "وقـــيل" الخ ثم قوله: "في قول" إشارة إلى طريق الخلاف المـــرجوح والمعـــبر عنه بالمذهب واقع في طريق القطع وهو الراجح من الطـــريقين. وأصـــل الكلام: قيل: "لا يسقط في قول ويسقط في قول" يعني قال جمهور الأصحاب: "لا يسقط قولاً واحدًا مقطوعًا به". وقال بعضهم: "فيه قولان أحدهما يسقط".

---

1 شرح المحلي 198/4

ومـــثله مـــا في كتاب الجنائز: "(وكذا) لو مات (في القتال لا بسببه) كأن مات بمرض أو فجأة فغير شهيد (على المذهب) وقيل إنه شـــهيد في وجه" اهـــ شرح المحلي[1]، فلا فرق بين هذه وتلك أن طريق الخلاف في هذه من وجهين وفي تلك من قولين.

ويدلك على ما ذكرناه ما نقله شيخ شيخنا في حاشية الرسالة عن 'التنبيه' للشيخ الشيرازي وشرحه للنووي – رحمهما الله تعالى – حيث قال الشيخ في باب الرهن منه: "والمعتق بصفة تتقدم على حلول الحق لا يجـــوز رهنه. وقيل: "فيه قول آخر إنه يجوز" اهـــ قال النووي – رحمه الله تعـــالى – هـــذه العـــبارة تتكرر في الكتاب مثلها، ومقتضاها أن في المسألة طريقين: أحدهما: "لا يجوز رهنه قولا واحدا" والثاني: فيه قولان: أحدهما: "يجوز" والثاني: "لا يجوز" وتقديره: قال جمهور الأصحاب: "لا يجوز رهنه" وقال بعضهم: "فيه قول آخر مع هذا القول فتصير طريقين" اهـــ[2].

فقوله: "فيه قول آخر" الخ هذا مثل عبارة الشارح المحقق: "يسقط في قول" يعني: في قول آخر إلا أنه أوجز للعلم بذلك كما لا يخفى.

وعاشـــرًا: تلاحظ مثل هذه العبارة في باب بيع الأصول والثمار: "(ويـــدخل في بـــيع البستان الأرض والشجر والحيطان وكذا

---

1 شرح المحلي 339/1.

2 حاشية الرسالة: ص 25.

البـــناء) الذي فيه يدخل (على المذهب) وقيل: "لا يدخل" وقيل: "في دخوله قولان" وهي الطرق المتقدمة في دخوله في بيع الأرض" اهـــ[1].

ففي هذه المسألة ثلاث طرق: أحدها طريق خلاف وهو مرجوح، أشـــار إلى مـــرجوحيتها بقـــوله: "وقيل: "في دخوله قولان" والآخرن قاطعان، أوّلهما – وهو الأرجح – المعبر عنه بالمذهب. وثانيهما ما أشار إلـــيه الشارح بقوله: "وقيل: لا يدخل" ودل على أن هذا القيل طريق قاطـــع وقوله بعده: "وقيل: "في دخوله قولان" كما قاله شيخ شيخنا في حاشية الرسالة.

وحـــادي عشر: في المنهاج وشرحه للمحلي: "(وما ضبب) من إنـــاء (بـــذهب أو فـــضة ضبة كبيرة لزينة حرم أو صغيرة بقدر الحاجة فلا أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح) نظرًا للـــصغر وللحاجـــة. ومقابله ينظر إلى الزينة والكبر (أو ضبة موضع الإســـتعمال كغيره في الأصح) والـــثاني: يحرم إناؤها مطلقًا (قلت: المـــذهب: تحـــريم ضبة الذهب مطلقًا والله أعلم) ومرجع الكبيرة والـــصغيرة العـــرف" اهـــ[2]. فقوله: "ومقابله" الخ يعني مقابل الأصح بقول: "لا يجوز في المسألتين" نظرًا إلى الزينة الخ.

فربما يظن الظان هنا أن الشارح المحقق أهمل بيان ترجيح الطريقين وبيان أنه على أيّ الطريقين وقع المعبر عنه بالمذهب؟ وليس كذلك فإن

---

1 شرح المحلي 227/2.

2 شرح المحلي 28/1 – 29.

الظاهـــر أنـــه لم يصرح بذلك للعلم به من المقام حيث إن المصنف هنا يستدرك على الرافعي – رحمهما الله تعالى – بما بعد "قلت" حيث سوى الرافعي بين ضبتي الذهب والفضة فحكى في ضبة الذهب أيضا وجهين فالمعـــبر عنه بالمذهب هنا طريق قطع بالحرمة ومقابله ما سبق من حكاية الرافعي الوجهين فيها أيضا على التفصيل في الفضة من غير فرق بينهما.

قـــال م ر: "ومقابـــل المـــذهب: أن الذهب كالفضة في التفصيل المتقدم" اهـــ[1] والخطيب: "ومقابل المذهب: أن الذهب كالفضة فيأتي فيه ما مر كما نقله الرافعي عن الجمهور" اهـــ[2].

وقول المنهاج "مطلقا" قال الخطيب: "أي من غير تفصيل كما مر" اهـــ قوله من غير تفصيل أي فتحرم ضبة الذهب حتى الصغيرة لحاجة ولذا ذكر شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – في المنهج وشرحه جميع تلك التفاصـــيل في ضبة الفضة وأطلق الحرمة في ضبة الذهب ثم قال: "وإنما حـــرمت ضـــبة الذهب مطلقًا لأن الخيلاء فيه أشد من الفضة وخالف الرافعـــي فـــسوى بينهما في التفصيل" اهـــ وفي حاشية الجمل عليه ما نـــصه: "قـــوله: "وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقًا أي كما هو مقتضى إطلاق المتن فيها وتفصيله في آنية الفضة" اهـــ شيخنا اهـــ جمل.[3]

وأعتقد أنك – بعد أن عرضنا عليك هذه الملاحظات – تستطيع أن تفهـــم إشارات الشارح المحقق إلى ترجيح الطريقين وإلى أن المعبر عنه

---

1 نهاية 107/1.

2 المغني 30/1.

3 حاشية الجمل على شرح المنهج 59/1.

بالمذهب وقع على طريق القطع أو على طريق الخلاف. فقد قال الشيخ في "رسالة التنبيه": "أن الشارح المحقق تكفل بهذا البيان في شرحه ووفى به على وجه لطيف قد لا يتنبه إليه الغافل" اهـ.

فكأنك حصلت – بتلك الملاحظات والنماذج المعروضة – على قواعد كلية لفهم إشارات الشارح الجلال – رحمه الله تعالى –

6 – قال الكردي – رحمه الله تعالى – في الفوائد المدنية: "قاعدة: إن المسألة إذا كان فيها طريقان طريق قطع بالحكم وطريق إثبات خلاف وكان المعتمد طريق إثبات الخلاف فالحكم الموافق لطريق القطع يكون هو المعتمد" اهـ رسالة التنبيه.[1] وقد سبق تمثيل ما شذ عن الغالب في مسألة تقدم المصلي على الجنازة.

7 – قال السيد أحمد شُمَيْلَة الأهدل المتوفى سنة **1390**هـ – رحمه الله تعالى – في "سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج": "جملة ما في المنهاج من التعبير بالمذهب مائة وسبعة وثمانون عبارة" اهـ[2]

8 – علم من البيان السابق أنه إذا كانت في مسألة طرق أو طريقان فلا بد وأن تكون واحدة منها حاكية للخلاف والأخرى قاطعة.

9 – وأنه إذا عبر في "المنهاج" في مسألة بالمذهب يعرف منه ست مسائل:

الأولى: أن في المسألة خلافًا.

---

1 رسالة التنبيه: ص 25.

2 سلم المتعلم: ص 121.

والثانـــية: أن الخلاف من طريقين أو طرق، وأنه بين الأصحاب في حكاية المذهب.

والثالثة: أن الحكم الذي عبر عنه بالمذهب هو الراجح.

والرابع: أن كل ما سواه مرجوح.

والخامسة: أن في المسألة طريقا حاكية للخلاف وطريقًا قاطعة، وقد تتعدد القاطعة.

والسادسة: يحتمل أن يكون الخلاف في الطرق أقوالاً فقط أو أوجها فقط أو مركبًا منهما.

10 – وأن القطع هو : الجزم بواحد من قول أو وجه وإنكار ما سواه إما من أصله أو بحمله على معنى آخر بحيث لا يكون في المسألة خلاف. والجزم : ذكر حكم من غير تعرض للخلاف سواء نُفِيَ في الحقيقة أم لا، وقد يطلق أحدهما على الآخر، إلا أن طريق القطع لا يكون إلا بمعنى نفي الخلاف وإنما يقع في مقابلة إثبات الخلاف.

11 – وأن الراجح الذي عبر عنه بالمذهب يحتمل أن يكون أظهر أو مشهورًا أو أصح أو صحيحًا. فالمصنف لم يبيّن مرتبة الخلاف قوة وضعفا في تعبيره بالمذهب.

12 – وأن المعنى الإصطلاحي للطرق والطريق ليس من اصطلاح المنهاج خاصة بل هو من اصطلاح الفقهاء العام.

13 – وأن الإصطلاح في التعبير بالمذهب المذكور في المنهاج والتحقيق والروضة من اصطلاحات النووي – رحمه الله تعالى – الخاصة.

14 – وأن من المتأخرين مَن اصطلح نفس هذا الإصطلاح.

15 – وأن اصطلاحه في التعبير بالمذهب شبه اصطلاحه في التعبير بالنص فكما أن التعبير بالمذهب يدل على أن الخلاف من طريقين أو طرق وأنه مركب من قول ووجه احتمالاً كذلك التعبير بالنص يدل على أن الخلاف من قول ووجه وأنه مركب منهما لكن يقينًا، وكما أن المعبر عنه بالمذهب هو الراجح ومقابله مرجوح كذلك المعبر عنه بالنص هو الراجح – وهو قول الشافعي ﷺ – ومقابله مرجوح.

16 – وأن بين القول والنص والوجه فرقًا واضحًا فالقول: ما قاله الإمام خاصة. والنص: قول خاص فإنه القول المذكور بشرط أن يكون في مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج. والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي ﷺ بل يبقى وجهًا للأصحاب كما في التحفة[1] والنهاية والمغني. وأما الوجه: فهو ما قاله الأصحاب. والإصطلاح في القول والوجه من اصطلاحهم العام كالطرق ولذا لم يبين في المنهاج معانيها وإن بينها في 'الدقائق' والمجموع فقال في الدقائق: "الأقوال:

---

1 تحفة 53/1

للشافعي – رحمه الله تعالى – والوجوه: للأصحاب. والطرق اختلافهم في حكاية المذهب" اهـ[1].

وأما الإصطلاح في "النص" فمن اصطلاح النووي – رحمه الله تعالى – ومن تبعهم.

17 – وأن "النص" في كلام عامة الفقهآء يأتي بمعان منها: المذكور والمنقول أعم من أن يكون قول الإمام أو وجه الأصحاب أو غير ذلك.

18 – وأن ما اشتهر عند بعض إخواننا – من أن 'النص' هو قول الشافعي ﷺ خاصة وأنه اصطلاح المنهاج وعامة الفقهآء – تصور خاطئ.

19– نذكر لك أخيرًا مسألة استطرادية وهي ظاهرة التعبير بـ "الأصح المنصوص" فقد أشكلت على كثيرين، وحيث إننا قد تحدثنا في هذه العجالة حول مصطلح 'النص' بتوسع يجدر بنا أن نحل هذه المشكلة أيضا.

وهي أن الأصح في اصطلاح المنهاج ونحوه إنما يطلق على وجه الأصحاب و"المنصوص" ككلمة 'النص' في اصطلاح المنهاج إنما يعبر به عن قول الشافعي ﷺ فكيف يجمع بينهما في وصف شيء ويقال: "الأصح المنصوص كذا" ؟!

---

1 دقائق المنهاج: ص 13

وقد وقع في مواضع من المنهاج التعبير بذلك، قال السيد الأهدل: جملة ما عبر فيه بلفظ 'المنصوص' ثلاثة عشر: الأول: في التيمم. والثاني والثالث: في باب صفة الصلاة. والرابع والخامس: في باب صلاة الجماعة. والسادس في كتاب الجنائز. والسابع: في الفصل الثالث من الجنائز. والثامن: في باب زكاة الفطر. والتاسع: في كتاب الوقف. والعاشر: في باب قسم الصدقات. والحادي عشر: في كتاب النكاح. والثاني عشر: في كتاب الأضحية. والثالث عشر: في فصل: من عتق عليه" اهـ[1].

أما عبارته في باب التيمم فقوله: "قلت: "الأصح المنصوص وجوب ضربتين" الخ اهـ[2]. وعبارته في باب صفةالصلاة: "قلت: "الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية" الخ اهـ[3]. وقوله أيضا: "والأصح: جواز سلامٌ عليكم قلت: "الأصح المنصوص لا يجزئه" الخ اهـ[4]. وراجع البقية في محالها.

وفي رسالة التنبيه: "وقد يعبر المنهاج بالأصح المنصوص أو بالصحيح المنصوص أو يعبر بالأصح فقط أو الصحيح فقط ويزيد عليه الشارح المحلي أو غيره من الشراح: "المنصوص" اهـ.

---

1 سلم المتعلم: ص 126

2 انظر شرح المحلي 91/1

3 انظر شرح المحلي 151/1

4 انظر شرح المحلي 169/1

ويجاب عن ذلك بثلاثة أجوبة أولها – وهو أحسنها – أنك علمت أن المعبر عنه بالنص في إطلاق المنهاج قول للإمام وما في مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج وهو في الحقيقة وجه لا ينسب إلى الشافعي ﷺ وكذلك كلمة "المنصوص" يكون المعبر عنه بها قول الإمام وما في مقابله وجه الأصحاب فعبر عن هذا المنصوص بالأصح أو الصحيح تغليبا لوصف الوجه المقابل وهو هنا "الأصح" أو "الصحيح" وإشارة إلى قوة مخالف المنصوص وضعفه فلم يعبر هنا بالنص مع أن هذا مقامه لفوات هذه الإشارة معه.

ولم يعبر بالأظهر المنصوص أو المشهور المنصوص تغليبًا للمنصوص وإشارة إلى قوة المقابل أو ضعفه، وإلى أن مقابله وجه لأن وصفي 'الأظهر' و'المشهور' يوهمان أن ما في المقابل قولٌ ولأن كلمة "المنصوص" لما مَثَّلَتْ قولَ الإمام كانت الكلمة التي تمثِّل مقابلَها – وهو وجه الأصحاب – أحق بالإعتبار. وتلك الكلمة 'الأصح' أو 'الصحيح' فغلب الوجه المقابل، ولأن التعبير بـ 'الأصح المنصوص' أو 'الصحيح المنصوص' – لكونه جمعًا بين المتنافيين في الظاهر – يبعث الناظر على التفكير في معناه فيصل به إلى لطيفة ذلك بخلاف التعبير بأظهر المنصوص أو المشهور المنصوص فإن 'الأظهر' و'المشهور' لكونها مما يطلق على قول الإمام ليس بمثابة الأولين.

الجواب الثاني: ما سبق نقله عن بج عن ع ش "أنهم أطلقوا الوجه قبل اطلاعهم على النص ثم لما اطلعوا عليه جمعوا بينهما" اهـ فعبروا

عن الوجه تارةً بالأصح وأخرى بالصحيح إشارة إلى قوة الخلاف وضعفه.

والجواب الثالث: ما ذكره ع ش في باب التيمم من أن الأصح هنا بمعنى الراجح بقرينة جمعه بينه وبين المنصوص ولا يصح حمله على ظاهره لما يلزم عليه من التنافي فإن 'الأصح' من الوجه للأصحاب و'المنصوص' للإمام وفي الوصف بهما معًا تناف" اهـ[1].

فقوله: 'بمعنى الراجح' أي بتجريده لمعنى الراجح عن معنى وجه الأصحاب. وقوله: "وفي الوصف بهما معًا تناف" وذلك ظاهر لما تقدم من أن الأصح وصف لوجه الأصحاب وأن 'المنصوص' وصف لقول الإمام ويعني هذا أن قول الإمام هو المعبر عنه بالمنصوص أو النص بشرط أن يكون في مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج لا أن المنصوص والنص مرادفان للقول كما سبق مرارًا.

وسبق عن ق ل أن المنصوص يطلق على الوجه والقول كما يطلق على ما يطلق عليه 'النص' وأنه على الأولين بمعنى الراجح وأن اصطلاح المنهاج خاص بصيغة 'النص' وهذا ليس بمرضي عند الجميع لما رأيت سابقا في كلام ع ش ما يعارضه. ويصح أخذ الجواب الثاني من كلامه بحمل 'المنصوص' على القول وأما حمله على الوجه فيستلزم التكرار مع كلمة 'الأصح'.

---

1 الشبراملسي: 302/1

وقد أشار في رسالة التنبيه إلى هذه الأجوبة الثلاثة وقال بعد ذكر الجـــواب الأول: "ولا حاجة إلى ما قاله ع ش من أن الأصح هنا بمعنى الراجح" اهـــ[1] والله أعلم وعلمه أتم.

هـــذا فقـــد حـــان أخذ عنان القلم الكَدُود، فقد وصل إلى غاية المقـــصود، بعد أن بذل إلى ذلك كل مجهود، بحيث لا يجحده إلا عاقل حسود، أو جاهل لدود، والله تعالى حسبي وهو الغفور الودود.

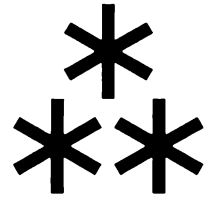

1 رسالة: ص 23.

السر المكنون
في تفطير سبق الماء في الغسل المسنون

رسالة في توضيح مسألة مشكلة من كتاب فتح المعين
بشرح قرة العين
من بطلان الصوم بسبق الماء إلى الجوف في الغسل المسنون

عبد البصير سليمان الثقافي
المليباري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله الـــذي فطر من الماء كل حي لسرٍّ مكنون، وخلق الإنسان من الحمإ المسنون،

صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد الأمين المأمون، المبعوث ليُفَقِّهَ الأمة ويغسلهم مما يجرمون، وعلى آله السابقين على غيرهم فهم لجـــزيل الـــشرف حائـــزون، وبغزير الفضل فائزون، وعلى أصحابه الصائمين عن السوء فهم في الدرجات العلى متقلبون، وإلى الله تعالى ورسوله متقربون،

وأشهد أن لا إله إلا الله الباقي لا يعتريه المنون، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده الحامل لسِرِّه المصون، ورسوله الخاتم الميمون، أما بعد:

فمـــا دفعـــني إلى إعـــداد هـــذا الكُتيب إلا كثرة المناقشات والمباحثات الفقهية حول عبارة مشكلة من كتاب 'فتح المعين بشرح قـــرة العين' وهذا السفر العزيز لقي – منذ أن صنّف وحتى الآن – اهـــتماما بالغـــا داخل الهند وخارجها. حيث إن مصنفه كان حامل شخـــصية بارزة وكفاءات علمية، وبالخصوص في الفقه الشافعي وهو الـــشيخ العلامـــة زين الدين المخدوم الثاني تلميذ الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي رحمهما الله تعالى ونفعنا بهما في الدارين.

وبالتالي فقد أصبح الكتاب مرجع الكثيرين وبخاصة أهل مليبار دراسة وإفتاءً وقضاءً.

وتلك العبارة عن مسألة بطلان الصوم بسبق الماء إلى الجوف في الغسل المسنون. فقد كتب المحشون والمتكلمون عليها أن تلك المسألة مخالفة للقاعدة المقررة في المذهب كما أنها مناقضة لإطباق الأئمة الشافعية!!

ومـــا إن اطلع على ما كتبوه الناظرون حتى حاكوه عشوائيا. وجعلوا هذا المقام من مزالق الأقدام.

بالإضافة إلى أن منهم من يقومون بالذب عن الشارح رحمه الله تعالى عبر تأويلات نائية وتعسفات قاصية. وبالرغم من هذا كله فإن أية محاولة للدفاع عن الشارح لم تكن مثمرة بل ولا شيئا مذكورا.

وبفضل الله الكريم وقفت وقفة متأنية، وأجلت نظرة متفانية حول هذه المسألة إبَّان تدريس هذا الكتاب إلى أن عرفت واقع الأمر الذي تتجه إليه عبارة الشارح فوجدتها دارجة على المعتمد في المذهب لا مخالفة فيها لقواعده وضوابطه فلله الحمد والمنة.

فأنا أقوم في هذه العجالة ببيان مسلك قيّم لا التواء فيه يوصلك إلى حق مبين تستهدفه عبارة الشارح، يغنيك عن كثرة القيل والقال، يقبله كل مَنْ كان سليم البال.

ومـــا رمـــيت بهذا إلى أن أحط من قدر أحد من العالمين، أو أن أتفـــوق على الآخرين، فإن ذلك متجر المغرورين. وإنما هدفي نشر

العلـــم وإيضاح كلام الشارح العلامة دفاعا عنه والتبرك بشرح شيء من كلماته بما ينكشف الحق ويتلاشى به الباطل. والله تعالى من وراء القصد.

وقد أسميت هذه الرسالة: "السر المكنون في تفطير سبق الماء في الغسل المسنون".

وقـــد جعلتها في ستة فصول، الأول: في إيراد العبارة المشكلة وما تكلموا عليها. والثاني: في إيراد تأويلات قاصية وأجوبة واهية. والـــثالث: في تحقيق مسائل يضطر الباحث إلى معرفتها. والرابع: في بـــيان القاعـــدة المقـــررة. والخـــامس: في بيان الخلاف في المسألة. والسادس: في بيان معنى العبارة الصحيح.

وعلى الله ﷻ أتوكل، وإياه تعالى أسأل أن يجعله ذخري ليوم لقائه، وأن ينفعني به وكل من يحب العلم إنه هو السميع العليم، الرؤف الرحيم.

عبد البصير سليمان الثقافي المليباري
جامعة المركز، كاليكوت.

الفصل الأول

في بـــيان عبارة 'فتح المعين' المشكلة، فإنها رغم كونها – لدى حـــثين والمهـــتمين بالفقه – قضية شهيرة وخطيرة فإن هناك أناسا ون بهذه العبارة قراءة أو إقراءً وهم عما هنالك ذاهلون.

فهـــي قـــوله في بـــاب الصوم: "(ولا) يُفْطِرُ (بسبق ماء جوف ـــسل عـــن) نحو (جنابة) كحيض ونفاس إذا كان الإغتسال (بلا مـــاس) في المـــاء فلو غسل أذنيه في الجنابة فسبق الماء من إحداهما ـــوفه لم يفطر، وإن أمكنه إمالة رأسه أو الغسل قبل الفجر. كما إذا ق الماء إلى الداخل للمبالغة في غسل الفم المتنجس لوجوبها.

بخلاف ما إذا اغتسل منغمسا فسبق الماء إلى باطن الأذن أو نف فإنه يفطر ولو في الغسل الواجب لكراهة الإنغماس. كسبق ، المضمضة بالمبالغة إلى الجوف مع تذكره للصوم وعلمه بعدم ـروعيتها، بخلافه بلا مبالغة.

وخرج بقولي: 'عن جنابة' الغسل المسنون وغسل التبرد طر بسبق ماء فيه ولو بلا انغماس" اهـــ[1].

فتح المعين : 194

فحاصـــل الكـــلام – علـــى ما يظهر – لو اغتسل الصائم بلا انغمـــاس فـــسبق الماء جوفه فإن كان الغسل فرضا لا يفطر وإلا بأن كان مسنونا أو لنحو التبرد يفطر.

وفي الحقيقة – على ما قالوا – لا يفطر بسبق الماء جوفه حتى في الغسل المسنون. ولذا قال السيد السقاف رحمه الله تعالى في حاشيته: "قوله: 'الغسل المسنون' هذا مخالف للقاعدة المقررة وهو أن ما سبق لجـــوفه من غير مأمور به يفطر به أو من مأمور به ولو مندوبا لم يفطر به كما في بشرى الكريم وغيره" اهـــ[1].

وقـــال السيد البكري رحمه الله تعالى: "(قوله: خرج بقولي: عن نحو جنابة الغسل المسنون) في خروج هذا نظر فإنه مأمور به فحكمه حكـــم غـــسل الجنابة بلا خلاف بدليل الغاية التي ذكرها قبل أعني قوله: 'ولو في الغسل الواجب' فإنه يندرج تحتها الغسل المسنون كما هو ظاهر فيفيد حينئذ أنه إذا سبق الماء إلى جوفه فيه من غير انغماس لا يفطر، إذا علمت ذلك فحذفه والإقتصار على ما بعده أعني غسل التـــبرد والتـــنظف متعين. والحاصل أن القاعدة عندهم أن ما سبق لجوفه من غير مأمور به يفطر به أو من مأمور به ولو مندوبا لم يفطر" اهـــ[2].

وفي تقريري الأستاذين الكرنكفاري وسيدال مسليار – رحمهما الله تعالى – بعد نقل ما في الترشيح ما نصه: ومثله في الحاشية وأجاب

---

[1] ترشيح المستفيدين 162
[2] إعانة الطالبين 234/2

عـــنه بعـــض المدرسين بأن الشارح لعله وجد قولا كذلك اهـــ وهو بعيد جدا، تأمل اهـــ ما في التقريرين[1].

وظاهـــر النهاية والتحفة والمغني وفتح الجواد والإمداد وغيرها عدم الإفطار حتى في المسنون؛ عبارة النهاية: "وخرج بما قررناه سبق مـــاء الغـــسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطـــر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنـــيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى جوفه منهما لا يفطر، ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره" اهـــ[2]. ومثله في حاشـــية الشهاب الرملي على شرح الروض وحاشية الجمل وحاشية البجيرمـــي على الإقناع وعلى شرح المنهج وحاشية الباجوري على الغزي وبشرى الكريم وعمدة الطالبين وبغية المسترشدين[3].

وعـــصارة الكـــلام أن في مـــسألة بطلان الصوم بسبق الماء في الغـــسل المسنون خطورة من جهتين، أولاها: مخالفة القاعدة المقررة. وثانيتها: مخالفة الإتفاق فإنه لا خلاف بينهم في عدم البطلان، هذا ما قاله المعترضون وستعرف حقيقة الأمر إن شاء الله تعالى.

---

[1] تقرير سيدال مسليار لفتح المعين : 194

[2] نهاية 171/3، تحفة 406/3، فتح الجواد 288/1، مغني 158/2.

[3] حاشية أسنى المطالب 417/1، جمل 320/2، بج على شرح المنهج 74/2، وعلى إق 2/ 329، باجوري 290/1، بشرى 69/1، عمدة : 68، بغية: 112

الفصل الثاني

في إيراد تأويلات نائية، وأجوبة واهية. وكلها تدور على عدم بطلان الصوم بسبق الماء في الغسل المسنون.

فمنها: ما قيل: إن قوله: "وخرج بقولي: عن جنابة الغسل المسنون وغسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيه" مجرد تصريح بما خرج بقوله: 'عن جنابة'، ولا يعني هذا الإخراج أنه يفطر في المسنون بدليل إفراد الضمير في قوله:'فيه' أي في غسل التبرد.

وهذا مردود فإنه لو كان كذلك فماذا فائدة الإخراج؟ وماذا معنى خروج المسنون بقوله:'عن جنابة' إلا خروجه عن حكمها؟ وإذا خرج عن حكمها ثبت له ضده، وهو الإفطار به. وأما إفراد الضمير فسيظهر سرّه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ومنها: ما يقال: صحيح أن الغسل المسنون خرج بقوله في المتن: 'عن جنابة' لكنه دخل في حكمها عند زيادة كلمة 'نحو' حيث قال في الشرح 'نحو جنابة'، فإن المراد به كل مطلوب فرضا أو ندبا، ولذلك قال: وخرج بقولي: 'عن جنابة'، ولم يقل: 'عن نحو جنابة' مع أن الشرح والمتن من كلامه، كما أنه أعاد الضمير إلى غسل التبرد فقط، وقال: 'فيه' بالإفراد.

ويردّ بأن فيه شيئين: الأول: فماذا فائدة تخصيص المسنون بالذكر مع أنه يخرج بظاهر قوله: 'عن جنابة' غسل الحيض والنفاس

والــولادة جميعا؛ لأن الجنابة كما في بشرى الكريم: "خروج المني أو دخول الحشَفَة" اهــ[1]، مع أن الغسل مطلوب في الجميع ؟

الــثاني: ماذا فائدة بيان خروج المسنون بظاهر المتن مع إدخاله بظاهــر الــشرح ؟ فكأن كلامه "وخرج بقولي: 'عن جنابة' الغسل المسنون" لغو، لأن الحكم عدم خروجه عن حكم غسل الجنابة!!

فــإن قلــت: فائدة بيان الخروج الإيماء إلى عمدية كلمة 'نحو' الشاملة للمسنون أيضا فلولاها لخرج المسنون عن الجنابة.

قلــت: أولا، إنك عرفت أنه رحمه الله تعالى أخرج بقوله 'عن جــنابة' المسنون وغُسْلَ التبردِ كليهما وعطف أحدهما على الآخر ثم إنهمــا – على زعمك – لا يشتركان في الحكم! بل إخراج أحدهما فقــط للإشارة إلى العمدية المذكورة والآخر للإفطار به!! عجيب ثم عجيب؛ هذا ما لا يذهب إليه معبرٌ حتى في منامه!!!

وثانــيا: قد سلمت أن الشارح يقرر هنا خروج المسنون بقوله 'عــن جــنابة' فتنبه إلى أن المتن 'قرة العين' قد سارت مدةً في بعض الــبلاد بــدون شــرحها 'فتح المعين' وتجد العلامة النووي الجاوي شــرحها وسماهــا: "نهاية الزين بشرح قرة العين" فالمتن بدون زيادة 'نحــو' الــتي زادها الشارح يفيد بطلان الصوم بالسبق في المسنون لخروجه عن قوله: 'جنابة' فكان ذاك عارا للمتن على زعمك!

---

[1] بشرى 36/1

وثالثا: كأنك تزعم أن في المتن تفريطا ونقصا لكونه موهما لولا زيادة 'نحو' في الشرح فيكون قوله 'وخرج بقولي' الخ بالنسبة إلى المسنون كشفا لتفريطه ونقصه في المتن وهذا المسلك غريب في شروح العلماء إذا كان الشرح لنفس الماتن كما هنا. وأما إذا كانا لشخصين فربما يقوم الشارح ببعض زيادة في غضون المتن ثم يبين سرّها بأنها لولاها كان المتن بانفراده موهما.

ورابعا: قد وقع في نسخة منقحة مجردة عن الشرح والحواشي – كما رأيتها – : "وخرج بقولي: 'عن نحو جنابة'" بزيادة 'نحو'. ثم لاحظت أن عليها نسختيي الترشيح والإعانة، فلا محل معها لجوابك.

وخامسا: أن التكلف في هذا الجواب بلغ مبلغا يمجه السمع كما أنه متجسد في التأويل الأول.

وأما تعبيره – على ما في أكثر النسخ – بـ'عن جنابة' من غير أن يقول وخرج بقولي: 'عن نحو جنابة' فليس فيه ما يؤيد هذا الجواب، فإنه إنما ترك 'نحو' نظرا للمتن، ومن طبيعة الشرح بيان محترزات المتن. وإفراد الضمير سأبينه آنفا إن شاء الله تعالى.,

ومنها: قول كثيرين: إن 'المسنون' في كلامه بمعناه اللغوي أي المعتاد من قولهم: 'سَنَّ عليهم السُنَّةَ' أي وضعها و'سَنَّ الطريقةَ' أي سار فيها[1]. وقال الراغب: "وسنة النبي: طريقته التي كان يتحراها،

---

[1] المنجد : 353

وسنة الله تعالى: قد تقال لطريقة حكمته وطريقة طاعته نحو: "سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا" اهـ[1].

وعلى هذا فمعنى 'الغسل المسنون' غسل اعتاده شخص لنفسه كغسله بكرة كل يوم عادة لا لأمر مطلوب شرعا فسبق الماء فيه مفطر.

ويُـردّ بأوجـه: الأول: أن إطـلاق كلمة 'المسنون' – وقد أصـبحت عند الفقهاء حقيقة عرفية في معنى المندوب حتى كان سائر معانيها متروكة عندهم – على معنى 'المعتاد' في كتب الفقه بعيد جدا بـل لم نجد له مثيلا ولا نظيرا فنستأنس به بعضَ الشيء. فلا جرم أن الشارح لا يعني به إلا المعنى المصطلح عند الفقهاء.

الثاني: إن كانت كلمة 'المسنون' تعني معنى 'المعتاد' – كما يزعم – فما الداعي إلى التعبير به مع أن التعبير بغسل العادة أو الغسل المعتاد ونحوه هو المفيد لذلك المعنى بوضوح ؟

الثالث: لو سلّم أن مراده – رحمه الله تعالى – 'المعتاد' فلكون 'المسنون' موهما غاية الإيهام كان عليه تركه وتعبير بنحو المعتاد.

الرابع: إن كان كذلك فماذا سرّ إفراد الضمير حيث قال بعد الإخراج: 'فيه' مع أن السبق مفطِّرٌ فيهما ؟

---

[1] مفردات القرآن : 251

الفصل الثالث

في مسائل للباحث حول هذه المعضلة ضرورة إلا الإلمام بها. وفي تحقيق الكلام فيها.

1- في سبق الماء إلى الجوف بالمضمضة أو الإستنشاق المشروعين ثلاثة أقوال: الأول – وهو المذهب – أنه إن بالغ أفطر وإلا فلا. الثاني: يفطر، سواء بالغ أم لا. الثالث: لا يفطر بالغ أم لا، كما في المنهاج وشروحه التحفة والنهاية والمغني وفتح المعين[1].

وفي شرح المهذب: "حاصل الخلاف في المضمضة والإستنشاق – إذا وصل الماء منهما جوفه أو دماغه – ثلاثة أقوال، أصحها عند الأصحاب: إن بالغ أفطر وإلا فلا، والثاني: يفطر مطلقا والثالث: لا يفطر مطلقا" اهـ[2].

وعبارة المحلي: "وأصل الخلاف نصان مطلقان" بالإفطار وعدمه فمنهم من حمل الأول على حال المبالغة والثاني على حال عدمها. والأصح حكاية قولين فقيل: "هما في الحالين". وقيل: "هما فيما إذا بالغ فإن لم يبالغ لم يفطر قطعا". والأصح – كما في المحرر – أنهما فيما إذا لم يبالغ "فإن بالغ أفطر قطعًا" اهـ[3].

---

[1] راجع التحفة 402/3، نهاية 170/3، والمغني 158/2، وفتح المعين : 193

[2] المجموع 337/6

[3] شرح المحلي 57/3

2- سبقه إليه في الإستنشاق أو المضمضة غير المشروعين كأن يجعل الماء في أنفه أو فمه لا لغرض شرعي، يفطر كما صرّح به في النهاية والمغني وشرح الروض[1].

ففي المغني: "ولو سبق ماء المضمضة أو الإستنشاق المشروع إلى جوفه فالمذهب أنه إن بالغ أفطر وإلا فلا وقيل: يفطر مطلقا وقيل لا يفطر مطلقا، أما سبق غير المشروع كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض، فإنه لا يفطر" اهـ[2] ومثله في النهاية، وليس معنى قوله: "أما سبق الخ أنه لا خلاف فيه أصلا ففي المجموع: "ولو جعل الماء في فيه لا لغرض فسبق ونزل إلى جوفه فطريقان حكاهما المتولي أحدهما: يفطر، والثاني: على القولين" اهـ[3]. وقول خ ط: "لا لغرض" ومثله في النهاية قال ع ش: الظاهر أن المراد أن لا يكون مأمورًا به بدليل ما ذكره في سبق ماء التبرد من الضرر لمجرد كونه غير مأمور به" اهـ[4].

3- سبقه إليه في غسل التبرد أو التنظف أو فيما زاد على المرة الثالثة من المضمضة أو الإستنشاق مفطر كما في التحفة والنهاية والمغني، وقيل لا يفطر في شيء منها لأن دخول الماء إلى جوفه بدون اختياره[5]، ولذا كتب الجمل على قول المنهج وشرحه: "لا سبق ماء إليه بمكروه كمبالغة مضمضة أو استنشاق ومرة رابعة فيضر للنهي

---

[1] شرح الروض 417/1
[2] مغني 158/2
[3] شرح المهذب 338/6
[4] الشبراملسي 170/3
[5] انظر المغني 158/2 في المضمضة

عـــنه" مـــا نصه: "قوله أيضا: 'بمكروه' الأولى بغير مأمور به ليشمل المـــباح كغـــسل التبرد والتنظف فإن المتولد منهما مفطر على المعتمد اهـــ شيخنا" اهـــ ومثله في حاشية البجيرمي على شرح المنهج[1].

وفي التهذيب تصريح بأن في سبق الماء في غسل التبرد أو في المرة الرابعة من المضمضة الجزم بالإفطار إن بالغ، وإلا ففيه الخلاف المرتب على المضمضة والقطع بالإفطار.

وفي المجموع ما نصه: "ولو سبق الماء من غسل تبرد أو من المضمضة في المرة الرابعة قال البغوي: "إن بالغ أفطر، وإلا فهو مرتب على المضمضة وأولى بإبطال الصوم، لأنه غير مأمور به" هذا كلام البغوي والمختار في الرابعة الجزم بالإفطار، لأنها منهي عنها" اهـــ[2].

4- سبقه إليه بالإنغماس في الغسل الواجب أو المسنون إذا لم يغلب على ظنه سبقه بالإنغماس لا يفطر عند م ر خلافا لـــحج.[3]

5- وإن عـــرف مـــن عادته سبقه إليه بالإنغماس – بأن غلب علـــى ظنه سبقه – فإن لم يتمكن من الغسل إلا على تلك الحالة فلا يفطـــر أيضا عند م ر خلافا لـــحج. وإذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة أفطر.

عبارة م ر: "وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد

---

[1] الجمل على شرح المنهج 321/2 والبجيرمي على شرح المنهج 74/2
[2] شرح المهذب 337/6
[3] انظر النهاية 171/3 والتحفة 406/3

رحمه الله تعالى. ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى جوفه منهما لا يفطر ولا ينظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره.

وينبغي – كما قاله الأذرعي – أنه لو عرف من عادته أنه يصل المـــاء إلى جـــوفه أو دماغه بالإنغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم الإنغمـــاس ويفطر قطعا. نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالـــة وإلا فلا يفطر فيما يظهر" اهـــ[1]. ونقله بج في حاشيتيه على شرح المنهج والإقناع.

وكـــتب عليه ع ش: "قوله 'وينبغي كما قاله الأذرعي أنه لو عـــرف مـــن عادته الخ' يؤخذ منه أن المدار على غلبة الظن فحيث غلب على ظنه سبق الماء بالإنغماس أفطر بوصوله إلى جوفه وإلا فلا" اهـــ

وفي حاشـــية الجمل على شرح المنهج ما نصه: "قال الأذرعي: "لـــو عرف من عادته أنه يصل الماء إلى جوفه من ذلك لو انغمس ولا يمكـــنه التحـــرز عن ذلك حرم عليه الإنغماس وأفطر بذلك"، وهو واضح إن أمكن غسله بغير هذه الكيفية اهـــ حلبي" اهـــ[2].

وعـــبارة حج في التحفة بعد بيان الإفطار بالمبالغة في المضمضة والإستنشاق: "ومثل ذلك سبق الماء في غسل تبرد أو تنظف. وكذا

---

[1] نهاية : 171، بج على إق 329/2 ، وبج على شرح المنهج 74/2

[2] الجمل على شرح المنهج 320/2

دخـــوله جـــوف مـــنغمس من نحو فمه أو أنفه لكراهة الغمس فيه كالمـــبالغة، ومحله إن لم يعتد أنه يسبقه، وإلا أثم وأفطر قطعا" اهـــ[1].

(قـــوله: جوف منغمس) أي ولو في غسل واجب اهـــ سم و ع ح.

(وقوله: ومحله الخ) أي محل قوله: وكذا دخوله الخ اهـــ ع ح.

وفي الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغريبة لصاحب "فتح المعين": "ســـألت عمن انغمس في نهار رمضان عن نحو سنة الجمعة فسبق الماء إلى أذنـــه أو أنفـــه فهـــل يبطل به الصوم أو لا؟ فأجاب شيخنا ابن حجـــر: "نعـــم، يفطر بذلك حتى في الغسل الواجب كما صرح به القاضـــي عن الدارمي، وعلّله بكراهة الإنغماس، فهو كالمبالغة ونقله الأذرعي عن الدارمي" اهـــ[2].

وفي إمـــداد حج ما يعلم منه أن الإنغماس إذا لم يتيقن منه سبق المـــاء لا يفطـــر بـــه وبسبقه إلى أذنيه إذا لم يتمكن من غسلهما بلا انغماس؛ وعبارته – وهو يعلّل عدم الإفطار بالمضمضة المشروعة – : "لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره. ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجـــنابة مـــثلا فسبق الماء إلى الجوف منهما لم يفطر، ولا نظر إلى إمكـــان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره. ثم رأيت ما يؤيده وهو قول القاضي عن الدارمي: "لو انغمس في ماء فوصل لجوفه من فيه أو أنفه أفطر؛ لأن الإنغماس – إذا كان يتيقن وصول الماء منه إلى جوف – مكروه كالمبالغة في الإستنشاق. قال الأذرعي – وكذا قاله

---

[1] تحفة 306/3

[2] الأجوبة : 65

الدارمـــي – : "وينبغي أنه إذا عرف من عادته أنه يصل إلى جوفه أو دماغـــه بالإنغمـــاس ولا يمكنه التحرز عنه أن يحرم الإنغماس ويفطر قطعا انتهى وهو متجه إن وصل من فيه أو أنفه مطلقا أو من أذنيه في غـــير الغـــسل لجنابة أو فيه وكان لو غسلهما قبل الإنغماس لم يصل شـــيء مـــنهما وإلا فالـــذي يتجه أنه لا فطر لعذره حينئذ" اهـــ[1].

وقوله: "التحرز عنه" أي عن الوصول.

6- الغـــسل المسنون كالغسل الواجب في عدم بطلان الصوم بـــسبق المـــاء فيه إذا كان بلا انغماس باتفاق الشيخين م ر وحج – رحمهما الله تعالى – ، وبطلانه به إن كان بانغماس عند حج خلافا لـــ م ر. فقـــد علمت من عبارة الأجوبة أن بطلان الصوم في مسألتها إنما هو لكراهة الإنغماس ويعني هذا أنه إذا لم يكن هناك انغماس لا يبطل وهو مفهوم عبارة التحفة السابقة أيضا.

وفي البجيرمي ما نصه: "وأما سبق ماء غسل مطلوب بالإنغماس فإن اعتاده أي السبق ضرَّ، وإلا فلا. ق ل" اهـــ[2].

وقد سبق في الفصل الأول سرد جملة من الكتب التي صرحت بعدم البطلان في المندوب.

7- يسن لصائم خشي من الغسل مفطرا ترك جميع الأغسال المسنونة فلا يطلب من الخاشي الغسل المسنون كما في التحفة وفتح المعين وحاشية البجيرمي على شرح المنهج وبشرى الكريم.

---

[1] الإمداد 199/1

[2] بج على الإقناع 329/2

ففي التحفة في مبحث غسل الجمعة : "وينبغي لصائم خشي منه مفطرا – ولو على قول – تركه. وكذا سائر الأغسال" اهـ[1].

وعبارة 'فتح المعين': "وينبغي لصائم خشي منه مفطرا تركه. وكذا سائر الأغسال المسنونة" اهـ[2].

وكلمة 'ينبغي' في كلام الفقهاء تأتي بمعنى 'الندب' كما تأتي بمعنى الوجوب والترجيح؛ إلا أن المراد بها هنا الندب لأمرين: الأول: أنه وقع فيما نقله البجيرمي عن البرماوي – ومثله في 'بشرى الكريم'– تصريحٌ بذلك. وعبارة بج في مبحث الأغسال المسنونة : "ويندب لصائم خشي مفطرا ترك الغسل. برماوي" اهـ[3]

الثاني: أن سنِّيّة ترك الغسل المسنون إنما هي لمراعاة القول المرجوج بأن السبق فيه مفطِّرٌ كما يظهر من التحفة وقد قررنا آنفا عدم الإفطار به وهو القول الراجح في المذهب فمراعاة الخلاف هنا لا تكون واجبة.

8– لا يجب على الصائم – إذا كان عليه غسل واجب – أن يغتسل قبل الفجر، بل يسن كما صرحوا به. ففي التحفة: "ويستحب أن يغتسل عن الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر لئلا يصل الماء إلى باطن نحو أذنه أو دبره. وقضيته أن وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهرٌ أخذا مما مرَّ أن سبق ماء نحو

---

[1] تحفة 465/2
[2] فتح المعين : 141 والترشيح : 120
[3] بج على شرح المنهج 395/1

المضمضة المشروع أو غسل الفم النجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهيٍّ عنها أو نحوها" اهـ. ونقله في فتح المعين وفي الإمداد بعد التعليل المذكور : "وهذا لا يقتضي الفطر بوصوله لذلك مطلقا وإنما المراد أنه ينبغي التحرز منه لأنه مفطر في بعض أحواله وإن جعلناه غير مفطر احتياطا للصوم" اهـ وفي "فتح الجواد" : "ليؤدّيَ العبادةَ على طهارة ومن ثَمَّ سُنَّ لمحتلمٍ نهارًا المبادرة للغسل لذلك، ولئلا يصل الماء إلى نحو باطن أذنه أو دبره؛ ومن ثَمَّ نُدِب له غسل هذين لـيلاً إن لم يتهيأ له فيه تمام الغسل، وإصباحه ﷺ جنبا لبيان الجواز" اهـ. وزاد في الإمداد: "وليخرج من قول أبي هريرة ﷺ بوجوبه لظاهر خبر البخاري: "من أصبح جنبا فلا صوم له" لكن حمله غيره على من أصبح مجامعا واستدام الجماع أو على النسخ الخ اهـ[1].

وفي النهاية: "ليؤدي العبادة على الطهارة، وليخرج من خلاف أبي هريرة القائل بوجوبه، لكن نقل عنه الرجوع عن ذلك وخشية من وصول الماء إلى باطن الأذن أو الدبر أو غيرهما" اهـ[2].

وفي المغني: "ليكون على طهر من أول الصوم، وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال: "لا يصح صومه" وخشية من وصول الماء إلى باطن أذن أو دبر أو نحوه. فلو وصل شيء من الماء إلى ما

---

[1] تحفة 424/3 ، فتح المعين : 198، إمداد 199/1، فتح الجواد 290/1

[2] نهاية 182/3

ذكـــر مـــن غسله ففيه التفصيل المذكور في المضمضة والإستنشاق" اهـــ، ونحوه في حاشية الجمل[1].

فقـــولهم: "وخشية من وصول الخ" يدل على أنه لا يجب على الخاشـــي الغـــسل الـــواجب قبل الفجر وأن مجرد الخشية فالسبق لا يبطلان الصوم، إلا إذا كان السبق بنحو المبالغة.

9- إذا تنجس الفم فاحتاج لتطهيره إلى غرغرة أو مبالغة في المضمضة فسبق الماء منها إلى جوفه لا يفطر كما في التحفة والنهاية والمغني وغيرها[2].

وعبارة المجموع: "ولو غسل فمه من نجاسة فسبق الماء إلى جوفه فهـــو كـــسبقه في المضمضة ولو بالغ ههنا قال الرافعي: هذه المبالغة لحاجـــة، فينبغـــي أن تكون كالمضمضة بلا مبالغة، لأنه مأمور بالمبالغة للنجاسة دون المضمضة، وهذا الذي قاله متعيّنٌ " اهـــ[3].

وفي فـــتح الجواد ما نصه: "لا إن سبق ماء لتطهير لفمٍ أو أنفٍ من نجاسةٍ فلا يضر وإن بالغ فيه عند الحاجة؛ لوجوب إزالتها المتوقفة على المبالغة في الغرغرة ليغتسل كل ما في حد الظاهر" اهـــ[4].

10- ممـــا يجدر بنا التنبيه عليه أنه قد علم مما سبق أن الغسل المـــسنون والـــواجب يفارقان في أن الصائم إذا خشي سبق الماء من

---

[1] مغني 167/2، جمل 329/2،
[2] تحفة 425/3، نهاية 171/3، مغني 158/2
[3] شرح المهذب 337/6
[4] فتح الجواد 288/1

الغسل المسنون فغسله غير مطلوب، بل المطلوب منه تركه وأن سبقه من غير المطلوب مفطِّرٌ. وإذا خشيه من الغسل الواجب لا يتركه وأنه لا يفطر بالسبق، إلا إذا كان من فعل غير مطلوب فيه كالمبالغة أو المرة الرابعة. هذا كله على المعتمد، وهناك قول بعدم البطلان بالسبق حتى في غسل التبرد والتنظف.

وكتب السيد البكري – رحمه الله تعالى – على عبارة فتح المعين السابقة "وينبغي لصائم خشي الخ": " وخرج بالأغسال المسنونة الأغسال الواجبة، فلا يتركها إذا خشي منها ذلك، فلو اغتسل وسبقه الماء إلى جوفه لا يفطر" اهـ[1].

الفصل الرابع

في ذكر ما باحوا به من القاعدة المقررة وهي – كما علمت – أن ما سبق لجوف الصائم من غير مأمور به يفطر، أو من مأمور به ولو مندوبا لم يفطر.

وههنا ثلاثة أمور : الأول: أن هذه القاعدة صرّح بها في بشرى الكريم وعمدة الطالبين والترشيح والإعانة كما أفهمتها عبارة التحفة

---

[1] إعانة 72/2

والـــنهاية والمغني وفتح الجواد وشرح المنهج وشرح الروض وشرح البهجة والإمداد والباجوري وغيرها[1].

الثاني: أن معنى القاعدة هنا الضابط الذي يجمع مسائل مشتركة في الحكـــم لا القاعدة الأصولية، وقد ألّف في جمع مثل هذه القواعد والضوابط من لا يحصون منذ القرن الرابع الهجري إلى القرن الخامس عـــشر الذي نعيشه ومن أهمهم عز الدين بن عبد السلام والأسنوي والسبكي والسيوطي – رحمهم الله تعالى – فهذه القاعدة تنطبق على مـــسائل المضمـــضة والإستنشاق والغسل الواجب والمسنون وغسل النجاســـة. فإنك تجد الفقهاء في بيان هذه المسائل يشيرون إلى هذه القاعدة بنحو قولهم: "لأنه من مأمورٍ به"، "لأنه من منهي عنه"، "لأنه من غير مأمورٍ به"، "لأنه من مشروع".

الـــثالث: أن مدار هذه القاعدة على المعتمد من أحكام جزئياتها مـــن المـــسائل الفروعية، فلا تنطبق على غير المعتمد فيها، فقد رأيتَ حكايتهم ثلاثة أقوال في سبق الماء في المضمضة والإستنشاق لا تجري القاعـــدة إلا علـــى المعتمد منها بخلاف القول بالإفطار مطلقا، فإنه يخالـــف هذا الجزء من القاعدة: "أن ما سبق من مأمورٍ به لا يفطر" ، وبخـــلاف القول بعدم الإفطار مطلقا فإنه يناقض هذا الجزء: "أو من غير مأمور به يفطر".

---

[1] التحفة 406/3- 407 والنهاية 170/3- 171 والمغني 158/2 وفتح الجواد 288/1 وشرح المنهج 2/ 74 وشرح الروض 417/1 وشرح البهجة 570/3 والإمداد 199/1 والباجوري 291/1، والجمل 321/2

الفصل الخامس

في بيان الخلاف في المسألة. فإن ما في التقريرين لـ 'فتح ين' وما في الإعانة – وقد سبق نقلهما – قد يغتر بها القارئ قول أن في المسألة اتفاقا.

فقد عرفتَ من الفصل الثالث أن في المضمضة والإستنشاق ثة أقوال: منها القول بالبطلان مطلقا، لأن سبق الماء إلى جوفه له فالظاهر جريان هذا الخلاف في الغسل المسنون أيضا، لهذا أورد التحفة والنهاية وحاشية شهاب الرملي وشرح المنهج وحواشيه ألة الغسل عند الكلام على مسألة المضمضة. ويؤيده ما تقدم من لاف في غسل التبرد أو التنظف فالقائل بالبطلان فيه يعلِّل بنفس لة السابقة في الغسل المطلوب، والقائل بعدمه يعلِّل بأن السبق فيه ر اختياره. وتدل عليه عبارة التحفة – السابقة في المسألة السابعة ن الفصل الثالث – حيث قال: "خشي مفطرا ولو على قول الخ" ر بالقول وهذا يوحي إلى أن في الغسل أقوال المضمضة. وعلى د الأدنى فإنه يدل على أن في الغسل المسنون خلافا، وإلا فكيف ون السبق مفطِّرًا يخشاه ؟ وما معنى 'مفطِّرًا على قول' ؟

فإن قلت: فعلى هذا يجري خلاف المضمضة في الغسل الواجب ضا ؟ قلت: نعم، ربما يساعده قول صاحب المغني في بيان مسألة ستحباب الغسل الواجب قبل الفجر: "فلو وصل شيء من الماء إلى ا ذكر من غسله ففيه التفصيل المذكور في المضمضة والإستنشاق"

اهـ بحروفه[1]. قوله 'إلى ما ذكر' أي من باطن أذن أو دبر أو نحوه؛ إلا أني لم أجد مَنْ صرّح بذلك ولم يتعرّض إليه حج في بيان هذه المسألة، لا في التحفة ولا في شرحي الإرشاد ولا في شرح بافضل، وقد رأيت نصه في الفصل الثالث فاقتصر على القول بأن نحو المبالغة تُفَطِّر في الغسل الواجب، مع أن عبارته السابقة: "ولو على قول" تثبت الخلاف في الغسل المسنون؛ وعليه فالفرق ظاهر، فإن الفرض لا مندوحة له من فعله بخلاف المسنون فيترك عملاً بقاعدة أن مصالح الواجب أولى بالمراعاة من مصالح السنة.

الفصل السادس

في بيان المعنى الصحيح لعبارة الشارح – رحمه الله تعالى – ، وذلك عن طريق شرحها شرحًا ممزوجا يتبيَّنُ به تأويلها القريب والرد على الإعتراض الغريب؛ استضاءة بما تقرر في الفصول السابقة، وقد جعلت نصه بين قوسين.

قال رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدارين: (ولا يُفْطِرُ) الصائمُ (بسبق ماء) أي بوصوله من غير اختياره وقصده (جَوْفَ) صائمٍ (مغتسلٍ عن نحو جنابة) فالمراد بالجنابة التي اقتصر عليها في المتن ما يشمل كل غسل واجب، نظير ما في المنهاج: "ويستحب أن يغتسل من الجنابة قبل الفجر" اهـ وزاد عليها الشراح الحيض والنفاس.

---

[1] مغني 167/2

ولـــيس المراد بالنحو كل مطلوب، فيشمل المسنون أيضا، ولذا أوضـــحه بقوله (كحيض ونفاس) وولادة؛ على أن شمول 'الجنابة' للمـــسنون بعـــيدٌ. وعدم الإفطار بالسبق المذكور إنما هو (إذا كان الإغتـــسال بـــلا انغماس في الماء) فهذا قيد في عدم الفطر (فلو غـــسل أذنيه في الجنابة) مثلا (فسبق الماء من إحداهما) أو كلتيهما (لجوفه لم يفطر وإن أمكنه إمالة رأسه) بحيث لا يدخل الماء جوفه فـــلا يكلـــف به، لأن فيها مشقة وهي تجلب التيسير. (أو) أمكنه (الغـــسل قـــبل الفجر) لعسره أيضا. ونظير هذا (كما إذا سبق الماء إلى الداخل) أي جوفه (للمبالغة) أي لأجل المبالغة التي احتاج إلـــيها (في غـــسل الفـــم المتنجس) فإنه لا يفطر به أيضا وذلك (لوجوبها) أي المبالغة عليه لينغسل كل ما في حد الظاهر من الفم.

واحترز بقوله 'بلا انغماس' عن الغسل معه، ولذا قال (بخلاف مـــا إذا اغتسل منغمسا فسبق الماء إلى باطن الأذن أو الأنف) أو الفم أو الدبر، وفي الحواشي المدنية : "وقضية قولهم: "من فمه أو أنفه" أنه لا يـــضر وصوله من غيرهما كدبره. قال في الإيعاب: "وهو محتمل، لـــندرته جدا ويحتمل خلافه وهو الأوجه فتعبيرهم بـــ 'فمه أو أنفه' للغالب لا غير" اهـــ. (فإنه يفطر) مطلقا عند حج خلافا لـــ م ر إذا لم يغلـــب على ظنه سبقه أو غلب على ظنه ذلك ولكن لم يتمكن من الغـــسل إلا علـــى تلك الحالة فلا يفطر كما مرّ (ولو) كان السبق

بالإنغمـــاس (في الغـــسل الـــواجب) فضلاً عن المسنون. قال في الترشيح: "أتى بهذه الغاية مع أنه الكلام فيه زيادة في التوضيح" اهـــ

وأقـــول: إنما أتى الشارح رحمه الله بها إشارة إلى أمرين: الأول: إفادة أن المسنون يشترك مع الواجب في هذا الحكم من غير تفصيلٍ، وإفادتـــه بـــأن يقول: "ولو في الغسل المسنون" لا تناسب المقام؛ لأن المبالغة هنا في الأعلى تستتبع الأدنى. الثاني: المبالغة في الرد على م ر وأمثاله القائلين بعدم الفطر بالسبق حتى في المسنون إذا كان بانغماس.

وأمـــا قـــول صاحب الإعانة: "الأولى إسقاط هذه الغاية، لأن الكـــلام في الغسل الواجب بدليل قوله بعد: "وخرج بقولي عن نحو جنابة الخ" اهـــ ففي غير محله، فالأولى إسقاطه.

وإنمـــا أفطر بالسبق في الإنغماس (لكراهة الإنغماس) فهو غير مطلـــوب، وما سبق من غير مطلوب مُفَطِّرٌ (كسبق ماء المضمضة) والإستنشاق (بالمبالغة) فيهما، فإنها أيضا مكروهة (إلى الجوف مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيتها بخلافه) أي السبق (بلا مبالغة) فإنه لا يفطر به على المعتمد.

(خـــرج بقولي: 'عن جنابة') وفي نسخة : 'عن نحو جنابة' وكذلك نسختا الترشيح والإعانة كما مرّ (الغسل المسنون) فإن فيه تفصيلا يعلم مما ذكره في غسل الجمعة فيفطر بسبق ماء فيه، هذا لمن خـــشي مـــنه ســـبق ماء إلى جوفه فإنه يسن له ترك جميع الأغسال

المسنونة كما مر في الفصل الثالث، فإذا اغتسل وسبق الماء جوفه فهو سبق من غير مأمورٍ به وقد تقرر أن السبق منه مفطر على المعتمد، بخلاف سبقه إلى جوف الخاشي في الغسل الواجب فإنه لا يفطر، ولذلك لم يجب غسله قبل الفجر وإن استحب كما تقدم. وذكر هناك تعليلهم لاستحبابه بخشية سبق الماء إلى جوفه؛ ولو كان السبق فيه أيضا مفطرا لأوجبوا عليه الغسل قبل الفجر.

وأما غير الخاشي فلا يفطر بسبق الماء إلى جوفه في الغسل المسنون على المعتمد، وهناك قول بالإفطار مطلقا كما تقرر في الفصل الماضي.

إذا فهمت هذا فقول الشارح رحمه الله: "وخرج الخ" جارٍ على المعتمد، لكن بالنظر إلى الخاشي، وأما بالنظر إلى غيره فإنما يجري على غير المعتمد، ولمراعاة هذا التفصيل بالنظرين في الغسل المسنون خص قوله بعد الإخراج: "فيفطر بسبق ماء فيه" بغسل التبرد، حيث أفرد الضمير.

على كل حال، فإن حمل عبارته على هذا المعنى أولى من تأويل 'لمسنون' بالمعتاد وغير ذلك مما مرَّ، كما أنه خير من تخطئته، فإن كلامه هذا ليس مما يقع بسبق القلم، لأنه في مقام بيان محترزات المتن، فلا يكون الكلام إلا عن فطنة.

وأما قول المحشيين إن هذا مخالف للقاعدة فغير صحيح، فإنه إنما يكون مخالفا للقاعدة إلى كان الغسل مطلوبا من الخاشي وقد

علمت أنه منهي عنه لكونه خلاف الأولى والسنة، وهو في حيِّز المنهي عنه كما صرحوا به.

وقــول صاحب الإعانة: "(قوله وخرج بقولي 'عن نحو جنابة' الغــسل المسنون) في خروج هذا نظرٌ، فإنه مأمور به، فحكمه حكم غسل الجنابة بلا خلاف بدليل الغاية التي ذكرها قبلُ أعني قولَهُ 'ولو في الغسل الواجب'، فإنه يندرج تحتها الغسل المسنون كما هو ظاهر، فيفــيد حينئذ أنه إذا سبق الماء إلى جوفه فيه من غير انغماس لا يفطر الخ" اهــ فغير مقبولٍ؛ لأمور:

الأول: فــساد قــوله "فحكمه حكم غسل الجنابة" فقد رأيتَ بينهما فرقا واضحا.

والثاني: فساد قوله "بلا خلاف" فقد رأيت فيه خلافا.

والثالث: فساد قوله "بدليل الخ" فإنك علمت من شرحنا تلك الغايــة أن اندراج الغسل المسنون فيها من حيث الإفطار بالسبق في الإنغماس، لا من كل الوجوه بدليل تصريحه بقوله: "وخرج الخ" فلا معنى لإدخال غيره المسنون بعد التصريح بالإخراج!!

والرابع: أن الذي غرّه ككثيرٍ من الناظرين عدم تعرض التحفة لمــسألة سنِّيَّةِ تركِ الأغسال المسنونة للخاشي وأن في الغسل المسنون خلافــا في باب الصوم، مع تصريحها بذلك في مبحث غسل الجمعة، اكــتفاءً بما في باب الجمعة، وشأن المحشي – رحمه الله تعالى – مراجعة الــتحفة عند التحشية في كل حالٍ، فكتب في كل موضع ما ظهر في

البال، حتى خالف نفسه حيث كتب في غسل الجمعة على قول الشارح: "وينبغي لصائم خشي مفطِّرًا تركُه الخ": "والظاهر أن المراد من الإنبغاءِ الوجوبُ، وخرج بالأغسال المسنونة الأغسالُ الواجبةُ فلا يتركها إذا خشي منها ذلك، فلو اغتسل وسبق الماء إلى جوفه لا يفطر بخلافه في الأغسال المسنونة فإنه يفطر، كما سيصرح به في باب الصوم" اهـ. وأما الشارح فما سها وما غفا، ولم يكن لنفسه مخالفا. فقد سهّل على المحشي هذا السهوَ تَرْكُ صاحبِ التحفةِ التنبيهَ على ما ذكره في مبحث الغسل.

وليت المحشي ترك الإستعجال حتى يعلم أن الإنبغاء بمعنى الندب، لأن سنية ترك الغسل – كما مر – لمراعاة الخلاف، وهي ليست بواجبة! وإنما حمله على الوجوب لمراجعته عبارة الشارح في باب الصوم حينما يُحَشّي في باب الجمعة مراجعة خاطفةً، فإن ظاهر تلك العبارة توهم بطلان الصوم مطلقا في المسنون وما يؤدي إلى بطلانه يجب تركه والإمساك عنه. فسبحان من لا تأخذه سنة ولا نوم!!

وأما صاحب الترشيح فتبع صاحبَ الإعانة، تعويلا على ظاهر العبارة مع كثرة نقده للإعانة وانتصاره للشارح، والله أعلم.

(و) خرج به أيضا (غسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيه) قال المحشي: "أي فيما ذكره من الغسل المسنون وغسل التبرد" اهـ فإفراد الضمير مع أنه يرجع إليهما، لأن في المسنون تفصيلا، فقد لا

يفطر منه، فكأن المفطر – الدائم – واحدٌ أو لإرجاعه فقط إلى غسل التبرد، كما في تقرير الأستاذ الكرنغفاري – رحمه الله تعالى – وعليه فحكمُ الغُسْلِ المسنون معلومٌ مما ذكره في باب الجمعة. (ولو) كان الغسل المسنون أو غسل التبرد (بلا انغماس) فإنه يفطر.

وخلاصة البحث: ***أن سبق الماء في الغسل المسنون مفطِّرٌ لِمَنْ خشيَ منه سبق الماء إلى جوفه، لأن السنة له تركه، فإذا اغتسل وسبق جوفه أفطرَ، لأن القاعدة أن ما سبق من غير مأمور به مفطرٌ وهذا منه. وعبارة فتح المعين محمولة على هذه الحالة، وهو أولى، أو على القول الضعيف بالإفطار في المسنون مطلقا وفي الحمل الثاني ضعفٌ. على كل حال ليست فيها مخالفة للقاعدة المقررة، ولا للاتفاق، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.***

هـــذا آخر ما وفقت لإيراده في توضيح الكلام، وتوجيه المرام، وقـــد كـــنت كتـــبت مسودة هذه العجالة سنة **2002** م، ثم قمت بتحريرها، وزيادة بعض الشيء فيها، وفرغت من هذه العملية بتاريخ **1428/01/07**هـــ الموافق لـــ **2007/01/27**م.

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

راجيا من العلماء الأجلاء والقرآء الأعزاء أن يقدموا إلى هذا الفقير إرشاداتهم القيمة حتى يجعلها دليلا واضحا أمامه.

أخوكم المخلص

عبد البصير سليمان الثقافي الفلاكلي المليباري

الهاتف (موبيل) : **9846632323 , 9447856814**

المؤلف في سطور

- عبد البصير بن سليمان بن عبد الله الثقافي الكامل الشافعي الفلاكلي المليباري
- ولادته: بضيعة فلاَكَلْ قرب منجيري بمقاطعة مالابرم، الكيرالا، الهند سنة **1393** هـ / **1974**م. والدته: فاطمة بنت علوي.
- تربيته الدينية: تلقى التربية الدينية الأساسية من مسقط رأسه فلاكل
- تلقى العلوم والفنون المتداولة في مليبار على أساتذة بارعين عدة من أهمهم: الشيخ أبوبكر بن أحمد الكاندفرمي، والشيخ إسمعيل بن أحمد النلكوتي، والشيخ المرحوم كنجي أحمد مسليار الشرشولي، والشيخ عبد الله الألانلوري، والشيخ مهران كتي مسليار الوازاكلامي تلميذ الشيخ الجليل المرحوم مهران كتي مسليار الكيفتي، والشيخ عبد الرحمن الفيضي التوتبولي، والشيخ أحمد الدارمي الأزوكوري، والشيخ عبد العزيز الدارمي الفلاكلي بارك الله فيهم.
- تخرج من جامعة مركز الثقافة السنية بكارنتور، كاليكوت. وحصل منها على شهادة 'المولوي الفاضل الثقافي' سنة **1996**م وعلى شهادة 'المولوي الكامل' سنة **1997**م.
- قام بالتدريس في كلية الشريعة التابعة لمركز سي.أم، بمداوور، كاليكوت، وفي الكلية العربية 'إشاعة السنة' بفونور، كاليكوت، وبمسجد الجامع بويتام قرب مدينة ترور، مالابرم، وبمسجد الجامع 'مندميرا' – أريكود. ويقوم حاليا مدرسا في كليات أصول الدين والشريعة واللغة العربية بجامع المركز، كارنتور
- العنوان الكامن

M.Abdul Basweer Musliyar, Pilakkal
Kunnumpurath House
P.o. Payyanad, Manjeri
Malappuram, Kerala, 676122

- عائلته: الزوجة: أم سلمة بينت محي الدين كنجي. الأولاد: محمد لبيب، فاطمة جمانة، محمد نجيب.

▯ أهم تصانيف المؤلف:

(1) رد الهفوة لزاعمي سنية صلاة الجنازة للنسوة

(2) السر المكنون في إفطار سبق الماء في الغسل المسنون

(3) مقتصر الفرائد المحوية في شرح مختصر الفوائد المكية

(4) أ للنساء صلاة الجنازة ؟! (مليالم)

(5) تصوير المطلب في التعبير بالمذهب (بيان اصطلاح النووي في 'المذهب')

(6) بلوغ الأرب في فروق لغة العرب (في بيان الفروق بين الألفاظ المتماثلة المعنى حاو نحو سبعة آلاف لفظ)

(7) إيقاظ الإخوان في ألحان اللسان (في تدارك الأغلاط الجارية على ألسنة الناس في ضبط الكلمات أو تفسيرها أو استعمالها – حاو نيفا ومائتي غلط شائع)

(8) ماكنة التهذيب لضابطة التهذيب (في مبحث الأشكال من علم المنطق)

(9) سهل المباني في علم المعاني (على منهج علمي جديد مع أمثلة جديدة وتمرينات متنوعة)

(10) القلائد الودية شرح القصائد الوترية

(11) لوامع الأغاني نظم عوامل الجرجاني

(12) النكات النحوية بالرنات الرجزية (أرجوزة في نوادر النحو)

(13) الرياض البهيه شرح النكات النحوية

(14) وجود البَغِيّة بالجنود البدرية (قصيدة في التوسل بأهل بدر ﷺ)

(15) مد اليدين إلى الله وسيد الثقلين (قصيدة)

(16) التغني البصري بالشيخ المداووري (مولد)

(17) التميمة البصرية بتسبيع المحمدية البوصيرية

(18) ثمانية آلاف اسم إسلامي أحسن وأحكام التسمية (بلغة مليالم)

محتويات الكتابين

تقريظ الأستاذ الشيخ ويران كتي مسليار – ولاكلام – حفظه الله تعالى ... 3

الكتاب الأول: تصوير المطلب

خطبة الكتاب الأول 5
ثلاث عبارات جديرة بالدراسة 9
شرح العبارة الأولى من التحفة 10
إختلاف الطرق لا يخلو من طريق قطع وطريق خلاف 15
خلاصة العبارة الأولى 32
الشرح الإجمالي للعبارة الثانية من التحفة: 33
الشرح التفصيلي للعبارة الثانية 35
بيان كاف عن كلمة 'النص' 37
شرح قوله: "ثم الراجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون الخ" 55
خلاصة العبارة الثانية: 62
بيان مسلك الشرواني رحمه الله تعالى 63
تضعيف مسلك الشرواني رحمه الله تعالى: 64
شرح العبارة الثالثة من شرح المحلي والنهاية والمغني 67
مَنْ هُمُ الأصحابُ ؟ 67
مسمّى الطريق 68
خلاصة العبارة الثالثة 73
ملاحظات وفوائد: 76
إطلاق المذهب على غير الراجح 76
مخالفة المنهاج اصطلاحه في المذهب 78
بعض إطلاقات عامة الفقهاء للمذهب 79
الخلاف المرتب وأنواعه: 81
بيان إشارات الشارح المحلي رحمه الله إلى ترجيح إحدى الطريقين وإلى أنه على أيتهما وقع التعبير بالمذهب 85

feqhweb.com الملتقى الفقهي

قاعدة من الفوائد المدنية.....95
عدد تعبيرات المنهاج بالمذهب.....95
عُلِمَ من البيان السابق الخ 95
ستّ مسائل تؤخذ من التعبير بالمذهب.....95
القطع والجزم 96
مرتبة الخلاف في التعبير بالمذهب 96
وأن المعنى الإصطلاحي الخ.....96
وأن الإصطلاح في التعبير الخ وأن من المتأخرين الخ وأن اصطلاحه الخ.....97
القول والوجه والنص.....97
معنى الأصح المنصوص ونحوه 98
الكتاب الثاني 103
خطبة الكتاب الثاني.....104
الفصل الأول في إيراد العبارة المشكلة وما تكلموا عليها 107
الفصل الثاني في إيراد تأويلات قاصية وأجوبة واهية.....110
الفصل الثالث في تحقيق مسائل يضطر الباحث إلى معرفتها 110
الفصل الرابع في بيان القاعدة المقررة.....123
الفصل الخامس في بيان الخلاف في المسألة.....125
الفصل السادس في بيان معنى العبارة الصحيح.....126
خلاصة البحث.....132
المؤلف في سطور.....133

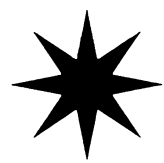

تَصْوِيرُ الْمَطْلَب
في التعبير بِـ "المذهب"

السر المكنون
في تفطير سبق الماء في الغسل المسنون